# (1)  

# تَأَيف <br>  <br>  

اكجُّع التَّهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { كـــــاب الــزيــارة } \\
& \text { (زيــارة المهــابر والمشـــاهد) }
\end{aligned}
$$

T1^ - سنّ : هل روي عن النبي بالصلاة علي" أم ل٪
7199 - والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع
من لم بسمع .

فأجاب: أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث الآخر .
79. 7 ـ وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة مليه مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع، أو يرويها السوال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك.


Y
تبليغ صـلاة أمته وسلامه عليه

ج191 ـ قال: تبليع صلاة أمته، وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذّي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجّعفي:



 أرمت؟ يقولون: بليت، نقال: إن الشّ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. ( ( ) وهذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزواه

- أبو

 باب إكثار الصالة على النبـي



=
شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه النووي في الأذكار، وحسنه المننذري.
 الجامع
وأخرجه ابن ماجه (رفم ه^•1)، وورد عنده شداد بن أوس بدل أوس بن أوس وهو وهم منه.
وقال الحافظ ابن حجر : ذكر البخاري وأبو حاتم وتبهما ابن حبان ان حسين بن بن

 , لا بكون (أي تول هوزلاء)، صحيحاً، ورد ذلك الدارانطني أيضاً، فخص أبا البا أسامة (أي دون حسين بن علي الجعفي) بالغلط فيه.
 الخطبب كما أخرجه ابن أبي عاصم، واليهيقي ني حياة الأنبياء، والشعب، والدعوات. ومن ذهب إلى أنه ابن تمبم - وهو منكر الحديث الحيث (19v/ /العلر) قال: إن الحليث منكر كما قاله أبو حاتم. والحديث صححه الحاكم مرة على شرط مسلم، وأخرى على شرط النيخين، وأره الذهبي. وصححه النووي في الأذكار (1-7)، وتال عبد الغني: حسن


 وصححه الألبني نفال: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح وتد أعل بما


قال البيهتي: وله شُواهد، وروى حديثين عن ابن مسعود، وأبــي
أمامة)
(ب) حديث أبي الدرداء:
قال شيخ الإسلام : وله شواهد أجود مما ذكره البيهتي، منها ما زواه ابن ماجه : حدثنا عمرو بن سواد البصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن غمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبـي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي
 من الصلاة بوم الجمعة، فإنه مشهود، تشهلده الملانيكة، وإن أحداً لم يصل علئ إلًّ عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها . قال : قلت: وبعد الموت؟ قالل : وبُعد

الموت، إن اله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (r)

 (جلاء الأفهام ب7)

الثقفيات من طريت ابن وهب به
وقال البوصيري: هذا إمنّاد رجاله ثقات إلَّا النه منقطع في موضعين: عبادة بن نسِي

 مرسلة قاله البخاري . (القول البديع)

وأعله أيضاً السخاوي بالإنتطاع

واخرجه الطبراني في الكبير قالن: حدئنا يحيى بن أيوب العلاق، حدثن النا سعيلذ بن


ابن القيم في جلاء الأنهام (rجا )
وذكر السخاوي ايضاً عن الطبراني وقالل: وكذا رواه النميري نم ساق لفظه، وتالل: (القول البديع صُ 171)

وتال العراقي: إن إسناده لا يصح.

ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث
سعيد بن أبي هلال كما تقدم .
(ج) حـديـث أبسي هـريـرة: ومنهـا مــا رواه أبـو داود وغيـره عـن
أبسي هريرة، عن النبي
عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلنني حيث كنتم(1)
وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً ثم ذكر حديث أبـي سعيد مولى المهري، وحديث الحسن بن الحسن ون

ثم فال : ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة) على النبي رَّ
(1) وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: إسناده حسن، ورواته ثقات مساهير، لكن عبد الشا بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين لا يقدح في (70\&/r) حديثه.
والحديث أخرجه أحمد (Y /Y /Y)، وأبو داود (Y (Y)، والبيهي في حياة الأنبياء

وصححه النوري في الأذكار (IY)، وحسنه الحانظ ابن حجر في تخريج الأذكار


وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصشة كما فال شيخ الإسلام (Y) وانظر : ص I\&V)، من الرد على الأخنائي. والاقتضاء. وتد عزاه فيه للضياء، وأبـي يعلى

 يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات (وفيه تحرف جعفر إلى حفص) .

النبي قول الحسن. ${ }^{\text {(1) }}$

وقال إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عنُ أيوب

 وأما السلام: ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري، عن عبد اله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الها بن مسعود، عن النبي

إن لهَ ملانكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام.
وفي حديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلى، وقد تقدم


 فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.

نهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم جاءت من وجوه حسان يصدق


 الحديث المتقدم (YI).
تلت: وهو حديث ابن مسعود: إن لله في الأرض ملانكة سناحين يلغوني من أمقي السلام. وصححه الألبانين

بعضها بعضاً وهي متفقة على أنه من صلّى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه، ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلّي وليّ والمّلم بنفسه. إنما فيها أن ذلك يعرض عليه، ويبلغه النبي ومسجده، أو مكان آخر .

فعلم آن ما أمر الها به من ذلك فإنه يبلغه، وأما مَن سلم عليه عند قبره، فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصانصهه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم اله على صاحبه عشرأ كما يصلي على من صلَّى عليه عشرآ، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا با بختص بمكان دون مكان.

وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه الميه والمراد عند قبره، لكن النزاع في معني كونه عند القبر، هل المراد الم بـر بـ في بيته
 قبورهم قريباً منها، أو يراد به مَن كان في المسان ميان قاله طائفة السلف والخلف، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن المن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أو لا يستحب بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهمم إلاًّ على
 هذه الأحاديث الثابتة . TяY السلام.
قال: قد احتج أحمد وغيره بالحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، وغيره بإسناد جيد من حديث حيوة بن شريح المصري، ثنا أبر أبو صخر، عن
 وليس في لفظ الحديث المععروف في السنن والمسند (عند قبري) لكن عرنفوا أن هذا هو المراد، وقال: وعلى هذا الحليث المتيث التمد الأئمة في النـلام علِيه عند قبره .
(الفتاوى / / (A^)
وقال: هو على شرط مسلم، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين. ووافقه النسائي، ومرة وثقه؛ ووافقه أحماند. (الرد على الأخنائي ^\&)

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: وهذا الحديث على شرط مبلم: ( $90 \wedge / \mathrm{r}$ )
وقال مرة: هو حديث جيد .
(مجموع إلفتاوى (119/YY، أو الفتاوى الكبرى
وانظر الصارم المنكي في الرد على السبكي (\& 10) .
وقال في موضع آخِر : قد احتج به أحمد وغيره من العلماء وقيل : هو
 حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن أبي صنر إيزيد بن عبد اله بن قسيط، عن أبـئ هريرة . وقد أخرج مسلم حذيثاً بهذا الإسناد.

وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيىى بن معين فمرَّة قال : هو ضعيف، ووافقه ألنسائي، ومرة قال : لا بأس به، ووافقه أحمد.

فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذالك
عليه.
ولكن السلام على الميّت، وردّه السلام على مَنْ سلم عليه قد جاء في
غير هذا الحديث.

فيه، فالنزاع في إسناده، وفي دلالة متنه.
ومسلم روى بهذا الإسناد قوله وصلّى عليها، نم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كلُّ قيراط مثل أحد، ومَنْ صلّى عليها ثم رجع كان له مِن الأجر مثل أحد

وهذا الحديث قد رواه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث
أبي هريرة وعائشة رضي اله عنهما من غير هذا الطريق"(1) "
ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين مَن يعتمد عليه فيما ينفرد به .

ولهذا كثير من أهل العلم يمنعون أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري كما بسط هذا في موضعهـ . (IY. - IYQ الرد على الأخنائي (IV)

وقال في موضع: وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه قال: والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنَّة لما سئل عن ذلك لم يكن ما يعتمد عليه (1) البخاري في الجنائز (197/r)، ومسلم في الجنائز (Yor/Y).

(1) وثال ابن القيم في جلاء الأفهام: وقد صح إسناد هذا، وسألت شيخنا، عن سُماع
 نظر (19)، وعنه أورذه السخاوي قول شيخ الإسلام في القول البديع (100)،
 المفصل حول يزيد بن عبد اللا الموجود في الرد على الأخنائي وفي جلاب الألأفهام أن

رأى شيخ الإسلام الأخير هو هذا ال الحا
 داود وغيرهما، وياتي ثني كلام ابن عبد الهادي نحو ما مضى في كلام شيخ الإِسلام، وأن الحديث جيد الإسنباد ويؤيده ذهاب ابن عمر إلى القبر للسلام على النبي وعلى صاحبيه.
 حيوة بن شريح المصري، ثنا 'أبو صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قُسيط، عن أبـي هريرة . وقد لخص ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام في المسالة مع زيادة . فقال ما ملخصه: واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أخحمد

 أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبـي صـي ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته، عن أبي هريرة ولا تابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن تسبط. وأبو صضخر حميد بن زياد الخراط: اختلف الأثمة في عدالته فوثنقه بعضهـم، وتكلم فيه آخرون.
وقال ابن معين في رواية أحمد بن سنعيد بن مريم: ضعيف، وقال (في رواية $=$ اللدارمي): ليس به بأسن'

$$
=
$$

وفال أحمد (في رواية عبد اله) : ليس به بأس .
ونقل العقبلي عن أحمد (في رواية حمدان بن علي الوران) : ضعيف.
وتال النسائي: ضعيف .
قال ابن عبد الهادي: هكذا حكاه عنه غير واحد قال: والذي رأيته في كتاب الضعفاء
والكنى : (ليس بالقوي) .

وفال ابن عبد البر : ليس به با بأس عند جميعهم.
وذكر ابن عدي له ثلاثة أحاديث :

 ץ ـ



 الحديثان (المؤمن يالفـ، وفي القدرية)، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. ( 7 (الكامل
وقال في موضع آخر : حميد بن صخر .. . ضعيف، قاله النسائي وروى له ثلاثة (791/4 الكامل)

أحاديث، ثم ذكرها.
وقال ابن عبد الهادي: هكذا فرق ابن عدي بينهما، وجعلهما رجلين والصحيح أنهما

 فال : وقد عرف الختلاف الأنمة في عدالته والاحتجاج بخبره، مع الاضطراب في = اسمه، وكنينه، واسم أبيه.

فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض اللى درجة الصصيح ولا ينتهي ! اللى درجة الصحة، بل ينستشهد به، ويعتبر به. تلت: قال الحانظ ابن ححر : حميد بن زياد أبو صتخر، ابن أبسي المخارق الخَراط صاحب العباء مدني، سِنكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودودٍ الخراط؛ وقيل : إنهما اثنان، صدوت، يهمَ، بخ د ت عس قـ وقال الذهبي في الكاشفُ: حميد بن زياد، مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأبن' (الكاشف (
وأما ابن قسيط شيخ أبـي صخر، فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامةً بن عمير
الليثي أبو عبد الش الأعرج .

تال الذهبي : عن أبي هريرة، وعن ابن المسيب، وعنه مالك والليث، وئقه النساني (YA1/ /الكاشف:

مات، YYוּهـ.
وقال ابن حجر : ثقة، وزمز الكونه من رجأل الجماعة. . التقريب r/vوr) وتـال ابـن عبـد الهـادي : روى لـه البخـاري؛ ومسلــم فـي الصحيحــن حديثـه، عن عطـاء بـن يسـار، " وروى له مسلم أيضاً من روايته، عن عروة بن الزبير،
 في الصحيـح شـيء :من روايـته عن أبي هريـرة بل هو قليل الخخديث عن أبي هريُرة.
روى له أبو داود في سننه حديثين من روايته غنه. وقال ابن معين : صالح لِّس به بأس . وقال ابن سعذ: كان ثقة:كثير الحذيث. $=$ ونال النسائي : ثقة.

ونال ابن إسحاق: وكان فقيهآ ثقة، وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته $=$ وفقهه.
وقال أبو حاتم: ليس بقوي.
وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه مالك، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، ربما أخطأ. وذكره في مشاهير التابعين في المدينة، فقال: مات سنة IYYهـ، وكان رديء الحفظ.
وذكره في مشاهير أتباع التابعين وقال: من جملة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، مات سنة IYY هـ
 أنس، وجماعة معهما، وفد روى عنه مالك غير حديث وهو ارين صالح الر الروايات.

 وقال ابن عبد الهادي بعدما مضى تلخيصه: فقد تبين "ان هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن فسيط، عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح وقد ذكره بعض الأئمة أنه على شرط مسلم. وفي ذلك نظر فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية

 يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه . واعلم أن كثيرآ ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن ثـيخ معين لخين به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشُهور بالرواية عنه ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى =
 غير طريق ذلك الرجل؛ فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرطا البخاري،
 ماحبي الصشحيح لم يُحتجا به إلاًّ في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على

شرطهما .
ثم ذكر بعض الأمثلة ثم تال :
وقد روى مسلم في صنحيحه حديثأ من رواية أبي صضر؛ عن يزيد بن غبد الله بن
 سعد بن أبـي وتاص، ثمّ سات السند والمتن وقال : هكذا روى مسلم هذا الححيث في صصحيحه من رواية أبي صخر؛ عن ابن قسيط بعد أن ذكره من طرق، عن أبي هريرة من رواية سعيد بن , المسيب،
 معدان بن أبـي طلحة النيعمري، عن ثوبان وانـ
فزواية أبي صحخر متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها، وهكذا عادة منسلم عَالباً إذا روى له لرجل قد تكنم فيه ونُسب اللى ضعف وسوء حفظ، وتلَّة ضنط، ، إنما يروي في السُواهد والمتابعات، ولا يخرج له شيئاً انفرد به، ولا يتابع عليه : فعلم أن الحديث الذي ثفرد به أبو صشخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال : هو على شرط؛مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره، وعاضداً له، والشأأعلم . قال: وأما النزاع في دلالة الحديث: فمن جهة احتمال لفظه فإن قوله: (ما من أحد يسلم علي) يحتمل أن يُكون المراد به (عند قبره)، كما فهم جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم. وأنه لا فرق في ذلك بين القريب، والبعيد، وهذا مُو ظاهر الحديث، وهو المّوافق للأحاديث المسُهورة التي فيها: $=$ (فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم).

זه قبري عيداً وصلّوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيئما كنتم

قال : قال أبو داود في سنه : حدثنا أحمد بن صالح، قال: :قرأت على
 رضي الشه عنه قال: قال رسول الشَ

وقـال: وهـذا إسنـاده حسـن(")، فإن رواتهـم ثقــات مشـاهير لكـن
( $=$
يشير بذك ريك
 عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلانتكم تبلغني حيثما كتتم).
 وقال الحافظ ابن حجر ني التلخيص: الصح ما ورد ني ذلك ما رواه أحمد، (صحيح الجامع الصغير (lov/0) وند حسنه المحدث الألباني.
 والعمل به نظطراً إلى شواهد أخرى من فعل ابن عمر رضي الش عنهما، ومن تبعه. وبه يتقوى الحديث، والشا أعلم.
وتد أشار شيخ الإسلام إلى بعض من يضيف الحـي الحديث.




وهذا له شُواهد متعددة (9r - QY).

عبد اله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين، لا يقدح في حديثه .

قال يحيـى بن معين : هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً.
وقال أبو زرعة: لا بأس به.
وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين، تعرف خفظه
وتنكر(1)
قال : فإن هذه العبأرات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط لكن قُد يغلط أخياناً.

ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكره، لأنه بِنة مذنية وهو محتاج إليه في فقهه؛ ومثل هذا يضبط الفقيه .

وللحديث شواهد من غيز طريقه، فإن هذا: الحديث روى من جهات
أخرى، فما بقي منكراً.
وكل جملة من الحديث رويت عن النبـي
الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيداً.




 وللحديث شواهد يرتفي بها إلى الصحة، وفد ذكرها شميخ الإسلام.
 حدثنا أبو بكر بن أبسي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدين الحنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين :
 فنهـاه، فقـال: ألا أحـدثــم حــديثـاً سمعتـه عـن أبـي، عـن جــدي، عـن رسول الل

لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما

رواه أبو عبد اله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط

الحاكم في صحيحه، (1)

 النبـي


 تحرف جحفر إلى حفص (r/\&). وفي سنده : علي بن عمر بن الحسين، فال الحافظ ابن حجر : مستور. (التقريب)

(ب) وروى سعيد في سننه، حدنثا حبان بن علي، حدثني محمدِ بن
عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري، قال : قال رسول الشّ بيتي عيداً، ولا بيونكم قبورآ، وصلوا عليّ حيثما كنتم فابن صالاتكم تبلغني
(ج) وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن

 لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند الثبر؟ فقلت: سلمت على النبي
 \#لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الها اليهود اتخذلوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلو| عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيئما كنتم" .
ما أنتم ومن بالأندلس الاًَ سواء(ث) .


(Y) ونال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي: ورواه الفاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة علي النبي بالاندلن منه إلاً سواء: . . الخ .
 مرسلاً، وسنده صحتح إلى الحسنـن والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مذا وئهه ابن حبان ونال الحافظ: صدوق. $=$ (التقريب / /1\% )

قال شيخ الإسلام: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين
 ثبوته عنده، ولو لم يكن روى من وجل الوا ملا مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم



 ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره هِ الحديث الذي سمعه من أبيه: الحسين، عن جده: عليّ. وأعلم بمعناه من غيره . فبين أن تصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.

ومن سواهده ما أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في الصارم المنكي (Y40)، وجلاء

 أبي طالب، فال: قال رسول الش الش تتخذوا بيتي عيدا، وصلّوا عليّ، وسلموا، فإن صلانكم وسلامكم يبلغني اينما كت
وفي سنده عبد الهُ بن نافع مولى ابن ممر ضعيف (التقريب)، وفيه موسى بن
 هذه الأحاديث: وتد ذكر الثنيخ (يريد شيخ الإسلام) هذه الأحاديث وغيرها فيان في الصلاة والسلام على النبي نهنه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدف بعضها (Y)

وكذلك ابن عمه: حسن بن حسن سيخ أهل بيته: كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه هعند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

فانظر هذه السنَّة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين
 (الاقتضاء غيرهم فكانوا لها أضبط.

790 ـ ـحديث: من سلّم عليّ عند قبري سمعته، ومَ صلى عليّ نائياً أبلغته.

تكلم عليه في مواضع (1)، فقال في موضع: رواه ابن أبي شيبة والدارقطني وفي إسناده لين، لكن له شواهد ثابتة .


وقـال: قـال القـاضمي عيـاض : وروى أبـو بكـر بـن أبــي شُيبـة عـن
 الأعمش، 'عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا هو السدى الصغير، وليس (rr^/L/مجموع الفتاوى) بثقة وليس هذا من حديث الأغمش .

وقال: رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي حدنثا أبو عبد الرحمن، عن الأعمس، عن أبي صالح، عن أبي هرئيرة، عن النبي
 محمد بن مروان السدي . (1) انظر : اتتضاء الصراط المستقيم (7/Y) ).

وقـال في مختصر رده على الأخنـاتي : إنه لمـا أراد أن يبـبت أن النبي ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن، بل إنما اعتمد على حلي

 الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم.
تم قد غيّر لفظه، ففي النسخة التي رأيتها مصححاً: من صلّى علي التيأيأياً (اسمعته") وإنما لفظه (بلغتهله وهذا ذكره القاضي عياض، عني مسند ابن أبي شيبة وهو نقل منه.
من يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن



وقال في الرد على الأخنائي بعد أن ذكر ما تقدم تلخيصه:
فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتج بها وإنىا وإنما يُبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يعرف إلاَّ مِن حديث محمد بن مروان السدى الصغير، عن الأعمش كما ظنه البيهتي، وما ظنه في هنا هنا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، وهو عند عندهم موضوع على الأعمش، قال عباس الدوري: عن يحيىى بن معين: محمد بن مروان ليس بئقة. وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه البتة. وقال الجوز ونجانياني : ذراهن الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال صالح والح جزرة: كان يضع
 الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا

للاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضيف على روايته بيّن . فهذا الكالام على ما ذكره من الحدي الحديث مع أنا
 صلاة مَنْ صلّى عليه نائياً، لِيس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منمقولاً عن هذا المعترض، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال، يقولون: إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة ينسمع بأذنيه صلاة مَنْ يصلّي عليه. فالقول أنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعرونة أنه يْيلغ ذلك، ويعرض عليه وكذلك السلام تبلغة إياه المملائكة. وتول القائل| : إنه يسمع الصالاة من البعيذ ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت إِّ المُصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق مِن بعيد فليس هذا الاَّاله زب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهمم. قال

[الزخرف: • •

سَادِشُشُمّمَ . .

وليس أحد من البشُر بل ولا من الخلق ينسمع أصوات العباد كلهمه، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون: إن المسيح هو الشه وأنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم . (1)(1ro_-|rع)

(YヶY = في الشعب كما في اللآلى المصنوعة من طريق محمد بن مروان السدي، عن الأعمش به .
وزادوا: وكفى بها أمر دنياه، وآخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً.
 وقال الألباني بعد أن أخرجها : موضوع بهذا التمام. واللفظ المذكور عند شُيخ الإسلام أخرجه ابن خلاد في الجزء الثاني (Y/ (Y) (Y)،


 دونه يعني السدي هذا.
وسال عبد الهّ بن فتيبة ابن نمير عن هذا الحديت؟ فقال: دع ذا، محمد بن مروان (Yal/r تاريخ بغداد (

ليس بشيء. وتعقب السيوطيُ ابن الجوزي في اللَّلىء (Y (YA)، وذكر له شواهد لكن كلها
 يسمعه، فليس في شيء منها شاهل عليه. وأما نصفه الآخر فلم يذكر ولا حديثاً واحداً يشهد له هـ تم قال: تم وجدت لـحمد بن مروان متابعاً، عن الأعمش أخرجه أبو الشيخ في في
 أبو معاوية، عن الأعمش به. وذكر الشطر الأول بدون قوله: اوكفى بها . . ." إلخ. وعبد الرحمن بن أحمد الأعرج هذا مجهول قاله الألباني، وقال : فقول الحّ الحافظ فئ في
 غريب كما نقله السخاوي عنه في القول البديع (117)

وقال ابن عبد الهادي: روى بعضهم مذا الحديث من رواية أبي معاوية، عن=
= متهم بالكذب.
ثم ذكر اللشيخ الألباني بعض الكلام على الحديث ونقل كلام شيخ الإسلام مني الرد



 والحديث أورده أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير وفال: موضوع:

$$
\begin{aligned}
& \text { r ـ باب فيما روي } \\
& \text { في زيـارة قبـر النبـي }
\end{aligned}
$$

تكلم شيخ الإسلام حول أحاديث الزيارة في مرات كثيرة، وفي كتبه
 موضوعة، ولا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيناً منها (1) وقال في موضع:
إن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين . ولهذا لم يرو أهل الصحاح والـنـن شينار واريناً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدار قطني، والبزار وغيرهما .

وأجود حديث فيها ما رواه عبد اللّ بن عمر العمري ـ وهو ضعيف






والكذب ظاهر عليه ـ مـثل قوله : امن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين فإن من زاره في حيأته،
 معه، وقد ثبت عنه ولَ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفهه أخرجاه في الصحيحين

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور ـبها واجبة كالحج، والجهاد، والصلوات الخمس، والون والصلاة عليه، فكيف بعبمل ليس بواجب باتفاق المسلممين؟ بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي علهن.


وأول من وضعها:
وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على
 المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم الم ينزل الها بهـ بهن سلطانانا،



[الأعراف: r9].


.[11

## 


.[11\&
وقد ثبت عنه الثبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك" (والشا (1) أعلم)

هذا، وأنا أسوق هنا هذه الأحاديث التي تكلم عليها: 797 - ( 1 ( ) من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي.

رواه الدارقطني وابن ماجه.
قال: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة النبي وفي الرد على الأخنائي تال : وقد يحتج بعض من لا يعرف الحـئ بالأحاديث المروية في زيارة القبور كقوله: من زارني . . . إلخ، وقالل: رواه الدارقطني (YV).

وقال: وهذا الحديث معروف في رواية حفص بن سليمان الغاضري القاري صاحب عاصم، عن ليث بن أبـي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر ثم

ذكر لفظه (r)




وقال : وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص: هذا دون قراءته.

قال البيهتي في شعب الإيمان: وقد روى حفص بن أبي داود ـ وهو


رسول الشّ
قال يحيى بن معين في حفص هذا: ليس بثقة، وهو أصح قِراءة من أبي بكر بن عياش، وأبو بكر أونق منه.
وفي رواية عنه: كأن حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوْاًا،
وكان حفص كذاباً.
وقال البخاري: تركوه.
وقال مسلم بن الحجاج: متروك.
= وني ابن عدي بزيادة : وصحبني. وهذا سند ضعيف جداً، فيه ليث بن أبي سلمب اختلط وحفص بن سلبمان وهو القارىء ويقال له الناضري
فال ابن معين: كان كذاباً. ونال ابن خراش : كذاب يضع الحديث. وتال الحانظ: متروك الحجديث. وفد تفرد بهذا الحديث كما تالل الطبراني وابن عدي واليهفي وفال ابن عدي: وغامة حديثه غير محفوظ. وراجع كلام ابن عبد الهادي على الحديث بتفصيل في الصارم المنكي (11 وما بعده).

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث تركته على عمد. وقال النسائي : ليس بئةة، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: متروك . وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها .
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.
وفال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث.

وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك يضع الحديث.
وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.
وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظ. (الرد على الأخنائي YA)

تم ذكر الحديث في مكان آخر، وصرح بانه كذب، وقال: هذا الحديث معروف من رواية حفص . . . وقد رواه عنه غير واحد وهو عندهم معروف من طريقه، ومو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة .

قال يحيـى بن معين : حفص ليس بئة.
وقال الجوزجاني : قد فرغ منه منذ دهر .
ثم ذكر أقوال البخاري ومسلم وابن المديني وصالح بن محمد. وقال: وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماك وغيره، أحاديثه بواطيل .

ثم ذكر أقوال أبني حاتم، وأبي زرعة، وأبي أحمد الحاكم وقال: وقال الدارقطني : ضعيفـ. ثم ذكر قول ابن عدي(1) وذكر الحديث الآتي بعده.

YaV ليث بن أبي سلبم عن زوجة جده : عائشة عن ليث.
وهذا الليث وزوجة جده مجهولان لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا

(1) انظر لترجمة حفص بن سليمان بن المغيرة القارى،: العلل ومعرفة الرجنال لأحمد





( ( ) أخرجه الطبراني في الكيبر (رتم (1)
 الأنصاري، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سلبم، خذئتي جدتي عائشة بنت يونس: امراة اللين، عنّ ليث.
وقال الطبراني: מلا يروي عن الليث إلأ بهذا الإسناد تفرد به عليّه .
 وفيه بـيخ الطبراني: أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحبجالج بن
 وذكر له اللذهبي حديتاً من أباطله، ومن طريثه رواه الطبراني في الكبير أيضاً.

= الحديث وبيان علله فليراجع إليه للتفصيل (Y ال ا وما بعده).



$$
\begin{aligned}
& \text { • ونبه حديث آخر ولنظه: }
\end{aligned}
$$

من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت يوم القيامة شهيدلداً أو شففيعاً.




 من زارني في المنام كما زارني ني حياتي، ويا والباتي سواء وتال العقيلي: حدينه غير محفوظ ولا يلا يعرف إلاَّبه به

 جريج، وفد ونع تصحيف في متثه، وفي إسناده، ثم بيّهمها. وفي سنده: نضالة بن سعيد مجهول، وحدينه غير محفوظ. وعن العقيلي أورده الذنمبي في الميزان ونال: هذا موضا مورع على ابن جريج ويروى في هذا الثيء امثيل من هذا.






 ثم ذكر أتوال أهل العلم فيه.
وقال : قال ابن عدي: عبد الملك بن هارون لـ أحاديث، عن أبيه، عن جده، 'عن

 - وفي إيضاً: حديث: من آثى المدينة زانراً لي وجبت له شفاعتي بوم الفيامة، ومن مات في أحد الـحرمين بعث آمناً.
 قال ابن عبد الهادي: هو حديث باطل لا أصل له وخبر مفضل لا يعتمد على مثله، وهو أضعف من المراسبيل، وأوهى المنقطعات، ولو فرض أنه من الأخاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع. - وحديث: من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي، ومن زار تر تبري فله الجنة .
 عن حاطب تال : قال رسول الش

 شيبة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء، وتال البخاري: لا نتابع
 ذلك الأزدي لقوله: هارون أبو تزعة يروي عن رجل من آل حاطب المرإسيل، فاله اله
 إسناده، فبعضهم يوصلف، وبعضهم يرسله، وتذ اضطرب في متنه ألغيا، ثم آشار إلى =
=

## 

هذا، وتد نبه الحافظ ابن عبد الهادي أن هذا الحديث في الأصل حديث واحد وجعله السبكي ثلاثة أحاديث، وانظر تفصيله في الصارم المنكي.
 (AY/ / / ) ( عمر مرفوعاً: من زار قبري أو قال: من زارني كنت له سفيعاً أو شهيداً، ومن مات
 قال البيهقي في السنن : مذا إسناد مجهول .
وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح لانتطاعه، وجهالة إسناده واضطرابه، ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض (السبكي) نلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساتط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، ثم ذكر كلام البيهفي وتال : وتد خالف أبا داود وغيره في إسناده ولفظه، وسوار بن ميمون شاد الرواة ويقول: ميمون بن سوار وهو ثيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله، وأما ثـيخ سوار في هذه الرواية رواية أبـي داود فإنه نيخ مبهـم وهو أسوا حالاً من الدجهول.

 يقول : عن رجل من آل الخطاب

وقال البخاري في حرف الهاء من التاريخ: هارون قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي


بلفظ: من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في احلبالحرمْين بعثه اله في الآمنين •
وقال : والرواية في هذا لِّنة .
ذكر ابن عبد الهادي أنه لم يذكر (عمر) في تاريخ البخاري وعند العقيلي قألّ:
فالظاهر أنه ذكره ومم من الطيالسي
وكذلك إسقاطه هارون منُ رواية وهم أيضاً.
تال: ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلًا في
الحديث.
تُم ذكر عن الأزدي توله : متروكُ الحديث لا يحتِج به وعن الدولابي وابن غدي نقلِّ عن البخاري : لا يتابع عليه.
تم ثال : وقد تفرد به عن هذا الرجل المبهم اللذي لا يدري من هو ولا يعرفِ ابن من هو
نم ذكر تخليط السبكي وجعله الضعيف المضطرب ثلاثة أحاذيث الخ.


- وفيه حديث آَخر :

حديث: من زارني بعد مماتي، فكانما زارني وأنا حي، ومن زارني كنت له شهبداً، أو سفيعاً يوم القبامة .
رواه أبو الفتوح سعيد بن' محمد بن إسماعيل اليعقوي في جزء له فيه فوائلد مشتمملة على بعض السمائل المحمدية . بسنده غن أحمد بن موسي بن مرئ مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السوسني، إنبانا أحمد بن سهل بن أيوب، حدنيا خالد بن يزيد، عبد اله بن غمر العمري، قأل: سمعت سعيدآ المقبري يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الشَ الحديث.

فال ابن عبد الهادي: هذا حديث منكر لا أهل له، وإسناده مظلم بل هو حديث =
= وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي يرويان المنكر لا يحتج بخبر همما، ولا يعتمد على روايتهما. وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك وهو ور متروك الحديث متهم بالكذب . . . كتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه .

وقال ابن معين : كذاب.
 وثال ابن حبان: لا يشتغل بذكره، لأنه يروي الموضوعات عن الألثات الأبات نم ذكر كلام

والبخاري، وابن عدي .

وتال بعد ذكر أقوال هؤلاء: فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أنمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه أو يحتج بخبر هو في طريقه هذا لو الو كان الوان الإسناد إليه واضحاً فكيف، وهو إمناد مظلم إلخ. (MY9_ YY4 الصارم المنكي: الحديث العاشر (Y)

- ونيه حديث آخر :

من زارني بالمدبنة محتسباً كنت له سـفيعاً وشهيداً الـي وفي رواية: من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري ورد الحديث من طرق عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس مرفوعاًا

 وتال الدارتطني في العلل: هو ضعيف، ومقت روايته عن أنس في كتاب القبور لابن أبي الدينا، وفيل : إنه لم يسمع منهـ
 قلت: ويلاحظ أن إحدى طرق الحديث بطريت ابن أبي الدينا فالأغلب أنه مو هذا =

## 79^ - وحديث: " "من زار تبري وجبت له شفاعتي".

قال في الرد على الأخنائي بعد الككلام على حديث: من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي.
وفي الباب حديث آخر : رواه البزار واللدارقطني وغيرهما من حدينث موسى بن هلال، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نانع، عن ابن عمر قالل: قال رسول الش

قال البيهقي : وتد روى هذا الحديث: ثم قال : وقد فيل : عن موسى،' عن عبيد الها .
= بوجود الحديث في القبور لابن البي الدنيا كما صرح بأن طرق حديث الباب ضعيفة
.(ヶฯ7/r)
وقال ابن عبد الهادي: هذا الخديث ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديت ضعيف الإسناد منقطع، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزل الياع ومذاره على أبي المتنى سليمان بن يزيد الكعبي الخزاعي المديني وهو شيخ محتج بحلئيثه وهو بكنيته أشهر منه باسمه، ولم يذزك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة . . . وقال : تناقض ابن حبان في ذكره أبا المثنى في الثقات والمّان رجلان، وذلك خطأ، بل مو رجل واحد في الحديث غير محتج به لم يسمع بمن 'أنس، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة، ولو فرض أن روايته عنه صحيحة متصلة النة، وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذأ الخبر الذي رواه حجة على على جواز شد الرحال، وإعمال المطيَ إلى زيارة القبر بل أن فيه ذكر الزيارة فقط، والمراذ بها الزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شبخ الإسلام بل يندب إليها ويحض .


قال : وسواء قال (اعبد اللها، أو (عبيد الهاله فهو منكر عن نافع عن ابن
عمر، لم يأت به غيره.
وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه .
وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول.
وقال أبو زكريا النووي في شرح المهذب لما ذكر قول أبـي إسحات:
 من زار قبري وجبت له سفاعتي

قال النووي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار، والدارقطني (الرد على الأخنائي YA، rA)

والبيهتي بإسنادين ضعيفين جداً .
ثم قال في (ص • ب): وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي يخرج من أهل السنن المعتمدة شيياً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بسيء

منها
بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبـي عندهم أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبـي

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سنل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلًّا حديث أبي هريرة أن - YO/Yv YVA/Y) كما تكلم على الحديث في مواضع اخرى: راجع: الفتاوى (1)


النبي
وعلى هذا اعتمد أبو ذاود في سننه( •r)(1).

 موسى بن هلال) من طريق موبسى بن هلال العبدي، عن (عبيد الشا بن عمر)، عن نانع، عن ابن عمر مرفوعاًا.







(عن عيد اله)، عن نافع، عن ابن عمر .

 عمر وسواء قال: عيد اله، ، أو بد انله، نهو منكر عن نافع، عن ابن عمر، ؛لم يأت به غيره•
ونال ابن عبد الهادي: والصححيح أنه عبد الها المكبر كما ذكره ابن عدي وغيره. وتال العقيلي: لا يصح، و'لا يتابع عليه.

 $=$

يدرك عبيد الش، ولا لحقه؛ كذا قال ابن عبد الهادي .

وقال ابن قطان: لا يصح، وانكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه. وتال الذهبي في موسى بن هلال: هو صالح الحديث، وأنكر مما عنده حديثه عن عبد الها بن عمر العمري، عن نافع . . . الخ. وتال أبو حاتم: مجهول.

 (
وللحديث طريق أخرى من حديث ابن عمر : من زار قبري حلت له شفاعتي


 قلت: هو الغفاري متهم، قال ابن عدي: ما يرويه لا يتابعه علبه الثقات؛ وتال الحافظ ابن حجر : متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع


والحديث حكم عليه الذهبي بأنه موضوع (الميزان / / ا T ا .
وتكلم عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (00 _ \& Y).
 (الإرزاء رقم 11 (إم
وله طريق آخر بلفظ: من حج حجة الإسلام وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي



799

قال: هذا حديث كذب موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم
بالحديث.

وقال : كما يروى عنه
عام واحد ضمنت له على الله الجنة .
(rov/r£) وهذا حديث موضوع كذب باتفاق أهل العلم.

 ليس في شيء من الكتب، لا بإسناد موضوع، ولا غير موضوع، وقذ فيل٪ إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن
=
 باطل، وعنه النعمان بن هبارون .
وأفره الحافظ في اللسان وصرح بإلخراجه الأزدي.

 الكلام في بيان بطلان هذا الحذيث ونقد رواته، وقال : والحمل في هي هلا ولا
 الخبر الازدي فإنه متهم بالّوضع . . إلخ . وخرجه الألباني في الضعيفة (६:६)، وتال : موضوع.

صالاح الدين، فلهذا لم يذكره أحد من العلماء، لا هذا، ولا هذا، لا علا على سبيل الاعتماد، ولا على سبيل الاعتضاد، بخلاف الحان الحديث الذير الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه نم ذكر حديث ابن عمر : من حج فزار فـي

V..

في فضل من زار الخليل، قال فيه:
وقال وهب بن منبه: إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبير وبين الحجّ
 وهذا كذب على وهب بن منبه.

كما أن قوله : امن زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الش
الجنةه كذب على رسول الش ال
وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس، واستنفذ من أيدي النصارى على يد صلاح الدين سنة بضع ونمانين وخمسمئة، فإن النصارى لقبوا قبر الخليل، وصار الناس الناس يتمكنون

 سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، بل ولا ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، ورهب بن منبه كان باليمن، لم يكن


الكبرى (T\&/Y، T0)، والرد على الأخنائي (rV).

بالشام، ولكن من المحدئين عن بني إسرائيل، والأنبياء المتقدمين 'مثل كعب الأحبار، ومحمد بن إسـحاق ونحوهما. وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب وهب في

 رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكرهـ، وغرض أولئك الحج إلي قبر عليّ، أو الحسين رضي الله عنهما، أو إلى قبور
 فإن الثاني عشر دخل السبرداب وهو عندهم حي إلى الآن ينتظر ليسن له غرض

وقال النوري في المجمبُع (YVV/^):




 وانظر : شرح النهذب: في آخر كتاب الحتج والحديث أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة (Y. (Y). وتال: قال ابن تيمية، والنوري: إنه موضوع لا أهل له له

 (rvo
وتال الزركتي في اللآلي المنتورة: فال بعض الحفاظ: هو موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وكذاء قال = =
V. - V.

أكون له شفيعاً يوم القيامةها .
=
وأورده الملا علي القـاري في الأسرار المرفوعة (4•9) وذكر تول ابن تيمية،
والنووي
وررد فيه: (وقال الذهبي: طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً، لكن ما في رواتها
متهم بالكذب" .
 والحديث أورده مرعي الكرمي في الفوائد (رقم (17)، عن النووي ثم قال: ومنها حديث: من زار قبري وجبت له شـفاعتي
 ولعله سقط في الأسرار المرفوعة فجاء كلام الذهبي على ملي الـا الحديث الآخر الذي فعلّا روي من طرق كما ميأتي بيانه، ولا معنى لكلام الذهبي

على هذا الحديث: لا يوجد له إسناد أصلاً





وخرجه الألباني في الضعيفة (پ (£)، ونال : موضوع.
وورد الحديث أيضاً بلفظ :
من لم يمكنه زيارتي فليزر تبر إيراهيم الخليل .
قال ابن عبد الهادي: إنه من الأهاديث المكذنوبة، والأخبار الموضوعة وأدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر مفتعل مصنوع (Y\& (Y).

قال: وخص بعضِ المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكره أبو حامد في الإحياء، وأبو الحسن بن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وريا وقد

 الحديث أحد من السلف والأنمة، وبمثله لا يجوز إبثات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين .


 المنكي (1) ولم الجدا ون في سنته) من طريق أبي محمد عبد الشا بن محمد العبادي
 مسجد بني حرام، حدثنا عبيد الشابن عمر (كذا في الطبراني، والصارمّ وني وني
 فذكر الحديث.
هذا، وقد أعل شيخ الإسلام الحديث (بعبد اله العمري المكبر) (وكذا ورد الاسم
 أنه يعكر عله أن النسخة المطبوعة متمدة على النسخة الخطية التي عليها سمـاع شيخ الإسلام، وفيه ورج الاسم مصغراً وأقرب ما يحمل عليه هنا الوا الوا الومم أن العمري المكبر قد روى حديباً في الزيارة كما تقدم






حاله ما يوجب قبول خبره، وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلاًّ برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم، ومتنه :



 المشهورين، والأثبات المتفقين علم أنه شبخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا بيجوز الاعتماد على روايته هذا مع آن الراوي عنه :
 وند اختلف عليه في إسناد الحديث فقيل: عنه عن نافي عن عن عن سالم عنه، عن نافع وسالم. وتد خالفه مَنْ هو أمثل منه وهو (مسلم بن حان اتم الأنصاري)

 كان حقآ علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة هكذا رواه أبو نعيم عن أبي محمد بن اني حيان عن من محمد بن أحمد بن بن سلبمان الهروي عن مسلم بن حاتم الأنصاري
قلت: الحديث في أخبار أصبهان (Y/Q/Y)، وفيه: (مسلمة بن سالم الجهني).
 وهو العمري الصغير، المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطري الهي فير فيها،
 الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن مـلم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الها العمري، أو عن أخيه: عبيد الله، وقد اختلف علبه في ذلك، كما كما الختلف على مسلمة والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم =
= الحديث ومتنه، نقال أحدهما في رواية: عن نافع، عن سالم، عن ابن عمِر وقيلّ : عنه عن نافع وسالم عن إبن عمن . وقال الآخر : عن نافع عنُ ابن عمر : ولم يذكر سالما وذكر أحدهما في روايته (زيارة: قبره)، ولم يذكر الأعمال إلى زيارته . وذكر الآخر الأعمال إلىى زيارته من غير ذكر القبر في روايته. ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان مجهولا الحال مليلا الرواية عن شيخ سيّيّيء الحفظ مضطرب الحديث، وتد اختلفا عليه، واضطربا مثل هذا الاضطراب الماب المنئعر بالضعف، وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام السرعية، ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل الدينية.
وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحليث وثي وثد نص أنمة هذا الثـأن على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، واتفقوا على على ردّه، وعدم قبوله ثم قال؛ والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي



عليها من (ص VA - V ).

قلت: وراجع لطرت هذا الحديث جزء بيبى بنت عبد الصمد الهرتمية (رقتم Y مع التعليق)
 ذكرها عن نافع وغيره، عن ابن عمر ذكر زيارة القبر، ولا تولا



- V•Y

قال في الرد على الأخنائي : وقد يحتج بعض من لا يعرف الحلديث
بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبـي
وقال: وأما ما يذكره بعض الناس من قوله
فقد جفاني . فهذا لا يرويه أحد من العلماء (YV) .
تم ذكر شاهداً من حديث ابن عباس لحديث الباب، وذكر أنه موضوع أيضاً، وفيه


بن سالم الجهني : كان يكون بمكة .
قال أبو داود: ليس بثقة.
تال: قلت: ما أبعد أن يكون مسلمة بن سالم الجهني العبدي إمام مسجد بني حرام
الذي أخرج اللارتطني في سننه نم ساقه بسنده إليه.

 وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم لم يزرني، فليس له

ع
رواه ابن النجار في تاريخ المدينة (YaV) عن محمد بن معاتل، حدثنا جعفر بن


 النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان بن مهدي، فبح الها واضعها، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض، وألما سمعان نهو من الحيوان الـانـات التي لا يدرى هل وجدت أم لا ال الـي


وقال: ولكن هذاء وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث لا محتجاً به، ولا معتضداً به، ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في في كتاب الضعفاء، ليبين به ضعف راويه، فذكره من حليث مليث النعمان بن شبل
 حج، ولم يزرني، فقد جفاني . قال ابن عدي: لم يُروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآلفة من جهته.
قال موسى بن هارون: كان النعمان هذا متهماً.
وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وْ وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد بن النعمان. (MA ، YV الرد على الأخنائتي)
وقال في موضع آخر : هذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل
 الرسول
 أكون أحبّ إليه مِن والده وولدهِ، والناسِ أجمعين .


(1) الخرجه ابن عدي في الكأمل (Y\&A•/V)، وذكر في النعمان نول موسى بن هارون الحمال: كان متهماً. وأخرجه ابن حبان في المجروحين (Vr/r) عن الحمد بن عيد، ثنا بمحمد بن =

محمد بن النعمان بن شبل أبو شبل، حدثنا جدي، حدثنا مالك به. ومن طريقه أخرجه اللدارتطني في غرائب مالك كما في الصارم المنكي وابن الجوزي

في الموضوعات (Y/Y/Y) . والحديث أورده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (IYY - I|0)، وحكم بوضعه وبطلانه وقال : الحمل فيه على محمد، لا على جذّه . وأورده الذهبـي ني الميزان في ترجمـة الباهلـي هـذا، نقـال: هـذا موضـوع

وأورده الحافظ في اللسان، وفال: وحديث ابن عمر لم يقل ابن عدي: إنه موضوع، وإنما هو كلام المصنف، وتبع في ذلك ابن الجوزي، وأنه أورده في الموضوعات (ITV/Y) . رالحديث أورده الثشوكاني في الفوائد المجموعة (£ (£) ، وخرجه الألباني في الضعيفة (رقم 0) )
والحديث مما احتج به السبكي في مسالة الزيارة في كتابه شفاء اللسقام من حديث علي بسنده عن النعمان بن شبل، عن محمد بن الفضل المديني، عن جابر، عن

محمد بن علي"، عن علي"
وفي سنده أيضاً النعمان بن شبل، ومحمد بن الفضل، وجابر الجعفي • قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث مِنَ الموضوعات المكذوبات على عليّ بن أبي طالب، والنعمان بن مُبل ليس بشيه، ولا يعتمد علبه، ومحمد بن الفضل بن عطبة كذاب مشهور بالكذب، ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي، ولم يكن بثقة، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، ولم بدرك جذّ أبيه علي بن أبي طالب، فلو كان الإسناد صحيحاً إليه كانت روايته عن علي منقطعة فكيف والإسناد إليه ساقط


## ع - باب زيارة ابن عمر قبر النبي


 (عبيد الش بن عمر)، خلدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا تدم من سفر صضلي سجدتين في المسجد، ثم اتى النبي
 أبي بكر، وعمر(1)




 على تبر النبي

 وكتبه صحيحة، وقال مرة: يضطرب، وهاه البو البو داود جداً فهنه الزيادة المنكرة منه
أو من نيخه (رتم r.1.1).

قال فهذه الرواية فيها نظر، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد مِن فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر، ولا يمسه .

وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع، وعن عبد الله بن دينار ورواه عن نافع: أيوب السختياني وغيره، وعن أيوب: حماد بن زيد

وقل ذكر مالك وغيره أنه لا يسمي القبر، وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر فعل ذلك .

قال : وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهن الو الوجه، فلا يمكنه أن يستقبل الوجه، فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه
(1) أخرجه مالك في الموطا: فصر صلاة السفر (179/1) عن عبد الشا بن دينار، ومن


وقال الألباني : إسناده موقوف صحيح.
وأخرجه إسماعيل القاضي أيضاً عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن
عبد الهّ بن دينار به .
وقال الألباني : إسناده موقوف صحبح
, اأخرجه إسماعيل القاضي في نضل الصالاة على النـي


 وقال الألباني : إسناده موقوف صحبح.

ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يديه على الحائط، ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر، لكن هذه الرواية تخالف ما ما قيل : إنه كان يقف
 هذا له موضع آخر . والصوابب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاقَ بن محمد


 عن نافع مشهورة. وكذلك روايته عن عبد الش بن دينار عن ابن عمز ليسّ في
 لوجهين : أحدهما أنه خالف من هو أوثق منه .
كما رواه يحيسى بُن معين قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الهّ، عن
نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبـي

وممن ذكر هذا الشُيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في في زمني والخاصة: أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبد اله بن جعفر، عن أبي داود الطيالسي، عن يحيـى بن معين فذكرهـ
 يكره مس قبر النبي عمر . كما دلّت عليه سائر الروايات.

فلو لم يكن إلاَّ مُعارضة هذه لرواية إسحاق الفروي ـ وكلاهمما عن عبيد اله - لوجب التو قف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق مِنَ الفروي، ورو الفـد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يرو شيئاً انفرد به كما في رواية الفقروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقآ، وكتبه صحبحة فإنه أخرّ
 كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلى خلاف ما يرويه الناس مثل ما روي حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس

وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس، وقد روى عنه البخاري في صحيحه.
وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، وذهب بصره، وربما لقن وكتبه صحيحه، وقال مرة: مضطرب.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً. وقال النسائي : ليس بثقة. وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال الدارتطني: لا يترك، ومما أنكر عليه حديث الإفك، فإنه رواه غير ما رواه الناس (1).

فهذا كلام الأنمة يبين ما ذكرناه من التفصيل . وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر .



 الساري (r^9).

يبين ذلك اتماق العلماء على كراهة مسّ قبر النبـي ابن عمر قد مَسَّه، ولا يُعرفون ذلك كما عرفوا مسَّه لمنبره؟ وقد ثبّت عن ابن عمر أنه كره مسّه .
وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال: :قرأث

 ابن عيينة - قال : كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، وللكن يدنو
قال أبي : يعني الإعظام لرسول الله
وحماد بن دُليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو مبعروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن.
وروى أيضاً أبو الحسسن القزويني عن الزهري عن . . . عن نوح بن يزيد قال : أخبرنا أبو إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال : ما رأيت أبـي قط عنيأتى قرب النبـي ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن بنُعد هو ثقة


وأبو داود وغيرهما .
قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله : نوح بن يزيد المؤدبّب فقال:
هذاشيخ كبير أخرج إليّكتاب إبراهيم بن سعد، فرأيت فيه ألفاظاً.
وقال محمد بن المتنىى: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهِم بن سُعد، وكان يؤدب ولده .

## وذكره ابن حبان في الثقات" (1)

وأما إيراهيم بن سعد فهو من ائن أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً


 ذكر عنه ابنه إيراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي


 وإدخال الحجرة فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين
قال أبو حاتم الرازي: وهو من جلة أهل المدينة وقدماء سيوخهم كان

 القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومثة، وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة.



 التهذيب (IYI/ ) ، وهو ثقة حجة ومن رجال الجماعة (التقريب / / المه).


وقد خرج من المدينة غير مرة：تارة إلى الحج، وتارة كان قد استْمل على الصدقات، ومرة شخرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سِفبان الثوري وشعبة والعراقيون ．

وهو الذي روى حديث：من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد：
عن القاسم، عن عائشة، عن النبي رئ⿰⿻𨈑㇒弓
وقد ادرك بالمذينة جابر بن عبد الهّ، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسانر الفقهاء السبعة، ومعلوم أنه لم يكن لبخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل تد يخا يخالف
 بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه مع أن سعد بن إيراهيم هذا في دينه، وعبادته، وصومه، وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم باليوم والليلة كثيراً．
وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا
 （IVr－179 الرد على الأخنائي（I） يفعلون في مثل ذلك．

قال ：وروى ابن بطة في الإبانة بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا

 فيقول：النسلام علي النبي، السلام على أبي بكر، والسلام على أبـي وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها：نم ينصرف：

وهذا الأثر رواه مالك في الموطا"(")
قال سعيد في سننه: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبـي، عن ابن
 السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه .

وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع
الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً . ( $\mathrm{V} \mid \wedge / \mathrm{l} / \mathrm{Y}$ (الاقتضاء)

ع
وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب أخبار المدينة فيما رواه عليار عنه الزبير بن بكار روى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى من من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند الثبر فيسلم على النبي هذا .

فيقول: دعوه، فإنما للمرء ما نوى.
ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند آهل الحديث كالواقدي ونحوه، لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به. (VY0 ،VY\&/Y الاقتضاء)
(1) الموطا: نصر الصلاة والسفر (1) (177) (17).

## - 0

 وقال: والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن (في قوله: فزوروها فإنا فإنها تذكركم الآخرة) في زيارة القبور لعدة أوجه.
ثم ذكر ثلالثة أوجه في تأييد مذهبه وقال :

زوارات القبور، فعن أبـي هريرة رضي الش عنه أن النبي
( ( ' ( ) رواه الإمام أخمد، وابن ماجه، والترمذي، وصحهد




من طريت عمر بن أبي سلمة، عن أيه، عن أبي هريرة أن النبي القبور .
وقال الترمذي: حسن صنحيح. وتال: وفي الباب عن 'بن عباس وحسان بن ثابت. =
(ب) وعن ابن عباس رضي الش عنهما: أن النبي
القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج
رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه وفي نسخ
ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة(1).
= النبي
 وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري فال العجلي: لا بأس به (الثقات رتم 1هrج1).
وقال الحافظ ابن حجر : صدون يخطىء/ خت. ؛ (التقريب).

وقال الذهبي: صدوق، لا يحتج به، ووثنه غيره (الكاثف





 لكن حلديثه هذا صحتيح لما لـ من من الثوراهد




=


في حديثه (\&/0/1).

من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أباصالح (زاد القطان: بعدما كبر، و"مو رواية لابن أبي شيبة) عن ابن عباس مرفوعاً: لعن رسول اله روالمتخذين عليها المسأجد والنـر


 الأشراف (६/₹

 وقال ابن المديني عن القططان: لم أر أحداً من أصحابنا تركا وقال أبو حاتم: يكتب جديثه ولا يحتج به الم

 على أن تساهل الترمذي في التحسين والتصحيح أمر معروف، نم جاء جاء أحمد شأنكر فصحح الحديث، وتساهنل فيه ظاهر .
 له شواهد كثيرة كما تقدم أن الأحاديث فيه متواترة عن النبي
تواتره شيخ الإسلام.

أما توله في الحديث: لغن المتخلذين عليها ״السرجه،

فإن قيل: الحديث الأول: رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني: تركه شعبة، وليس بذاك .

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. وقال السعدي، والنسائي: ليس بقوي الحديث(1".

والثاني: فيه أبو صالح باذام، مولى أم هاني، وقد ضعفوه تال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا

 ومن شواهد الحليث:

 (rv\&/I) عن أبي: لعن رسول الش
 وابن حجان، وفال ابن المديني: لا نعرفه، وقال الحانظ ابن حجر : بر : مقبول يعني عند

المتابعة، ولم يرجد له متابع، لكن شُواهده في حكم المتابعة، فحديثه مقبول.






وقال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير، وما أتل ما له في المُمندن ولم
أعلم أخداً من المتقدمين رضيه(1)
قلت : الجواب على هذا من الحن وجوه :
أحدها: أن يقال : كل من الرجلين قد عدّله طائفة من العلماء: كما
جرحه آخرون.
أما غمر : فقل قال فيه أخمد بن عبد اله العجلي : ليس به بأس وكذلك قال يحيـي بن معين : ليسن به بأس •
وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية .
وأما قول من قال : تركه شبعة، فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد ين حنبل: : لم يسمع من عمز بن أبـي سلمة شيثاّ، وشعبة، ويحيسى بن سعيند، وعبد الرحمن بن مهلي ؛ ومالك ونحوهم قـ كانوا يتركون الحديث عن أنبابن لنوع شبهة بلغتهم، لا توجبب رد أخبارهم، فهـم إذا رووا عن شخضّ كانت روايتهم تعديلاً له .
وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح وهذا معروفـ فـي
غير واجد قد خرج له في الصـحيح
وكذلك قوبل من قالل : ليس بقوي في الحدين : عبارة لينة، تقتّضى أنه ربما كان في حغظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضى عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في اللفظ.
(1) أبو صالح باذام: ويقال باذان نولى أم هانىء فال الحافظ بن حجر : ضعيفت مدلس

 والتهذيب (17/1).

وأما أبو صالح فقد قال يحيـى بن سعيد القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هاني، وما سمعت أحداً مآ من الناس يقول فيه شيينا، ولم يتركه شعبة، ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعاني من عادة شعبة، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك، فإن يلا يحيـى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي فإن أهل الحديث متفقون ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله . وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.
فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين . وذلك أن في سرطه التعديل صعب، والحجة في اصططلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.
وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله لكن مجرد عدم تجريحهما للشخص لا يوجب رد حديثه، وإلذا كان كان كذلك فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأنمة لم يقبل الجرح إلاًّا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

الوجه الثاني: إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي بحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححهه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلاًا ما ذكر، وكان أقل أحواله أن يكون من الحسن.
الوجه الثالث: أن يقال: تد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة. ورجال هذا لبس رين رجال هذا ونا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وريا وإنما التضعيف

من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب.
وهذا من أجود الجحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحُسن ما تعددت طرقه، ولم يكن 'فيها متهم، ولم يكن شاذاً: أي مخالفاً لما بُبت بنقل

الثقات.
وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذبّ، وإما
 جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه لِس بكذب، لا لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ، فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الهع عنهما يطلبان مع المحدث الواحل من يوافقه خشية الغلط ولهذا فال تعالى
 هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف، وهذا قد رواه عن ضاحب،

وذلك عن آخر .
وفي لفظ الحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن (ror_r£^/r६)

الحديث في الأصل معروف.
وني الاختبارات العلمية: وكلام أبي العباس : ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي وا
 حكمه، والمراة لا يشرع لها زيارة، ولا الزيارة الشرعية، ولا ولا غيرها وها، اللها ولهم إلاً إذا اجتازت بقبر بطريقها، فسلمت عليه، ودعت له فهنا أحسن . (الفتاوى


7 - باب ما جاء في
زيارة الرجل قبر صاحبه بعد موته
( V.7
إلاَّ رد اله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.
قال : تبت عن رسول الشّ ( $1 \mathrm{Vr} /$ / K ) إلى غير ذلك من الأحاديث.

وذكر في موضع أنه من حديث ابن عباس، وقال ابن المبارك : ثبت عن
 وذكر غير مرة أن ابن عبد البر صححه.
 و £ (Y)، ومجموع الفتاوى (Y८/६)، ومجموعة الرسائل والمسائل . ${ }^{(1)} \mathrm{rr} / /$
(1) الحديث أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: باب جامع الوضوء قال: اخبرنا


=
 ما من أحد مر بعبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلاًّا عرفه، وردّ علبّ علبه السلام وبشر بن بكير ورد هنا مصحفاً، وصوابه بشر بن بكر وهو التنيسي ثقة يغرب (خ د د د ق) (التقريب)
وعطاء هو ابن أبـي رباح.
وقال ابن عبد الهادي : وبُم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجـلـد،


 أبي هريرة موقوفاًّ: فإِن لم يعرفه وسلم رد عليه السلام، ويروى من الْ حديث

 صحيح الإسنادا ومعناه أبن هذا ككلام ابن عبد الهادي .

$$
\begin{aligned}
& \text { - V } \\
& \text { مقابر الأنبياء والصحابة والتابعين }
\end{aligned}
$$

قال شيخ الإسلام: لم يكن في العصور المفضلة امشاهدلا على القبور
 والمغرب، وكان بها زنادقة، مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان وكان في بني بوية من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومرانـ، ومن بدع الجهمية، والمعتزلة، والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضي الهّ عنه، وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد، والصلاة عندها والدعاء عندها، وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادةة، وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد، ويهينون المساجد، وذلك ضد دين المسلمين، ويسترون بالتشيع (1).
وذكر في موضع آخر : ظهور بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، فقال: ثم لما تمكنت الزنادةة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجدا محتجين بأنه لا تصلّى الجمعة، والجماعة إلًا خلف المعصوم.


ورووا في إنارة المشُاهد وتعظيمها، والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب حتى صنى
 بيته، أكاذيب بدلوا بها، دينه، وغيروا ملته، ، وابتدعوا الشرك المنافئ للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب" (1)
وقال في موضع آخز : الأنبياء كثيرون جذاً، وما يضاف إليهم من القِبَور
 أنه كذب مثل قبر نوح الذي في أسفل جبل لبنان، ومبان ومنها ما لا يعلم ثبوبته
 : v•v
وسئل رحمه الله عن قبور الأنبياء عليهم الصهلاة والسلام: هل هلذ
 ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وني، وزيرّ وزيريا وهو بمسجد دمشق؟ وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لأ فأجاب:
الحمد اله: القبر المتفق عليه هو قبر ,نبينا لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره.
 (الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم \&) 1).


وأما يونس، والياس، وشعيب، وزكرياء، فلا يعرف. وقبر عليّ بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة.
وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. والش أعلم(1"
وقال: ولهذا لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها، من دين المسلمين، بل من دين المشركين لم يحفظ ذلك فابن الش
 لِسَفِّونَ

## فما بعث الله به ورسوله من الكتاب، والحكمة محفوظ.

وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها.

مثل القبر الذي بـ (اكرك"، الذي يقال: إنه به نوح•
والذي بظاهر دمشق الذي يقال: : إنه قبر أبـي بن كعب.
والذي من الناحية الأخرى، الذي يقال : إنه قبر أويس القرني .
والقبـور التـي هنـاك التي يظن أنهـا تبـر عـائسـة، أو أم سلمـة زوج

أو قبر علي الذي بباطن النجف.
أو المشُهد الذي يقال: إنه على الحسين بالقاهرة .
والمشههد الذي بحلب، وأمثال هذه المشاهد : فهذه كلها كذب باتفاق

وأما القبر اللذي يقال: : إنه قبر خالد بن الوليد بحمص .
والذي يقال: إنه :قبر أبي مسلم الخولاني (بدارياه، ، وأمنالٍ ذلكُ: فهذه مشكوك فيها، وقل نعلم من حيث الـون الجملة أن الميت: قد تو توفي بأرض




لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة(1) ،

- V•^

 من الأنبياء، أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاّ بل كان ذلك المكان حاكورة يزدع فيها، ويكون بها الحياكة إلى مدة قريبة (أور هناك الك


 ذلك القبر، وزيد ذلك في دولة الظاهر فصار وثناً يشرك به الجاهنلون الـون وقد ثبت عن النبي

لحوم الأنبياء، فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم. وقد حدثني من ثقابت أهل المكان عن آباءهم من ذكر أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه، وشاهذِوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة .
(ivi - 179/rv) مجموع الفتاوى (1)

وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة منه رؤساً عظيمة جداً، تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمناله من عظام العمالقة الذين كانوا في (TY - II/rV مجموع الفتاوى (

الزمن القديم أو نحوهم.
وقال في موضع آخر : التبر الذي يقال: إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة، كذلك قبر غيره. (1)(1E)/YV مجموع الفتاوى)
V.9

قال: قبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابر الصابة، وكانوا ياتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يلا يلهبون إلى قبر الخليل عليه السلام، ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام.
: VI.
ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من
ثلاتماثة سنة من الهجرة.
ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك (rrı/rV) وغيره، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف.
VII - وقبر هود:

ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشت كذب باتفاق
 فقيل: إنه مات باليمن، وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاه، قبر
(1) وانظر إضاً: (₹09/rvv)، والفتاوى الكبرى (rvi/\&).

معاوية بن أبي سفيان، وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال: إنه قبر معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مذة: قصيرة،
(1) تم مات ولم يعهد إلى أحذ، وكان فيه دين وصلا

- VIY

ومنها (اقبر خالدها) بحمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية،) أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد، ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف في ذلك هل هو قور قبره، أو قبر خالد بن يزيد

وذكر أبو بكر بن عبد البر في „ألاستيعاب": : أن خالد بن الوليد توني بحمص، وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وغشرين في خلافة
 . (६ar/rv
: VIr
ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه. (६QY/YV).
: - VI§
ومنها فبر عبد الها بن عمر في الجزية، والناس متفقون على ألى عبد اللا بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل، لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة .
(1) مجموع الفتاوى (1/rV/؟).
Vlo - وقبر جابر :

ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها

VIT - وقبر أم كلثوم؛ ورقية:
 على أنهما ماتتا في حياة النبي

وهذا إنما هو سبب اشتراكا الأسماء، لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفي، ودفن في موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد (مجموع الفتاوى من الصحابة.

- VIV وقبر بنت يزيد بن السكن:

وأما بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام نهذه قبرها محتمل .
VI^ - وتبر بلال:

وأما قبر بلال فممكن، فإنه دفن بباب الصغير بدمشّت فيعلم آنه دفن
هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر، فإنه يفال: إن تلك القبور حرثت
V19 - تبر أويس القرني:
 يجىء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق .

- VY - وســــل

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب، وولده الحسين رضي الها عنهما صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر علي؟

فأجاب:
أما هذه المشاهد المششورة فمنها ما هو كذبَ قطعاً، مثل المشُهد الذي
بظاهر دمشق المضاف إلى پأبئي بن كعبل" .
والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى (أويس القرني"، .
والمشهل الذي بمصر المضاف إلى الحسين رضي الله عنه، إلى غير

 القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلاَّ قبر النبي

غيزه أيضاً، قبر الخليل عليه السلام.
وأما (امشهد علي"، فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل : إنه قبر



 الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة

 مشروع، فلا يظن بآل علي - رضي الله عنهم ـ أنهم فعلوا به ذلك، ولا ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته، وللمسلمين ثلاتمائة سنة حتى أظهره فوم

من الأعاجم الجهال ذوي:الأهواء(1)
(1) وقال في موضع آخر : ومنها تبر علي رضي اله عنه الذي بباطن النجف فإن =

وكذلك قبر معاوية الذي بظاهر دمشق، قد قيل : إنه ليس قبر معاوية،
وأن قبره بحائط مسجد دمشت الذي يقال: إنه قبر هود.
وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلف لا يكاد يوقف منه على العلم إلًا في قليل منها بعد بحث شدر شديد، وهذا لأن معرفتها، وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم

الذكر الذي تكفل الها بحفظه(1)
: VYI
وسئل عن المشُهد المنسوب إلى الحسين رضي الش عنه بمدينة القاهرة،
هل هو صحيح أم لا؟
وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم خمل إلى
المدينة من جهة العراق؟
وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة
أم ע؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله اللى المدينة النبوية دون الشام
ومصر؟.
=

 ( $£ 9$ q/rv) علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة.


ومن جزم من العلماء المتفدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشُهد القاهرة مكذوب وليس بصحيح
وليبسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه. مثابنين مأجورين إن شاء اله تعالىى.

فأجاب:
الحمد لها، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الش عنهما اللذي بالقاهرة كذب، مختّلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدتهم ولا يعرف عن
 يذكره بعض الناس قولاً عمن لا يعرف على عادة من يحكي مقالات الرافضة، ، وأمثالهم من أهل الكذب!
ثم ذكر كلاماً في بيان كذب الرافضة وجهلهم الهم وقال:
ومن هذا الباب نقل الناقل : إن هذا القبر الذي بالقاهرة مشهد الحسين رضي الش عنه، بل وكذلك مشاهد غير هذا، مضافة إلى قبر الحسين زضي الشّ عنه، فإنه معلوم باتفاق الناس :

أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد
 والأربعمائة.

فأمل هذا المشهل القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني؛ وذلك العسقلاني محلد بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سبئة، وهذا القاهري محدث بعد متلل بعريب من خمسمائة سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه

اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كاهمل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ، وما نقلي النله أهل العلم طبقة عن طبقة، فمثل هذا مستفيض عندهم، وهذا البينهم مشهور متواتر اتر ، سواء فيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازينازعوا أنه نقل مِن عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.
وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقولا عن ذلك المشهد
 ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الشا عنه قول بلا حجة
 أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب، نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه. وذلك المشهد العسقلاني أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قـن قديما ولا كان هناك مكان قبله، أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش، ولا مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلَّ، وليس
 لا فرق بين ذلك، وبين أن يجىيء الرجل إلى بعض القيور التي التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا ألما قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضالال ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين . وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى مناماً أو آنه

وجد بذلك القبر علامة بدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة، ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض :الناسن: أنه كان يعظم ذلك القبر

## فأما المنامات فكثير منها بل أكثرها كذب.

قال: وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم، وقد يوجد عند عند قبور الوثنينين
 وتخرص، وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة، من ذكرورا عنه أنه قال : هو قبر نصراني
وكذلك بدمشق بألجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبـي(1) بن كعب، وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق، وإنما مأت بالمدا بالمدينة، فكان بعض الناس يقول: إنه فقر نصراني، وهذا غير مستبعد، فإن اليهود والنصارى هم النسابقون في تعظيم القبور والمشاهد ولهذا قالل الحديث المتفق علهي:

العن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبياءهم مساجدل، يحذر ‘ما
فعلوا
وقال أيضاً: منها "(مشهد الرأس، الذي بالقاهرة فإن الدصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب؛ وأضله أنه نقل من مشهد بعسقلان.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }) \\
& \text { (Y) النظر اقتضاء الصراط المنتقيم (Y (Y) (Y). }
\end{aligned}
$$

وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر الماثة الخامسة، وهذا بني في أثناه المائة السادسة، بعد معتلل الحسين بنخو خمسماثة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو نلانمائة عام . قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية في (العلم المشهوره"، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار، والذي صح مـ من أمر حمل الرأس ما ما ذكره البخاري في صحيحه(1) أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك. وني رواية : أبو برزة الأسلمي، وكلاهما كان بالعراق .
وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه خمل إلى يزيد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضراً وان وأنكر هذا

وأما بدن الحسين، فبكربلاء بالاتفاق، قال أبو العباس: وقد حدئني الثقات _ـطائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبـي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن التسطلاني،
 لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدئني عمن حدثي منه من هؤلاء _ أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقولون: إنه كنب واني
 قال: إنما فيه نصراني ${ }^{\text {(r) }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين (Y (Y \& / ). }
\end{aligned}
$$

ونصل القول في مُوضع آخر فقال :
تُبت في صحيح البخاري أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الهّ بن زباد، وجعل ينكت بالقضيب غلى ثناياه بحضرة أنس بن مالك VYY
 معاوية.

وهذا باطل فإن أبا برزة، وأنس بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام لم يكن بالعراق حين معتل الحسين،
 كاذب قطعاً كذباً معلوماً بُالنقل المتواتر .

وتـال قبـل هـذا: إن الــذي ذكـره مـن يعتمـد عليـه مـن العلمـاه،
والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن. ثم ذكر كيف قتل ألحسين، وقال: وهذا الذي ذكرناه هو المتفقت عليه بين الناس في مقتل الحسبن رضي الشا عنه. وقد رويت زيادات: بعضها صحيح، وبعضها ضنعيف، وبعضها كذب

موضوع
والمصنفون من أهل الحديث في ذلك: كالبغوي، وابن أبي الدنيا، ونحوهما: كالمصنفين من أهل الحديث في سانر المنيو لاتلات : هم بذلك العلم
 أو يرسلونه عمن يكون مزسله يقارب الصحة بخلاف الوا الأخباريين . فإن كثيرا مما يسندونه عن كذاب، أو مجهول، وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فور

بعض، ومؤلاء لعمري ممن ينغل من غيره مسنداً أ مرسلَّ.
وأما أهل الأهواء ونحوهم: فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلّ، لا ثقة، ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلتِ. وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينتله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين واليّ الكذذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين .
 ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الحمل إلى ابن زيان إنياد ـ وهو الثابت بالقصة ـ فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد. ولم آر في ذلك إلاًّ إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات مات ما هو أثبت منه وأظهر نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك،


وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما لما تتله وأنه
 تباكين، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة، فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد
 الألم لقتله ـ واله أعلم بسريرته -

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا
(1) وراجع إيضاً (EA•/rv).

عاقبهم على ما فعلوا، إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه _ الذي كان يخاف عليها من - الخسين وأهل البيت رضي الشا عنهم.

والمقصود هنا: أن نقل رأس الحسين إلى السام لا أصل له في زمن
 العراق عبيد الله بن زياد بالككوفة، والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.
 بمعرفة المنقول من أن أهل البيت سبوا، وأنهم حملوا على البخا
 لمن يقوله فإن البخاتي قد كانت يوم خلقها اله قبل ذلك ذات سنامنين كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبخاتي لا تستر امرأة، ولا سبسى أهل البيت أحداً، ولا سبـي منهم أحد.

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجالج لم يقتل أحداً من بني هاشُمه، كـما





- يحيـي

الوجه الرابع: آنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأي غرض كان لهم اله في
 خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط، وإن كان قصندهم بركة

البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: أنه عدو له مستحل لدمه، ساع في قتله" .
مجموع الفتاوى (74/YV § ـ ـ §§).

وقد لخصى مرعي الكرمي من كلام شيخ الإسلام الكثير والمفيد فقال: ومنها : الآثار

 البخاري في صصيحه، وغيره من الأنمة. قال ابن تيمية : وأما حمله إلى الشام إلى يزيد فقد روي من وجوه منقطعة لم ينبت شيء منها، بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل
 وأبي برزة، أنكر ذلك عليه، وهذا تلبيس فإن الذي فعل ذلك إنما هو عبيد الشّ بن زياده. قال: ومما يوضح هذا أن أنساً، وأبا برزة لم يكونا حينذِ بالشُام، بل بالعرات، وإنما الكذابون جهال بما يستدل على كذبهم.

 أواخر دولة الفاطميين لاستجلاب قلوب العامة بناه طلانع بن رُزيك الرافي الضي قال الزبير بن بكار : إن الرأس حمل إلى المدينة المنورة، ودفن هناك
 حمل إلى المدينة فلم يصح سواه، والزبير أعلم أهل النسب، وأفضل العلماه الماء بهنا السبب ومنها ما يزعمونه من أن السماء أمطرت دماً يوم قتل الحسين وأنه ما رفع حجر في الدنيا إلاَّا وجد تحته دم عبيط. قال ابن تيمية: كل ذلك كذب
قال: وأما دعوى أن السماء ظهرت فيها الحمرة بوم قتل: فما زالت هذه الحمرة =
 ومن الموضوعات ما يذكر من سبي يزيد لأهل البيت، وإركابهم على الإبل غزايآ، حتى نبت لها سنامان وهي البخاتي قال ابن تيمبة: وهذا من أقتح الكذب فإن كل عافل يعلم أن الإبل البخاتي كانـ
 الإبل، والخيل، والبغال.
وهذا نظير كذبهم بأن علياً في خيبر نصب يده ليمر عليها الجيش فوطئته البغلة، ،فقال لها: قطع الشّ نسلك، فانفطع نسلها بدعائه قال : ولم يعلم في الإسلام أن أهل المليت





 وبين الحسسن رحم لما قتله، :يريد بذلك الطعن في نسبه فإنه كان يدعي أن اباه زياداً أخو معارية.
وروي أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاه والصرالخ لذلبك،
 للمدينة، فاختار المدينة ولم يسجنه والمكان الذي يقال : ا"سجن الحسين" بجامع دمشتق باطل لا أصل له لكن مح هـا هـا فيزيد لم يقم حدّ اله على من قتل الحسبن، ولا انتصر له، بل قتله أعوانه لإقامة ملكه.
ومنها: دعوى أن الحجاج تتل الاثشراف وأراد تطع دابرمم. تال ابن تيمية: وهذا من الجهل بأحوال الناس فإن الـحجاج كان أميراً سففاكاً للذهاء، =

## : VYO - وسئل رحمه الش تعالى:

عن جبل لبنان هل ورد في فضله نص في كتاب الله تعالى أو حديث عن





 الغيب؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم؟ وه وهل يحل في دي دين اله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا؟ وهل يكون كل كل من كابر فيه وحسنه
 والناهين عن المنكر، والحالة هذه أم لا؟ فأجاب:
 هو وأمثاله من الجبال التي خلقها اله، وجعلها أوتا وانداداً للأرض وآية من آلياته ،




 وبينها، وقالوا الحجاج ليس بكفوء الهاشمية.

وأما ما ذكر في بعض الحكايات، عن بعض النانس من الاجتماع ببعضن العباد في جبل لبنان وجبل اللكام، ونتو ذلك، وما يؤثر عن بعضن هؤلاء من



 وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش ونحو ذلك من البلاد كانت ثُثوراًا، كما

 بالغغور لأجل الجهاد فئ سبيل الله أفضل من المنجاون الماورة بمكة والمدلئينة ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماءاء.


 سكنى الجبال، والغيران، والبوادي ليس مشروعاً للمسلمبين، إلاَّ عند الفتنة في الأمصأر التي تحوج الرجل إلى ترك دينه من فعل الواجباتٌ، وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامي إلامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه، فإنّ المهاجر من هجر ما نهي اللهعنه.

قـال: فعـامـة مـا يـوجـد في كـلام المتقـدميـن مـن فضـل عسقــلان وإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك: فهو لأجل كونها كانت نغوراً

لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من
 أو دار حرب، أو دار مسلم، أو دار علم وإيمان.

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال فهذا جهل وضلال، ما اجتمع به الأبدال الأربعون تط، ولا هذا هوا مشروع لهم ولا


 بالمجهولات، وأعرض عما بعث اله به نبيه من الهدى ودين الارين الحق، فهو من أهل الضلالة الخارج من شريعة الإسلام، بل فيه في هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى والنصيرية والرافضة، الذين غزاهم المسلمون. وكذلك قول كثير من الجهال وأهل الإفك والمحال : أن به أو بغيره (رجال الغيب" وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضلال الذي الذي استحوذوا به من من الجهال من الأترالك، والأعراب، والفلاحين، والعامة أضلوهم بذلك عن


[التوبة: \&
ولم يكن من أنبياء الهّ، وأولياه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس، ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه، وما في باطنه من ولاية اله وعظيم العلم والإيمان، والأحوال الزكية فيكون في الأمصار، والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء اله وأكثر الناس لا يعلمون حاله، ،

لو أقسم على الها لأبرّه|(1)".
أي قد يكون فيمن تنبوا عنه الأبصار لرثاثة حاله من يبرا ألش قسمه،،



צד، שד].
فأولياء الش هم المؤمنون المتقون في جميع الأصناف المباحة : VY7 - - وكذلك خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل، ومحال، نعم يكون في الضلال من الزهاد من يترك السنة الحتى ينبت
 إحفاء الشوارب ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك.

فإن ظن أن غير هلدي النبـي يسعه الخروج عن شريعة محمد موسى عليه السلام، فهذا كافر يجب قتله بعد الاستتابة؛ لأن موسىى عليه السلام لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى - عليهما السلام - بل قال الخضر لموسى : إني على علم من الشّ علمنيه الش لا تعلمه، وأنت على علم من اله علمكه الش لا أعلمه.

فأما محمد بن عبد اللا بن عبد المطلب، فهو رسول الش الثقلين الجن والإنس؛ عربهم وعجمهم، دانيهم وقاصيهم، ملوكهم





وقال النبي


 وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته، وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر .

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية، النبوية الشرعية التي يحبها اله ورسوله، وعباده المؤمنون، وبين العبادات البدعبة الضلالية



وإن ابتلي بشيء منها بعض آكابر النسالك والزهاد.
ففي الصحاح عن أنس رضي الشا عنه: هأن النبي أصحابه قال: أما أنا فأصوم لا آنطر، وقال وال الآخر : أما أنا فأتوم لا أنام، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء، وفال الآخر : أما أنا فلا آكل الللحم،



اللحمم، فمن رغب غعن مننتي فليس مني||(1)
والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده، بل يحب ويزيد ما ينافي
 دائماً، أو يصمت دائمآ، أو يسكن وحبه في البرية دائماً، أو يترك أكل الْ الخبر الو واللحم دائماً، أو يترهب دائماً، تعبداً بذلك ظاناً أن هذا يحبه الها 'ورسوله، دون ضده :من اللباس بالمعروف، والكلام بالمعروف، والأكل بالمعزوف ونحو ذلك.

وإذاعرف هذا فكلز ما ذكر من الانحناء للجبل المذكورة ونحوه أو لمن فيه، أو زيارته بلا تصل للجهاد، أو لأمر مشروع، فهو من الجهالالات والضهالات، وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار، هو من الثه البدع الجاهلية، والمضاهية للضّلالات النصرانية، والشركية، وقد جاء في الحديث

المعروف:
أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري رأى أبا هريرة رضي اله عنه، وُقد سافر إلى الطور - الذي كلم الله موسى عليه ـ فقال : لو رأيتك قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه، لأن رسول اله الا تشد الرحال إلًّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسنجد

الأقصى، ومسجدي هذاه| (r)


= البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسْجد (Y)

فإذا كان السفر لزيارة الطور - الذي كلم الله عليه موسى وسماه "الوادي المقدس" و (البقعة المباركة" ـ لا يشرع: فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار؟ فإن الطور : هو الجبل، والأطوار : الجبال . (مجموع الفتاوى
=



## ^ -

حديث الأعمى في التوسل االلهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . . . " إلخ .
ذكر شِيخ الإسلام التوسل المشروع، والتوسل الممنوع، فذكر من

 والتابعين لهم بإحسان، ولا رخص فيه أحذ من أئمة المسلمين.

وقال: وحديث الأعمى الذي رواه الترمذي، والنسائي هو من القسّم الثاني المشروع من التوسل بدعائه، فإن الأعمى قد طلب من النبي
 فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضا ويصلّي ركعتين ويقول: هاللهم إني أسألك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد، يارسول الشا، إني أتوجه بك إلى ريبي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه في" فهذا توسل بدعاء النبي وشفاعته، ودعا له النبي شفاعة رسوله فيه وهو دعاؤه.

وهـذا الحــيــت ذكـره العلمـاء فـي معجـزات النبـي

المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه وَ وهذا الحديث ــ حديث الأعمى ـ قد رواه المصنفون في دلائل النبوة

كالبيهتي وغيره .
رواه البيهتي(1) من حديث عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبـي جعفر الخطمي، قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن بن
 (إن شئتَ أخرتُ ذلك فهو خير لكَ، وإن شئتَ دعوتُه قال : فادعه : (فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسأنك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي في حاجتي هذه فيقضيها لي، اللهم فشفععه في وشفعني فيه اقال : فقام، وقد أبصر" .

ومن هذا الطريق رواه الترمذي من حديث عثمان بن عمر .
ومنها ما رواه النسائي، وابن ماجه أيضاً(r)
(1) دلاثل النبوة (九/7דו).




 وتد ذكر شيخ الإسلام هذه الأحاديث في موضع آخر فقال: روى الترمذي (حديثاً =

وقال الترمذي : ("هذا جديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّأَ من هذا الوجه من حديث أبي جعغر وهو غير الخطمي" هكذا وقع في الترمذي: وسائر العلماء قالوا: هو أبو جعفر الخطمي وهو الصوابِ.

وأيضاً فالترمذي ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلّماء!
بن رووه إلى قوله : "اللههم شفعه فيّه.
قال الترمذي: حدثّنا محمود بن غيلان، حذئنا عثمان بن عمر، جدثنا شعبة، عن أبـي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابثّ، عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي شئتَ صبرت فهو خير لكك"، 'قال : فادعه، قال : „فأمره أن يتوضآ؛ فيخسن الوضوء، فيحسن وضو\&ه، ويدعو بهذا اللععاء: اللهم إني أسألكك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي اللرحمة، يا محمد إني توجهت إلى ربي في حاجّتي

هذه لتقضى، اللهم شفعه في"|"(1)
قال البيهتي : (رويناه في (كتاب الدعوات) بإسناد صحيح عن روح بن
=


$$
\text { (Y) _ } 1 r / 1
$$

والحديث صححه الترمذي كما مضى، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط إلبُيخين، وفي الموضع الثاني صحح إسناده فقط، وأقره اللذهبئ فئي الموضعين
وخرجه الألباني في رسالة מالتوسل" : أنواعه وأحكامه ونال: إسناده جيذ لا تبّهة فيه (صن •V).
(1) الترمذي: الدعوات (YOVA).

عبادة، عن شعبة، قال: ففعل الرجل فبرأ، قال: وكذلك رواه حماد بن
(1) سلمة، عن أبـي جعفر الخطمي

قلت: ورواه الإمام أحمدل في مسنده عن روح بن عبادة كما ذكره البيهتي، قال أححمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن أبـي جعفر المديني : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثاببت يحدث، عن عثُمان بن حنيف أن رجلا ضريرأ أتى النبـي وَّ شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك، وإن شئت دعوت لك" . قال: „الا، بل ادع اللهي، „أمره أن يتوضأ، وأن يصلّى ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهـم إني أسألك وأتوجه إلكك بنبيك، محمد نبي الرحمة، يا مححمد إني أتوجه بك إلى الله في حاجتي هذه، فتقضي لي؛

وتشفعني فيه وتشفعه في" ، قال : فقعل الرجل فبرىء(r)"
رواه البيهتي أيضاً من حديث شبيب بن سعيد الحبطي عن روح بن القاسمه، عن أبـي جعفر المديني - وهو الخطمي - عن أبـي أمامة سهل بن
 ضرير يشتكي إليه ذهاب بصره، فقال: : يا رسول اله! ليس لي قائد وقد شق
 اللهـم إني أسألك وأتو جه إليك بنبيك نبـي الرحمة، يا محمل إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي، ، قال عثمان بن حنيف: والله ما تفرقنا، ولا طال الحديث بنا حتى دخل الرجل

$$
\begin{aligned}
& \text { ( المسند (Y) ( }
\end{aligned}
$$

كأنه لم يكن به ضر تط(1)
فروايـة شبيب، عـن روح، عن أبــي جعنـر الخطمي روايـة شنغبة
 عمارة بن خزيمة، وفي هذه إنه رواه، عن أبي أمامة سهل، وفي وني تلك الرواية أنه قال: (إفشفعه في وشفعني فيهه"، وفي هذه اوشفعني في نفسي، : لكن هذا الإسناد له شاهد آخر من رواية هشام الدستوائي، عن أبـي جعغر (r)

ورواه البيهقي من هذا الططيت وفيه قصة قد يختج بها من توسل به بعد موته - إن كانت صحيحة - رواه من حديث إسماعيل بن شبيب بن سعيد الحبطي، عن شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن أبي ججغفر


 الميضأة فتوضا ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل : اللهم إني أسألكّ،
 فيقضي لي حاجتي، ثم اذكر خاجتك ثم رح حتى أروح معك. قال : فانطلق
 فأدخله على عثمان، فأجلسهه معه على الطنفنة، وقال : انظر ما كانت لك من حاجة، فذكر حاجته فقضاهاها له. ثم إن الرجل خرج من غنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزالك الله

خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ : فقال عثمان بن

 لي قائد، وقد شقّ عليّ، فقال: ائت الميضأة، فتوضأ، وصل ركعتين، ثم إنم
 إني أتوجه إلى ربي، فيجلي لي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في
 دخل علينا الرجل كانْه لم يكن به ضر قط.

 هشام الدستوائي، عن أبـي جعفر، عن أبـي أمامة بن سهل، عن عن عمه ــ وهو عثمان بن حنيف (1) - ، ولم يذكر إسناد هذه الطرق ـ المئ قلت: وقد رواه النسائي في كتاب (عمل اليوم والليلة)، من هذه

 ورواه أيضاً من حديث شعبة ون وحماد بن بن سلمة كلاهمما عن أبي جعفر، ، رئ عن عمارة بن خزيمة (r)، ولم يروه أحد من هؤلاء ـلا لا الترمذي ولا الـا النسائي ولا ابن ماجه - من تلك الطريق الغريبة التي فيها الزيادة: طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) دلائل النبوة (17V/7 ، (17 ) ). } \\
& \text { (Y) عمل اليوم والليلة ( } \\
& \text { (Y) عمل اليوم والليلة (Y) (Y09،). }
\end{aligned}
$$

لكن رواه الحاكم في مُستدركه من الطريقين فرواه من حديث غثمان بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبني جعفر المدني، سمعت عمارة بن خزيمّة يحدث، عن عثمان بن حنيف أن رجلا خريرأ أتى النبي
 قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدغو بهذا اللدعاء: هاللهم إني أسألك وأتو جهه إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة، بِا محمد إني توجهت بك إلى ربيي في خاجتي هذه، اللهم فشفعه في وشفعني فيه، ، قال الحاكم على شرطهما"(1)

ثم رواه من طريق شبيب بن سعيد الحبطي وعون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن أبني جعفر الخطمي المدني، عن أبسي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أنه سمع النبي فتشا إليه ذهاب بصره، وْقال: يا رسول الشه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال : اائت الميضاة فتوضا ثم صل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرُحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي فيجلي لـي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي"، فال عتمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث الحتى دخل الرجل، وكأن لم يكن به ضر قط، قال الحاكم : على شرط البخاري(r)

وشبيب هذا صدوق زوى له البخاري، ولكنه قد روى له عن روح بن فرج أحاديث مناكير رواها ابن وهب، وقد ظن أنه غلط عليه. ولكن قد يقال

مثل هذا إذا انفرد عن الثقات الذين هم أحعظظ منه مثل شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي بزيادة كان ذلك عليه في الحليث؛ لا سيما وفي هذه الرواية أنه قال "افشفعه فيّ وشفعني في نفسي"، و وأولئك قالو|" فشفعه فيّ وشفعني فيه، ومعنى قوله شفعني فيه پأي في دعاته وسؤاله لي فيطلبق قوله :
(و شفعه في") .
قال أبو أحمدل بن عدي في كتابه المسمى (بالكامل في أسماء الرجال) ــ ولم يصنف في فنه مثله ــ : شبيب بن سعيد الحبطي أبو سعيل البصري التميمي حلث عنه ابن وهب بالمناكير؛ وحدث عن يونس؛ عن الزهري بنسخة الزهري أحاديث مستقيمة، وذكر عن علي بن المديني أنه قال: هو بصري ثقة كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر وجاء بكتاب صحيح، قال: وقد كتبها عنه ابنه أحمدل بن شبيب . وروى عن عدي حديثين عن ابن وهب، عن شبيب هذا، عن روح بن

الفرج :
أحدهما: عن ابن عقيل، عن سابت بن ناجية، عن ابن سالم قال: مر بنا رجل فقالوا: إن هذا قد خدم النبـي والثاني : عنه عن روح بن الفرج، عن عبد الش بن الحسين، عن أمه فاطمة حديث دخول الدسـجد . قال ابن عدي : كذا قيل في الحديث عن عبد اله بن الحسين، عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الش قال ابن عدي : ولشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنده عن يونس، عن الزهري وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير .

وحدثني روح بن الفرج اللذذين أمليتهما يرويهما ابن وهب غن شبيبّ وكان شبيب بن سعيد إذا روى: عنه ابنه أحمد بن شُبيب نسخة الزهري: ليبى هو شبيب بن سعيل الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التي يزوفيها عنه ولعل شبيباً بمصر في تجارة إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلطط ويهـم

وأرجو أن لا يتعمد شبيبب هذا الكنبب(1)

قلت: هذان الحديثان اللذان أنكرهما ابن عدي عليه: : رواهما عٌ روح بن القاسم، وكذلك هذا الحديث سديث الأعمى رواه عن روح بن القاسم وهذا الحديث مما رواه عنه ابن وهب أيضاً كما رواه عنه ابناه، لكنه لـم يتقن لفظه كما أتقنه ابناه .

وهذا يصحح ما ذكرْ ابن عدي فعلم أنه محفوظ عنه، وابن عدي أحال الغلط عليه لا على ابن وهب، وهذا صحيح إن كان قد غلط، وإذا كان قذ غلط على روح بن القاسم في ذينك الحديثين أمكن أن يكون غلط عليه في هذا الحديث، وروح بن القاسنم ثقة مشهور روى له الجماعة، فلهذا لـم يحيلوا الغلط عليه .

والر جل قل يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ : غير خافظ لما يرويه عن آخر : مثل إنسماعيل بن عياش :فيما يرويه عن الحجازيين، فإنه يغلط فنه بخلاف ما يرويه عن الشاميين. ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهري ومثل هذا كثير، فيحتمل أن يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح بن القاسمَ ــ إن كان الأمر كما قاله ابن عدي - وهذا محل نظر . (1) الكامل (६/ (1

وقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم من حديث ابن وهب، عن


 كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فلقى عثمان بن حنيف فن فنـ ألمكا
 المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بني بنيبنا محمد لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجا الرجل فصنع ما ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فأجلسه على الطـى الطنفسة، وقال : حاجتك ، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: له ما ذا ذكرت حاجتك حتى كانى كانت هذه الساعة، وقال : ما كانت لك من حاجة فائتنا .

ثـم إن الرجـل خـرج مـن عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له : جزاك اله خيراً ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ . فقال له



 حنيف: فوالش ما تفرقنا ولاطال بنا الحديث حتى دنل علي علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.

قال الطبراني: روى هذا الحديث شعبة، عن أبي جعفر واسمه

## عمير بن يزيد، وهو ثقة تْرد به عثمان بن عمر عن شُعبة(1)

 وقال أبو عبد اله المقدسي : والحذيث صحيح .قلت: والطبراني ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة، عن شعبة وذلك إنسناد صححيح؛ يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر؛ وطريق ابن وهب هذه تؤيذ ما ذكره ابن عدي، فإنه لم يحرر لفظ الرواية كما حررها ابناه: بل ذكر فيها أن الأعمى دعا بمثّل ما ذكره عثماه وليس كذلك، بل في حديث الأغمى أنه قال: ״اللهم فشفعه فيّ وشقعني: فِيه ـ أو قال ــ في نفسي" .

وهذه لم يذكرها ابنّ وهب في روايته، فيشبه أن يكون حدث ابن وهبُ
من حغظه كما قال ابن عدي، فلم يتقن الزواية.
وقد زوى أبو بكر بن خييّمة في تاريخه حديث حماد بن سلمة فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، جحدثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي، عني

 .(Arir
وقال في الصغير : لم يروْه عن زوح بن القاسم إلًا شبيب بن سعيد أبو سغعيد المكي وهو ثقة، وهو اللني يخدث عنه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيذ الأيلي، وقد روى هذا الحليث شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، واسمه إعمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمبان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح، رون ورى
 جابر رضي الها عنه، وَهِمَمفيه عونْ بـن عمارة والصواب حديث شُبيب بن سعيد.

إني أصبت في بصري فادع اله لي قال : מاذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الري في في بك على ربي في ردّ بصري، اللهم فـُفعني في نفسي وشفع نبي في في ردي بصري، وإن كانت حاجة فافعل مئل ذلك"، فرد الشا عليه بصره.
قال ابن أبي خيثمة: وأبو جعفر هذا ــ الذي حدث عنه حمن سلمة _ اسمه عمير بن يزيد وهو أبو جعفر الذي يروي عنه شعبية، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة.

تلت: وهذا الطريق فيها (فشتفعني في نفسي" مثل طريق روح بن القاسم، وفيها زيادة أخرى وهي قوله: : وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك _ أو فال ــ فعل مثل ذلكها .
وهذه قد يقال: إنها لو توافق قول عثمان بن حنيف، لكن شعبة وروح بن القاسم أحظظ من حماد بن سلمة، واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى .
وقوله: (وإن كانت حاجة فعل مثل ذلكه قد يكون مدرجاً من كلام عثمان لا من كلام النبي ذلك،، بل قال (وإن كانت حاجة فعل مثل ذلكه.

وبالجملة نهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض فإنه بالدعاء المشروع، بل بعغضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته الحديث يناتض ذلك، فإن في الحديث أن الأعمى سال النبي له، وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره في الدعاء أن يقول: (الللهم فشفعه في"
 كذلك، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم.

وفيه أيضاً أنه فال : إوشفعني فيهه وليس المراد أنه يشفع للنبـي


 آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثنه مقاماً محموداً الذي وعدته . بحلت كل شفاعتي يوم القيامة』(1) .

وفي صحيح مسلم عن عبد الشَ بن عمرو قال: قال رسول الشَ سمعتم المؤذن فقولوا مثّل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإن من صلى علي عليّ صليّ صلاة صلى الهُ عليه عشرأ، ثم سلسلوا الهُ لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تلا تنبغي
 حلت عليه الشفاعة(1) .

وسؤال الأمة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة، ولهنا كان الجزاء من جنس العمل، 'فمن صلى عليه صلى عليه الشا، ومن سأل الشا له
 أن يدعو الشّ بقبول هذه الششفاعة وهو كالشفاعة في الشفاعة، فلهذا قالل: اللهم
فشتفعه فيّ وشفعني فيه.

وذلك أن قبول دعاء النبي

 قوله "وشفعني في نفسيه فإن هذا اللفظ لم يروه أحد إلاًّ من هذا الطريت

الغريب.
وقوله : "وشفعني فيه" رواه عن شعبة رجلان جليلان: عثمان بن عمر،

 عن محمود بن غيلان، عن عثمان بن عمر، عن شعبة.

ورواه ابن ماجه عن أحمد بن سيار، عن عثمان بن عمر .
وقد رواه أحمد في المسند عن روح بن عبادة، عن شعبة، فكان هؤلاء
 ما ذكرناه، وهو أنه طلب أن يكون شفيعاً لنفسه مع دعاء النبي يدع له النبـي
,لا يسمى مثل هذا شفاعة، وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك الثنان يطلبان أمراً فيكون أحدهما شفيعاً للآخر بخلاف الطالب الواحد الذي لم يشفع غيره
فهذه الزيادة فيها عدة علل : انفراد هذا بها عن من هو أكبر وأحفظ منه رإعراض أهل السنن عنها، واضطراب لفظها، وأن راويها عرف له - عن روح هذا ــ أحاديث منكرة .

ومثل هنا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا خحجة فيها، إذ الاعتبار بما رواه الصححابي لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي زوراه لا يدل على ما فهمه بل علمى خلافه . ومعلوم أن الواحل بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه فيّ وشفعني" فيه - مع أن النبـي
 المأثور على وجهه، وإنـا أمره بعغهه، وليس هناك من النبـي ما يظن أنه شفاعة، فلو: قال بعد موته (فشفعه في"ّ لكان كلاماً لا معننى له، ولهذا لم يأمر به عثمان .


عن النبي
ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصححابة في جنس العبادت، أو الإِباحات، أو الإِيجابات، أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصسحابة عليه - وكان ما يبـت عن النبـي سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يُسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت في الآمة فيجب رده إلى الله والرسول . (YVA _ Y مجموع الفتاوى / /
: حديت الأربعة اللذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا: VYA
وهم عبد اله، ومصنعب ابنا الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك بن
مروان، وذكره ابن أبي الدنيا في كتاب (مجابسي الدعاء)(").
(1) مجابو الدعوة (رقم Ar) قال : حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلي الشيبناني حدثنا إسماعيل بن آبان ألعامري به .

ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد العزيز، عن الشعبي أنه قال :



 الإِسلام بعد الهجرة، فقام : فأخذ بالركن اليماني ثم قالل :
 عرشك وحرمة نبيك، أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويسلم عليّ بالخلافة، ثم جاء، فجلس .

وإليك يصير كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء، ألا تميتيني من الدنيا حتى توليني العراق، وتزوجني بسكينة بنت الحسين .


 حول عرشك إلى آخره.
فلت: وإسماعيل بن أبان الذي روى هذا عن سفيان الثوري كذاب . قال أحمد: كتبت عنه، ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه، وقال يحيى بن معين: وضع حديثاً على السابع من ولد العباس يلبس الخضرة يعني المأمون .

وقال البخاري ومسلـم وأبو زرعة والدارقطني : متروك.
وقال الجوزجاني : ظهر منه عليّ الكذبب، وقال أبو حاتم: كذابٌ ،
وقال ابن خبان : يضع علنى الثقات(1) .
وطارق بن عبد العزيز الذي ذكر أن الثوري روى عنه لا يعرف من هو .
قال؛ : فإن طارق بن عبد العزيز المعروف الذي روى عنه ابن عجلان
ليس من هذه الطبقة(r)"
وقد خولف فيها فجرواها أبو نعيم عن الطبراني : حدثنا أحمد بن زيد بن الجريش، حدثنا أبو حاتم السجستاني، حدثنا الأصمعي، ثنا عبد الرّحمن بن

أبي الزناد، عن أبيه قال:
(1) انظر لترجمة إسماعيل بن أبان الغنوي :

 (IVA/(1)


 طارق بن عبد العزيز بن طارق بن فيس الربعي تم العبدي قال ابن أبـي حاتم : روىى (Y)
 وسعد بن عبد الها بن الحكم المصري وثال ابن أبي حاتم: سألت أبـي عنه؟ نقال : شيخ يذاكر بحديثه، ما راينت بحذيثه
 وعامر بن شراحيل الشعبـي من الطبقة الثالثة، وابن عجلان من الطبقة الخامنسة.

اجتمع في الحجر مصعب، وعروة، وعبد الشا أبناء الزبير، وعبد الشا بن عمر فقالوا: تمنوا، فقال عبد اله بن الزبير : أما أنا فأتمنى الخلافة . وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يوخخذ عني العلم.

وقال مصعب: أما أنا فأتمنى امر أة العراق، والجمع بين عائشة بنت
طلحة وسكينة بنت الحسين.
وقال عبد اله بن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة، قال: فنال كلهم ما
تمنوا، ولعل ابن عمر قد غفر له(1)
قلت: هذا إسناد خير من ذاكُ الإسناد باتفاق أهل العلم، وليس فيه
سؤال بالمخخلوقات .
وفي الباب حكايات عن بعض الناس أنه رأى مناماً فيل له فيه : ادع بكذا وكذا، ومثل هذا لا يجوز أن يكون دليلاً باتفاق العلماء، وقد ذكر والى هذه الحكايات من جمع الأدعية . وروي في ذلك أثر عن بعض السلف مثل ما رواه ابن أبي الدينا في كتاب غامجابي الدعوةه قال : حدثنا أبو هاشم سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رناعة يقول : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فجس بطنه، فقال : بك داء كاء لا يبرا قال: ما هو؟ قال: الدبيلة، قال: فتحول الرجل فقال: الهل، الشا الش ربي لا أشرك به شيئاً، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صللَّى الله عليه وسلم تسليمآ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك بك وربي يرحيمني مما (1) الحلية (1/9 ب ترجمة عبد الله بن عمر رضي الشا عنهما)، وفيه: (الحريش).
بـي، قال : فجس بطنه ، فقال : قد برئت، ما بك علة(1) .

قلت: فهذا اللدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف ونقل عـعن
 آخرون، فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمححبته، ووبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو مححل
النزاع، وما تنازعوا فيه يزِد إلى اله والرسول ( \& \& / ) .

-     - VY9 قال : رواه بعض الجهال عن النبي شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها آهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مح أن جاهد عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء (مجموع الفتاوى (المرسلين. . إلخم وتكلم على الحديث نحوه في الرد على البكري بتوسغ .


## $(\{0,1 Y \cdot 11)$

وتال في مكان: وما يرويه بعض العامة من أنه قال: إذا سألتم الله . . إلخ. فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلمه، ولا هو شيء من كتب المسلمينين المعتمدة في الدين.
( مجموع الفتاوى ( $)$
وقال: هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المنسلمين ولا (مجمو'ع الفتاوى \& \& / مro)

## (1)(IVV/1) وذكره في منهاج السنة مثالاً لما يرويه أهل البدع .


 وماء مطر وليّربه على الريق وليصم ثلاثة أبيام، وليكن إنطاره عليه، ويدعو
 وأسألك بحق محمد نبيك، وإبراميم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك وجيهك، وذكر تمام الدعاء.

قال شيخ الإسلام بصدد كلامه على أحاديث التوسل الضعيفة والموضوعة: وفي هذا الباب حديث ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، صاحب التفسير بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال؛ ثم ذكره وقال : وموسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين، قال أبو أحمد بن عدي فيه: منكر الحديث (r)
وقال أبو حاتم بن حبان: دجال يضع الحديث، وضع على ابن جريج،
 ${ }^{(r)}$ (r○q، ، YON/) $)$
(1) قلت: حديث: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند اله عظبم خرجه الألباني في الضعيفة وتال: لا أصل له، وتد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة (في التوسل والوسيلة) (رقم (Y)
(Y) الكامل في ضعفاء الرجال (Y (Y /
 على سبيل الاعتبار .
وراجع: الميزان (YII/\&)، وورد نحو هذا الدعاء عن ابن مسعود كما سياتي.

VFI موسى بن إبراهيم المروزي، حدثنا وكيع عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود)

وموسى بن إبراهيم هذا، قال فيه يحيى بن معين: كذاب وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان مغفلاّ، يلقن فيتلقن، فاستحت الترك

ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابي بكر الصدين من طريت عبد الملك بن هارون بن عتترة الدجال مع ما في الـسند من إعضال، وراجع تنزيه النريعة -
 عن موسى بن إيراهميم المروزي به وأوله: من أراد آن يؤته الشا حفظ القَّآن وحفظ العلم فليكتب هذا الدعاءاء. وعنه أورده السيوطي في اللَّلي المصنوعة (rov/r) عقب حديث الإبن مستعود الآلتي


 من بلاياه وتال: كذبه يجيى، والل الدارتطني وغيره: متروك.




 ابن حبان، والعادة عنهـا نقل أقوال ابن حبان في المجروحين.

- VYY ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن مسعود بطريق أضعف من الأول(1)
 الجوهري حدثنا أبو الأشعث، حدثنا زهير بن العلاء العتبي، حدثنا يونا يوسف بن
 وليكن إنطاره في آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات (r)
(1) أخرجه ابن الجوزي (IV\&/r/) بسنده عن عبسى بن موسى غنجار (من نسخة) حدنا

 النبي نظفـ ... إلخ.
وقال: هذا حديث موضوع على رسول اله حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلألأل على وجه التعجب.




 المعدام روى عن أبي حاتم انه فال: أحاديث موضوعة ثم ذكر حديثاً من موضوعاته (الميزان
وتال ابن حجر في الللـان في زهمير : ذكره ابن حبان في الثقات وفال: إنه بصري

تلت: نم الحديث من مراميل الزهري.


## قلت: وهذه أسانيد مظلمة، لا يثبت بها شيء.

وقد رواه أبو موسى المديني في أماليه، وأبو عبد الشَ المقدسي على عادة أمثالهم في زواية ما يروى في الباب سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كمنا اعتاده أكثر المتأخرين من المحدئين أنهم يروون ما روي به الفضائلز ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين في فضائلز الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات .

تم ذكر أمثلة لعلماء الحديث اللذين يروون في تصانيفهم ما روي مطلقاً
 يتكلم أحدهم على الحديث ويقول : غريب ومنكر وضعيف أو قد لا يتكلم . نم ذكر الأئمة النُقاد الذين هم العمدة في باب التصحيح والتضعيف وقال في آخره: والمقصود هنا أنه ليس في هنا الباب حديث والحد مرئ مرفيع إلى النبي المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمداً من واضعه، وإما غلطاً منه. وفي الباب آثار عنّ السلف أكثر ها ضعيفة.
 هزمت يهود، فعاذت بهذا اللذعاء: اللهم إنا نسألك بحق محئ الذي وعذتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلَّا نصرتنا عليهم، فكانوا إلنا إذا ذِعوا بهذا الدعاء هزموا غطفانن، فلما بعث النبي
 قال شيخ الإسلام: : وأما هذا الحديث الذي يروى عن عبد الملك بن

هارون بن عنترة، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، فذكره، وقال:
وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، وقال: أدت الضرورة إلى
إخراجه.
وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك، بل كذاب
وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة في حقه .
قلت: وهذا الحديث من جملتها، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن (r99/1)

أبـي بكر كما تقدم.

الأحاديث التي تروى في هذا الباب ـ وهو السؤال بنفس المخلوقين

 عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جلده أن أن أبا بكر الصديت آتى النبي


 وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدري في جامعه، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول(1)، ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب

المسلمين، لكنه قد رواه من صنف في عمل اليوم والليلة كابن المنسي وأبي نعيم.

وفي مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلمناء.

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب فضائل الأعمال(1)، وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة، كذب موضوعة.

ورواه أبـو مـوسـى المـدينـي مـن حـديـث زيـــ بــن الحبـاب؛ عـن
عبد الملك بن هارون بن عنترة.
وقال: هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل .
قالل أبو موسى: وْرواه محرز بن هشام، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جله، عن الصديق رضي اله عنه، وعبد الملك ليّس بذاك القوي واكان بان بالري وأبوه وججله ثقات.
قلت: عبد الملك بن هارون بن عنترة من المعروفين بالكذب(Y) .
(1) وعزاه السيوطي في النَّلي (rov/r) لأبي الشيخ في الثواب وفال: من طريت عبد الملك. .. الدجال مع ما في السند من إعضال. وكذا في تنزيه النشريعة (YYr/Y)



 (V1/\&) (V) (الللسان

قال يحيـى بن معين : هو كذاب.
وقال السعدي : دجال كذاب.
وقال أبو حاتم بن حبان: يضع الحديث.
وقال النسائي : متروك.
وقال البخاري : منكر الحديث.
وقال أحمد بن حنبل : ضعيف.
وقال ابن عدي : له أحاديث لا يتابعه عليها أحد.
وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان.
وقال الحاكم في كتاب المدخل : عبد الملك بن هارون بن عنترة
الشيباني روى عن أبيه أحاديث موضوعة"(1)
وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب الموخوعات (r).
وقول الحافظ أبي موسى: (اهو منقطع" يريد أنه لو كان رجاله ثقات
فإن إسناده منقطع
وقد روى عبد الملك هذه الأحاديث الأخر المناسبة لهذا في استفتاح أهل الكتاب به كما سيأتي ذكره، وخالف فيه عامة ما نقله المفسرون، وأهل (1) لم يرد توله هذا في المدخل إلى الصحيح (الذي حققه الشيّخ الدكتور ربيع بن هادي




السير، وما دل عليه ألقرآن، وهذا يدل على ما قاله العلماء فيه: من أنه متروك إما لتعمده الكذب، وإما لسوء حفظه، وتبين أنه لا حجة له في هذا (Yor، ror/L مجموع الفتاوى)

محمدا". . . إلخ .
(1 (1) روى عبد اللرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبنيه، عن جلده، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً عليه (إنه لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا ربب أسنألك بحت محمد لما غفرت لي، قال : وكيف عرفت محمدأ؟ قال: :لاْنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأبي فرأيت على قوائم العبرش
 إلاَّ أحب الخلق إليك. قال : صدقت يا آدم، ولـولا مخحمد ما خلقتك . وهذا الحديث روّاه الححاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن سلمة عنه .

قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن في هذا الكتاب؛
وقال الحاكم: هو صحنِّ(1)
(1) المستدرك (T/Y/Y) (





(ب) ورواه الشيخ أبو بكر الآجري في كتاب الشُريعة موقوفاً على عمر من حديث عبد الها بن إسماعيل بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن زيد بير بن أسلم موقوفاً(1)
(ج) ورواه الآجري أيضاً من طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه موقوفاً عليه.

وقـل: حدثنـا هـارون بـن يوسف التاجـر، حدثنـا أبـو مـروان
 عـن أبيـه أنـه قـال : امن الكلمــــات التـي تاب الها بها على آدم قال : اللهم إني أسأنك بحـق محمـد عليك. قال الها : وما يدريك ما ما محمد؟ قال : الـا يـا رب رفعت رأسـي فرأيت مكتوبـأ على عرشـك: لا إلـه إلاًا الله محمـد
=

 والحديث اخخرجه الطبراني ني المعجم الصغير (AY/Y، (AY) من طرين آخر عن عبد الرحمن بن زيد. وتال: لا يروى عن عمر إلاً بهذا الإسناد.


 الكلام على الحديث، ورد على الكونري في تصحيحه لهذا الحديث، فليرابع

> رسول اله، فعلمت أنه أكرم خلقك|(1).

قلت: ورواية الحاكم لهذذا الحديث ما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قالّ في (كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم): عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الـصنعه أن الحمل فيها عليه (r)

قلت: وعبد الرجمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط ككيراً


 بينة شيخ الإسلام في كتبه.
 مسبعود من قوله موتونآّ عليه وفيه مجاهيل.
 بالططلان الحافظان الجلملان الذذهبي والعسقلاني ثم أطال الككام في بيان بطلان الحديث والرد على الكوثري في تصحيحه للحديثـي



 المدخل إلى الصحيح (ص 10\&).
 يصححه وفال: والشيخان لم بحتجا بعبد الرحمن بن زيد.

ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنساني، والدارتطني، وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى الـى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك"(1). وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أثمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث.
ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في الم المصححين بمنزلة الثي الثة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب اغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه .
Vrvv المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات أخر، كما كما ذكر القاضي عياض قال: وحكى أبو محمد المكي، وأبو الليث السمرقندي، وغيرمهما:
 تقبل توبتي، فقال الشا له: من أين عرفت محمدأ؟ قال: رأيت في كل ملا موضع من الجنة مكتوباً: لا إله إلاَ الشا محمد رسول الشا مرئ قال : آيروى: محمد عبدي ورسولي، نعلمت أنه أكرم خلقك عليك فتاب عليه وغفر لهـ، .




ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين، فإلن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلاَّ بنقل ثابت عن النبي كِ

وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وأمثالهما مْمن ينقل أخبار (المبتدأ، وقصص ألمتقدمين) عن أهل الكتاب لم يجز ألما وأن يحتج بها فـا في دين المسلمين باتفاق المسلمين، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لاعن أها ألمل الكتاب ولا عن ثقات علمّاء المسلمين؟ بل إنما ينقلها عمن هو عند المّا لمسلميّ مجروح ضعيف لا يحتج بـحديثه، واضطرب عليه فيها اضطرابات يعرف به أنه لم يحفظ ذلك.

ولا ينقل ذلك ولا ما يشنهه أحد من ثقات علماء المسلمين الذّين يغتمد
على نتلهم، وإنما هي من جنس ما ينقله إسحاق بن بشر وأمناله في الكتب المبتدأ1، وهذه لو كانت ثابتة عن الأنبياء لكانت شرعاً لهم وحينئذ فكان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ والنزاع في ذلك مشهور . لكن الذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم لم يرد



1 Vr^ - وقال في:الرد على البكري:

 أخلقه بعد؟

قال له: لما نفخت في الروح رنعت رأسي، فرأيت على توائم العرش :
 الخلق إليك. نفال: صدقت يا آدم، إنه لأحب خلقي إليّ، وإذا سألتني به،

نقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك، وهو آخر الأنبياء من ذريتك(1)

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به في إبثات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة إليه، وإثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة الصابة،
 في المسالك الدينية، فإن هذا الحديث لم ينقله أحد عن النـي حسن، ولا صحيح، بل ولا ضعيف يستأنس به، ويعتضد به .

وإنما نقل هذا وأمثاله كما تنعل الإسرائيليات التي كانت في أهل
 ذلك عن مسلمة أهل الكتاب، أو غير مسلمتهمّ، أو عن كتبهم كما روى أن عبد الها بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك من الإسرائيلبات فكان يحدث منها بأشياء.

ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح كالبخاري ومسلم، وصحيح ابن خلا ونيمة، واني ابن حبان، وابن مندة، والحاكم، ولا المستخرجة على الصّلم الصحيح لأبي عوانة
(1) ونال في (ص هوه): وما يروونه من آدم دعا به أو تشفع به نهو من الأحاديت
 (ص rar): لا أصل له.
irv

وأبي نعيم ومستخرج البرقاني، والإسماعيلي، ولا في السنّن كُينّن أبي داود، والنسائي، وابن ماجهه، ولا في الجوامع كجامع الترمذي وغيزه،
 ومصنف عبـد الـرزاق، ونسعيـد بـن منصور،، وابـن أبـي شيبـة، ووكيـع، ومسلمة، ولا في كتب التفسير المروية بالأسانيد التي يميز فيها بين المقُونو والمـردود كتفسنير عبــلـا الـرزاق، وعبـد بـن حميـد، وأحمــد بـن حنبـل، ،

 ومحمد بن جريز، وأبي بكر بن المنذر، وابن مرذويه
وقد جمع غير واخد من الحفاظ قصة آدم، ومن أجمعهم أبو ألقاسم بن

 مثل مصنف كتاب "وسنيلة المتعبدين" الذي ضعفه الشيخ عمر الموصلي، ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والأكاذيب ما لا يخفى على فطن لبيب.
ومثل القاضي عياض بن موسى البستي مع علمه وفضلف ودينه أُنكر العلماء غليه كثيراً مما ذكره في شفاءه من الأحاديث والتفاسير التي بعلمون
أنها من الموضوعات والمُناكير .
 الأحاديث الصحيحة والحسان ما يفرح به كل من عنده إيمان .
(1) قال معلقهُ: لعله ابن أبـي داود.

وإذا كان تفسير الثعلبي، وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرد عزوه إليها، فكيف بغيرها كتفسير أبي القاسم القشيري، وأبي الـي الليث اللئ السمرقندي، وحقائق التفسير لأبـي عبد الرحمن السلمي الذي ذكر فيه عن جعفر ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب مع أن هؤلاء المصنفين أهل صلاح ولا ودي وزهد وعبادة، ولكنهم كما فال مالك: أدركت في هذه المسجد سبعين شيخاً، كل له فضل وصلاح ودين، ولو ائتمن أحدهم على بيت مال لأدى فيه

الأمانة، يقول أحدهم:
حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله شيئاً.
وكان ابن شهاب يأتينا وهو شاب، فنزدحم على بابه، لأنه كان يعرف هذا الشأن.

وقال أيوب السختياني: إن من جيراني لمن أرجو بركة دعائه في
السحر، ولو شهد عندي على حزمة بقل لم أقبله .
وسئل عن بعضهم فقال: رجل صالح .
وللحديث رجال يعرفون به .
وللدواوين حساب وكتاب .

النبي فإنه قد تبت عن ميسرة قال: قلت: با با رسول الشا متى كنت نبياً؟ قال : وآدم بين الروح والجسد.

و - VE. عن النبي
 رأت حين ولدتني كأنها خرج منها نور أخاءت له تصور الشام.
 بين خلق آدم ونفخ الروح فيه. رواه الترمذي وحسنه.

فتبين من هذه الأحاديث أن الله كتب اسمه بعد خلق آدم وقبل نفخ
الروح فيه .
(أما ما يرويه كثير من الجهال، والاتحادية وغيرهم إنه قالل : VE1 كنت نبياً وآدم بين الماء وإلطين، وآدم لا ماء ولا طين . فهذا مما لا أصل :له، لا من نقل، ولا من عقل، فإن أحداً من من المحدثين لم يذكره،ومعناه باطل، فإن آدم عليه اللملام لم بكن بين الما لماء والطين قط، فإن الطين ماء وتراب، وإنما كان بين الروح والجسد.
 خلقت قبل الذوات، ويستُشهلون على ذلك بأحاديث مفتراة مثل حدينث فيه . _ V£Y النور

ويدعي أحدهم أن النبي والمقصود هنا أن ألهّ سبحانه وتعالى كتبه نبياً بعذ خلق آدم قبل نفخ

الروح فيه، وهو موافق لما أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثـم
 حال، فناسب هذا أنه بين خلقت آدم، ونفخ الروح فيه تكتب أحواله، ومن
 بالإسناد. لكن الجزم بثبوته يحتاج إلى دليل يثبت بمثله . فما علمناه قلناه، وما لم نعلمه آمسكنا عنه، والرب تعالى قد قدر مقادير الخلق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء، قد علمهم ما هم عاملون ثم أبرزهم في أحايين قدرها، فكل يوم يوم هو في شؤون يبديها لا شؤون يبتديها، وقد بسط الكالام على هذا في مواضع . فما ذكره البكري في قصة آدم من توسله، فليس له أصل، ولا نقله أحد عن النبـي فإن من الأحاديث الضعيفة ما يستشهد به، ويعتبر به كأحاديث ابن لهيعة، وإبراهيم الهجري الهادي بل ولا له إسناد معروف عن أحد من الصحابة، ولا التابعين الذين
يأثرون ما يذكرونه من هذا عن الصحابة ليقال مثل هذا لا يقولونه إلَّا توقيفاً.




 iri

فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمنات، وأخبر أنه تاب عليه عقب ألكلمات، وأمره بالهبوط، فكان أمره بالهجوط عقب الكلمات التي
 آلخَسِيرِنَ
 الكذب أكثر مما بأيدي المسلمين من التصحيح لكن اله فرق بين الخت والباطل بأهل النقد العارفين بالنقل علماء التعديل والتجريح. (الرد على البكري \& - الد

قال : وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الأنبياء ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة وإنما تذكر مرسلة كما تذكر الإسرائيليات التي تروى عمن لا يعرف. وقد بسط الككلام في غير هذا الموضع على ما نقل في ذلك جمميعه، ،
 ينتل عن آهل الكتاب لم يجز أن يحتج به، لأن الواحد من هؤلاء وإن كان كان
 بعضهم فإن بينه وبين الأنبيّاء الذين يروى ذلك عنهم دهراً طويلا .

والحديث المرسل عن المجهول من الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسنلمين.

قريباً وديننا محفوظاً مخروساً، فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس ونوح
وغيرهم؟

والقرآن قد أخبر بأدعية الأنبياء وتوباتهم واستغفارهم وليس فيه شيء
من هذا الذي ذكروه.
وقد نقل أبو نعيم في الحلية أن داود عليه السلام قال : يا رب أسألك بحق آبائي عليك: إبراهيم، وإسحاق ويعقوب، فقال الش له : يا داود، وأي حق لَابائك عليّ؟
فإن كانت الإسرائيليات حجة فهذا دليل على أنه لا يسأل اله بحق الأنبياء، وإن لم تكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الإسرائيلبات. (77 ، الرد على البكري 70 )

W\& - إن نـوحـاً وإدريس وأيـوب وجمـاعـة مـن الأنبيـاء تـوسلـوا
بالنبي
قال في الرد على البكري: وأعجب من هذا قوله: إن نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا به.
فمثل هذا لا يجوز أن يبني دينه الذي يكفر به من خالفه على منى مثل هـل هـا النقل الذي لا يعتمد عليه، من يدري ما يقول.
ومعلوم أن ما جاء به نبينا
 وفعل كذا محتجاً به من غير أن يعرف ما يستند إليه من العزو والإسناده الِئ لكا
 تكفير غيره مما يرويه عن أولك الأنبياء، الذين قد أمرنا نبينا
 في كتب أهل الكتاب، أو في كتب المسلمين منقولاَ، لم يجز لنا أن نصدقه

ومن صدقه فقد عصى اللّ ورسوله ولو صح، فغايته أن يكون شرع من قبلنا، والناس لهـم في هذه المسألة قولان مشهوران :

أحدهما: أْنه ليس شرعاً لنا ما يرد به شرعنا، فقد كان مسروعاً لهم مـا ليس مشروعاً لنا من سجود بعضهم لبعض فإن ما جاء به نبينا من كمال التوحيد لم يجيء به نبي غيره، وكذلك تحريم الإِنسان على نفسه أشياء كما حرم إسرائيل على نفسه، ما حرمه، فإن الأمم قبلنا كانوا إذا أبدلوا الثبوحيل، وغيروا الدين بعث الله لهم نبياً يبين ما بدلوه، وكتموه، ونحن آخر الأممب؛ فليس بعد نبينا نبسي ينتظر، وفي المأثور عن الأنبياء المتقدمين ما يدل على آن ذلك لم يكن مشروعاً لهم مثل ما ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب الخلية في في ترجمة أحمد بن أبي الحوأري .

 كوة اللى اللنفف حتى لا يكون بينه وبين السماء حائل، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب، وسنت الإبل؛ وتنتقت شحماً، فسمي عام الفتيق.

قــل شيــخ الإســلام: وأمـا مــا ذكـره مـن أن أهــل المــدينـة
شكوا(1) . . . إلخ .

 أمل المدينة تحطاً شديداً وذكر الحديت. وني إسناده أوس بن عبد الشا الربئي أبو الجوزاء البياء البصرئ


قال: فقد ذكر هذا فيما أظن محمد بن الحسن بن زبالة فيما صنفه في أخبار المدينة وجوابه من وجهين:

أحدهما أن هذا محمد بن زبالة ضعيف لا يحتج به(1)، والثابت عن الصحابة باتفاق أهل العلم أنهم كانوا إذا استسقوا دعوا الشا إما في المسجد
=
 محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس وعانشّة، وابن مسعود

 ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها نيبياً في هذا الموضع. ( $\varepsilon \cdot \mathrm{r} / \mathrm{l}$ )
وأرس بن عبد اله هذا من رجال الجماعة قال الحانظ: يرسل كنيراً ثنة (التقريب
 وعمرو بن مالك النكري فالل فيه الحانظ ابن حجر صدين
 وتال في التهنيب في ترجمة أبي الجوزاء: وتول البيارئ


(rvi/r/r) قلت: ترجم له البخاري في التاريخ الكيبر وسكت عنهـ وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرف الحديث، وناين الحال: سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً وذكر له الحاديث الحيث وتال: : ولعمرو غير ما ذكرت الحاديث مناكير بيضها سرقها منا من توم ثقات.



وإمـا فني الصحـراء. . .
وقال: والصحابة في زمن عمر وغيره صلوا، واستشفعوا بالعباس
 والعام المتفق عليه لا يعارض بما يرويه ابن زبالة وأمثاله ممن لا يجوز
الاحتجاج به.

ولو قال عالم: يستحب عند الاستسقاء أو غيره أن يكشف عن قبر النبي


ونحو هذا ما روي أن أهل القسطنطينية كانوا إذا أجدبوا يستسقون بقبر أبـي أيوب الأنصاري .

وقد روي أن أهل تستر كانوا يفعلون ذلك بقبر دانيال، وأن أبا موسىى كتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: إذا كان النهار فاحفر ثلاثة عشبر قبرآ، ثم اجعغله في أحدها ليخفقى على الناس .

وهذا قد رويناه في كتاب المغازي لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير إلى أبي العالية، وذكر البيهتي في شعب الإيمان . وذكر غيره وهذا الـين فعل أهل الكتاب، لامن فعل المسلمين، فليس فيه حجة، فلا يحتج به محتج
وأيضاً فحجرة عائشة كان منها ما هو مكسُوف لا سقف له كما روي
 بعد، ولم تزل كذلك مدة الحياة عائشة، فكيف يحتاج أن يفتح في سقفها كؤة إلى السماء؟

فإن قيل : فتحت الكوة في قبل الحجرة محاذية للقبر، فهذا(1) كذب ظاهر، فإن الحجرة لم يكن لها هنالك كوة ينزل منها من ينزل لكنس الحجرة، وإنما كان هذا بعد موت عائشة في أيام عمرت الحجرة . ثم ذكر الوجه الثاني أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء (YQ، ヶY)

كان مشروعاً أو لم يكن . لم

- V६0 أسألك بحق السائلين علبك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، ولكن خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك ان تنفذني من النار، ولن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ

أنته.

اللى الصلاة فذكره.
وقال : وهذا الحديث في إسناده عطية العوفي وفيه ضعف.


وقال في موضع آخر: هو في مسند أحمد، وابن ماجه، عن عطية ( $\mathrm{Y} \cdot \mathrm{q} / \mathrm{I}$ )

العوفي، عن أبي سعيد الخلدري.
وقال أيضاً: يروى في حديث عن النبي

(1) وانظر : (^٪ و זדץ من الرد على البكري).
. وذكر نحوه في الرد على البكري (1) (Y) (Y)
Irv

السائلين على الله أن يجيبهم، وحق العابدين له أن يُيبهم، وهو كتب ذلك على نفسه كما قال: وإذا سألك عبادي عني، فإني قريب أجيب دعوة اللاع إذا دعان.

فهذا سؤال الش بما أوجبه الله على نفسه، كقول القائلين : ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك، وكذعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار لما سألوه بأعمالهم ( $\mathrm{H} 79 / 1$ )

الصالحة التي وعدهم أن يُيبهم عليها .
ونحو هذا المعنى ذكر في الموضعين السابقين على فرضن صحة
الحلديث

وقال في موضع آخر : لا يسوغ لأحد أن يحلف بمتخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بنفس مخلوق وإنما يسأل بالأسباب التي تناسنب إجابة الدعاء.

لكن قد روي في جواز ذلك آثار، وأقوال عن بعض أهل العلم، ولكن ليس في المنقول عن النبي من ليس قوله حجة فبعضهه ثبابت، وبعض ليس بثابت.

ثم ذكر, حديث أبي سعيد المذكور عن أحمد، وابن ماجه وقال : هذا الحديث هو من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد وهو ضعيف بإجماع أهل ألعلم

وقد روي من طريق آخر، وهو ضعيف أيضاً ولفظه لا حجة فيه فإن حق
 على نفسه الكريمة بوعده ألصادق باتفاق أهل العلم وبإيجابه على نفسه في
(1) والحديث أخرجه أحمد (Y/ (Y)، وابن ماجه في المساجد، باب المني إلى

 من طريت فضيل بن مرزوق، عن عطبة العوفي، عن أبي سعيد الخلدري مرنوعاًا

 قال : لا، وقال النسائي: ضعيف وفال ابن حبا حبان في الثقات: يخطىءء وثال في المجروحين: كان يخطى، على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات. وقال الحانظ ابن حجر : صدوق بهم. وفيه عطية العوني وبه أعله شيخ الإسلام، وقال فيه الحانظ ابن حجر : صدون ريخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً. وثال النهبي في الميزان: ضعيف. نم عطية العوفي كان بدلس، فالل ابن حبان: سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي، يحضر بصفته، نإذا فال الكلبي : فال رسول
 حدثني أبو سعيد، فيتوهمون انهد يريد أبا سعيد، وإنما أراد الكلبي فال: لا يحل كتب حديثه إلاَ على التعجب. وخرج الحديث الألباني في الضيعفة (برتم Y٪)، وتوسع في الكلام على طرق

 مرفوعاً، واخرى مونوفاً على أبي سعيد كما رواه ابن ابـي شيية في المصنف

 $=$ موتوف أشبه (الضعيفة (rv/l) .

## (ذ - V£7

قال: ذكر القاضي عياض حكاية بإسناد غريب منططع رواها عن غير واحد إجازة، قالوا: حدننا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن نهر؛ حدثنا أبو بكر مخمد بن أحمد بن الفرج، حدثنا
=

 قال: لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريت نضيل بن مرزوق. نهو صريّ انـيح عنده.

وذكره رزين، ورواه أحمد بن منع في مسنده، ثنا يزيد، ثنا الفضل بن مرزون
 تلت: والفضل بن الموفتّ توبع فالعلة في فضيل بن مرزو وله طريت أخرى كما أشار إليها شيخ الإسلام: وهي كما أخرجه ابن السني (\&) (\&)
 مؤذن رسول الشَ
والوانع هو ابن نافع العقيلي الجزري فال البخاري: منكر الحديث وقالل النسائي:
 (الضتفاء للنساني، والضعفاء للعقيلي، والكامل (Y000/V). وقال ابو حاتم: ضعيف اللحديث جداً لبيس بشيء، وقال لابنه: اضرب عليى أحاديثه فإنها منكرة. وال الحاكم: روى أحاديث موضوعة .
 ضعيف من طريقيه، وأحدهما: أشد ضعفاً من الآخر وتد وتد ضيعفه البوصيري، والمنذري وغيرهما من الأنمة، ومن حسنه فقد وهم أو تساهل.

أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبـي إسرائيل، حدثنا ابن حميد تال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين، مالكاً الْاً في مسجد





$$
[\varepsilon-r
$$

وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً.
فاستكان لها أبو جعفر، نقال: يا أبا عبد الش! أستفبل القبلة وآدعو؟
 ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به،


[النساء: צ7].
قلت: وهذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكاً، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ونة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سني

 أهل الحديث، كذبه أبو زرعة، وابن وارة، وقال صالح والح بن محمد الحّ الأسدي : ما رأيت أحداً أجرأ على الش منه، وأحذّ بالكذب منه وانه وان وال يعقوب بن

شيبة : كثير المناكير • وثال النسائي : ليس بثقة. وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات .

وآخر من روى النوطأ عن مالك هو آبو مصعب؛، وتوفي سنة اثبتين
و وأربعين ومائتين

وآخر من روى عن مالك على الإطلاقِ هو أبو حذيغة أحمدل بن إسماعيل السهمي، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين • وفي الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله .

وهذه الحكاية لم يُذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخخذ عنه، ومححمد بن حميد، ضعيف عند أهل البيت إذا أسنذ، فكيف إذا أرنمّل حديثاً لا تعرف إلاًّ من جهتته؟ هذا إن ثبت عنه، وأصحاب ماللك متفقون على أنه بمثل هذا النتل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشماميون كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتملون على رواية الملنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عننه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يلركه وهو ضعيف عند أهل الحـديث؟ .

مع آن قوله "وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة" إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة وهذا هو الْتوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا حق، كما جاءت به الأحاديث الصححيحة حين تأني النناس يوم القيامة آدم ليسفُع لهم، فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى فوسى، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى

محمد وِّ دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر" ولكنها مناقضة لكذهب مالك المعروف من وجوه، تـم ذكر هذه الوجوه وحكم على بطلان القصة. (YYQ, YYA/I)

وتال في الرد على البكري: هذه الحكاية كذب بلا ريب من وجوه منها أنها محخالفة لمذهب مالك ومذهب سائر الأئمة ثم فصل القول فيه .


حكاية مكذوبة على الشافعي في دعائه علي ڤبر آبـي حنينة . V\&V حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلتْ بـي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبسي حنيفة، فأجاب، أو كلاماً هذا معناه، وهذا معلوم كذبه بالاضططرار عند مَن له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولـم يكن هذا على عهد الشافعي هعروفآ، وهد رأى الشافعي بالحجاز، واليمن، والشام، والعرات، ومصر من قبور الأنبياء والصشحابة والتابعين من كان أصخحابها عنده، وعند المسلمين أفضِل مِن أبـي حنيفة وأمثاله مِن العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلاًّ عنده، ثم أصحاب أبـي حنيفة الذين أدركوه مثل أبـي يوسف ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبـي حنيفة ولا غيره.
وقل ثبت عند الشافعي كراهية تعظيم قبر المخلوقين خشية الفتة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقلّ علمه ودينه . وأما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن

لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطت عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تبّب، فكيف بالمنقول عن غيره.


## كــــاب الأدعـيــة والأذكـار IV

- V\&^ الدهاء مخ العبادة، قال: مأثور .
(1) (أحاديث القصاص رقم \& 2 )

لا لا


رواه الترمذي في الدعوات عن أنس مرفوعاً وني سنده ابن لهيعة وهو ضعيف
لاختلاطه، النظر (رقم الـا





 (Y) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم I\&^) )، وابن عراق في تنزيه
الشريعة (^£1).

1

Vo. الحفظ الله تجده نجاهك، تعرف اللى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا
 فلو جهدت الخليقة على أن يضروك، لم يضروك إلاَّ بشيء كتبه الله عليك، فإن استطعت أن تعمل لشّ بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في في الصبر على ما تكره خيراً أكيرآ.

قال: وقد قال النبي
معروف مشهور، ولكن قلد يروى مختصراً.

وقوله: إذا سألت فاسال الش، وإذا استعنت فاستعن بالشه (اهو من أِمح
(1)(1Ar ، IAI// مجموع الفتاوى) ما روى عنه.



 وفال الترمذي: حسن بـحيح.
— Vol رضي الش عنه: توموا بنا نستغيث برسول الشا لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالشا .
قال شيخ الإسلام: إن هذا الخبر من قبيل ما يصلح للاعتضاد وذكر آنـا بانه رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن لهيعة .


وقال الهينمي : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث . (109/1 - مجمع الزوائد
قلت: وابن لهيعة هذا ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه، وليس من رواه عنه هذا الحديث من العبادلة . وأخرجه أحمد (r/V/0)، وابن سعد (rیV/1)، عن عبادة ولفظه: إنه لا يقام لي بل يقام له تبارك وتعالى وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسمر. ريم وقال الهيثمي (^/ • ع): رواه أحمد وفيه راو لم يسـم وابن لهيعة.

. إن النبي - Vor

أبسي جعفر الرازي، عن ألربيع بن أنس، عن أنس أن النبـي
وقال: هذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة وتصحيخ الحاكمم دون تحسين التزمذي، و'كثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك، وفي نفس هنا الحديث: القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: ما ما
 أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهراً. (YY0، ry\&/ الفتاوى الكبرى)
وقال في موضع آخر - قاله في سِياقه القنوت قبل الركوع-ـ ووهذا الحديث لو عارض الحديث الصححيح لم يلتفت إليه فإن الربيع بن أنس ليس
 الصحيحين: لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهرأ)، وإنما معناه أنه كان يطيل الفيّام في الفجر دائمأ قبل الركوع، وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بلعاء يسمع منه، أو لايسمع، فهذا باطل مطلقاً، وكل من تأول

الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقع النعاً لنقله






وتكلم حول مسألة القنوت أيضاً فقال:
والحديث الذي فيه عن أنس: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا مع
ضعف إسناده، وأنه ليس في السنن، إنما فيه القنوت قبل الركوع. (1)(rVE/YY مجموع الفتاوى)

 ينت ني الفجر حتى فارف الدنيا.
وني سنده ابو جعفر ضعيف، فال الين ابن حبان: كان ينفرد بالمنا بالمناكير عن المشاهير .
وبه أعله ابن القيم في الزاد وفال:
ونال لي شيخنا ابن تيمية قدس اله روهه:
 [الأعراف: حديث أبيَ بن كعب الطويل وفيه: وكان ردح عيسى علبه السلام من من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فارسل تلك الرئ الروح إلى مريم عليها
 بشرآ سرياً، فال: فحملت الذي يخاطبها، نذخل من فينا فيها

 ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مرين مريم، هنا منا محال.
 احد من اهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذأ المنوت الْمعين (rvy ،rvo/l)

البتة، فإن لِس فيه أن القنوت هذا اللعاء، الخ

## ץ - باب دعاء النبـي

 النبي الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، نعرف البشر في وجهه.
 فيها، فأعرف الإجابة.
قال: وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد. وفيه كلام، يوثقه ابن معين (1) (الاقتضاء 1 ( 1 (

تارة، ويضعف أخرى.

مسند أحمد (Y/YY) قال: ثنا أبو عامر، ثنا كثير يعني ابن زيد حدثني عبد الشه بن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، حدثني جابر يعني عبد الله مرفوعاً فذكره
 ابن حجر : صدون يخطىء (التقريب / / / الهr )، وعبد الله بن عبد الرحمن بن كعب هذا ورد في تعجيل المنفعة: فيه نظر، وأشار الحافظ إلى هذا الدعاء الـواء في مسجد

ع - باب في ذكر أسماء الله تعالى

- V0\&

روى الترمذي الأسماء الحسنى في "اجامعه، من حديث الولند بن مسلم، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة. (V00 عن هسُام بن حْسان، عن مُحمد بن سيرين، عن أبـي هريرة . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليسثا من كالام
 شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه . ولهذا اختلف أعيانهما عنه: فروى عنه في إحدى الروايات من الأنمماء


 أسماء اشل دخل الجنة، أِ, أنها وإن كانت معينة فالاسمان الـا يقوم أحدهما مقام صاحبه، كالأحد والواحد، فإن في رواية هشام بن عمان المار ،
 و (المعطي" بدل هالمغني" وهما متقاربان، وعند الوليد هذه الأسماء بعذ أن

روى الحديث عن خليد بن دعلج، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ثم قال هشام: وحدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن (هو الش الذي لا إله إلاَّا هو) .. . مثل ما ساقينا
 شعيب، وقد رواها ابن أبي عاصمه، وبين ما ذكره هـرين هو والترمذي بعض المواضع، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي

ولهذا جمعها صقوم آخرون، على غير هذا الجمع، واستخرجوها ميا من
 ذلك فيما تكلمت به قديماً على هذا، وهذا كله يقتضي أنها عندهم مما يقبل البدل .

فإن الذي عليه جماهير المسلمين أن أسماء الشا أكثر من تسعة وتسعين،
 עاالتقيد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء . (rAl - rV9/r /مجموع الفتاوى)
وقال: إن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي
مسلم، عن شعيب، عن أبي هريرة.

رواه عثمان بن سعيد الدارمي، في الرد على بشر المريسي.

شأن الدعاء (٪).

وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليدّ بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث

وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجه وقد روى في غدّدها غير هذين النوعين من جـمع بعض السلف.

وقال: واسم المنتقم ليس من أسماء الها الحسنى الثابتة عن النبـي


السجدة: وب].

والحـديث الـلـي في عدد الأسماء الحسنى الذي يذكر فيه المنتقم وذكر في سيافه االبر التواب المنتقم العفـو الرؤوف" ليس هو عـي عند ألمل
 بعض شيوخه ولهذا لم يروه أحد من أهـل الكتب المشهورة إلاًّالترمذي،
 وفي ترتيها يبين أنه ليس من كلام النبي عن أبي هريرة، ثم غن الأعرج، ثم عـن أبـي الزناد لم يذكزوا ألما

 وغيرهما(1)، ولكن روى عدد الأسماء من طريق أخرى من حديث الْ محمدل برين سيرين، عن أبي هريرة'، ورواه ابن ماجه . وإسناده ضعيف يعلم أهل الحديث


أنه ليس من كلام النبـي الحديثان كلاهما مروي من طريق أبي هريرة، وهذا مبسوط في موضعه.






 وقال : وتد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن






 للبوصيري (I\&V/\&).
وقد ذكر شيخ الإسلام في إسناد ابن ماجه (محخلد بن زياد القطوني عن هـنام) .

 الإسلام من وجهين: من عزوه الحديث لابن ماجه بهذا الإسناد ثم في اسمـ راوي هذا الحديث عند الآخرين وهو (نخالد بن مـخلد القطواني)، وجعله شُميخ الإسلام (مخللد بن زياد القطواني عن هــام) .
$\qquad$
= الترجمان، عن أيوبي السختياني، وهشام بن حسان، عن محمد بن :سيرين؛ عن أبي هريرة مرفوعاً.
 الجورقاني في الأباطيل (1/7) . وقال الحاكم: عبد العزيزز ثقة، وجعله شاهداً لـحديث الوليِ بن مسبلم، وتعقبه الذهيـي فقال : بل ضغفوه .
وتال البيهقي : تفرد بهذه الرواية عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان وهو ضنعيف الحديث عند أهل الحليثّ، ضعفه يحيـى بن معين، والبخاري، ويختْبل ا'ن يكون التفسير وتع من بعضن الرواة، وكذلك حديث الولِد بن مسلم، ولهذا الآحتمال ترلك البخاري ومسلم إخرانج حديث الوليد في الصححي، فإن كان محفوظآ فكأنه قصند أن من الحصى من أسماء الله تعاللى تسعة وتسعين اسماً دخل الجنة، مواء أحصهاها مما نقلنا في حديث الوليذ بن مسلمّ، أو مما نقلناه في حديث عبد العزيز بن الحصين؛ أو من سائر ما دل عليه اللكتاب والسنَّه، والله أعلم، وهذه الأسامي كلها فينكتاب الهل تعالى، وفي سائر أحاديث زسول الش ولّ وقال التخطابي : رواية عبد الثزيز بن الحصين ليس بالقوي في الحلديت، قال البخاري ؛ ليس بالقوي عندهم غير أن أكثر هذه الأسماء مذكورة في القر آن (شأن الدعاء AQ) . وعزاه اللميوطي للحاكم، وأبي الشيخ، وابن مردويه معاً في التفسير، وأبـي نعيم في الأسماء الحسنى غن أبي هريرة .
 وهذا، وللحافظ ابن حـجر تحقيق جيد في طرق هذا الحديث، وفي إحصاءه هذه الاسمماء من كتب السنَّة في فتح الباري (الدعوات، باب لله مائة اسم


0 - باب الدعاء عند الصعود والهبوط

V07 - V07

قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، عن النبي (1) (الجواب الصحيح ${ }^{\text {( }}$ ( 10 (

قال : كان رسول الش
(1) أخرجه أبو داود تال:

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أن










=



 وذكر الحليث.

7 - باب ما جاء في فضل التوبة
— الشا أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح" .

وهذا الحديث متواتر عن النبـي عازب، والنعمان بن بشير، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. فـك الكي الصحيحين

 فأضلها، فخرج في طلبها حتى إذا أدركه الموت، ولم يجده ارِها قال : أرجع إلى مكاني الذي أضلتها فيه، فأموت فيه . فأتى مكانه، فغلبته عينه، فاستيقظ فإذا إنا راحلته عند رأسه، عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه|(1)
(1) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الدعوات، باب التوبة (1) (1)
 وأخرجه أيضاً هناد في الزهد (رقم AAN)، وعنه الترمذي في صفة القيامة، باب =
= النعوت في الكبرى كما في تحفة الأنراف (10/V) كلهم من طريت الأعمش، عن الـن عمارة بن عمير، عن إلحارث بن سويد، عن ابن مستعود مرفوعاً.

وحديث النعمان بن بشير : أخرجه مسلم (رقم \&YQ).
وحذيث أبي هريرة: الخرجه الترمذي في الدعوات، باب فرح الش تعاليّل بتوبة العبل


 .(YV\&V)

- V
(nيلـل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين
لا يرقون . . . " إلخ .

قال: ومعلوم أن الرسول الله (产)


يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلونه .

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاستر وانرقاء واء أن يطلب
 ,لا يطلب من أحد أن يرقيه، ورواية من روى في هذا : الا يرقونه ضعيفة (rYA/L مجموع الفتاوى) غلط.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: ثبت في الصحيحين عن النبي أنهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون،

زاد مسلم وحله: „و لا يرقون"ه فسمعت شيتخ الإسلام ابن تيمية يقول هذه

 أخاه فلينفعه، وقال : لا بأس بالرقي ما لم يكن شركاً والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقيي سائل مسقط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والرإقي (ص (صH \&
-محسن نافع
 وكان إذا دخل على اللمريض يقول له: لا بأس طهور إن شاء الله .

وربما كان يقول: كفارة وطهورك وكان يرقي من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثـم يرفعها ويقول: بسم الله تربة أرضنا، ،

بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا بإذن ربنا . هذا في الصصحيحين (1)
وهو يبطل اللفظة التتي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يلخلون
الجنة بغير حساب، وأنهم (الا يرقون") ولا يسترقون(Y)
فقوله في الحديث: "لا يُرقون" غلط من الراوي، سمعت شينغ الإِسبام ابن تيمية يقول ذلك، قال : وإنما الحديث: (اهم الذين لا يسترقون") : (زاد المعاد.
 ( رقتم (Y|9£)
 حديث أبن عباس . وورد في صحيح مسلم وحله (لا يرتون) وهي زيادة شاذة .

## ^ - - باب في ذكر بعض الأدعية

V V09 وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" .

قال: ونبت في صحيح مسلم وغيره: أنه كان يقول هذا في سجوده، وقد روى الترمذي وغيره: أنه كان يقوله في قنوت الوتر، وإن كان في هذا

 يقول في سجوده: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك.

وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره، لكن هذا فيه نظر . (1)(41/1VV مجموع الفتاوى)




 عيد اله بن عمر، عن محمد بن يحيـى بن حبان عن الأعرج، عن البي هريرة، عن =
= بطن تدميه وهو في المُسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أُعوذ برخاك من سخطك، وبمعافاتل من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.
وله طريق أخرى: أخرجها أحمد (ON/ه)، عن ابن نمير، ثنا عبيذ الشه، "عن


 إبراهيم التيمي، عن عائشة مرفوعاً. وقال النرمذي: هذا حذيث حسن، قد روى من غير وجه عن عائشة قال : حذثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيـى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك.
والحديث: أورده الالباني في صفة صلاة النبي



 ،(llVa Y.O/ )

 الحارث بن هـام، عن علي بن أبـي طالب أن النبـي الني أعوذ برضاك من نُخخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك؛ $=$ لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

## - • • ـ أللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة

= الوجه من حديث حماد بن سلمة. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي .
 وصححه الألباني في الإرواء، وتال بعد أن ذكر تحسين الترمذي له: قلت: ورجا وراله




 من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مفبول، حيث ينابع، وإلاَّ فلين الحديث. (ص ه م من التقريب)
ولعل تفرد هشام بن عمرو الفزاري بقوله: (في آخرالوتره ولم يرو عنه غير حماد بن


 على الحديث بالصحة.



 و (IT) مذا الدعاء عن عائنة في أذكار السجود وحديث علي في أذكار الوتر .

قال: هذا الحديث قد رواه الترمذي، وقد ذكره أبو الفرج في
الموضوعات، وسواء صح لفظه، أو لم يصح ثم ذكر معني الحديث. (HYY//A^ مجموع الفتاوى)

وقـال: هـذا يـروى لكنـه ضعيـف لا يثبـت ومعنـاه: أحينـي خــاشنــاً متواضعاً، لكن اللفظ لم يثُت (أحاديث القصاص رقم •0، أو مجموع الفتاوى /i^)

 والخطيب في تاريخ بغداد (111/\&)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعاتب

 قال : أحبوا المساكين فانيّ سمعت رسول اله

وقال ابن الجوزي : لا يصح، وأعله بأبي المبارك . قال فيه أبو حاتم الرازي: رين
وبيزيد بن سنان فال ابن معين : ليس بشيء وتال ابن المديني : ضعيف الحديّث. ونال النساني : متروك الحديت .


 والحديث أورده ابن طاهز المقدسي في تذكرة الموضوعات (Qه)، والذهمبي في




ح ح VII
قال: وكان النبي وغيره، والترمذي، وصححه عن ابن عباس : رب أعني ولا تعن علي"

في الفوائد الموضوعة (رقم پף)، والسيوطي في الدرر المنتئرة (£ (1)، والعرافي
في تخريج الإحِياء (£/\& 19) .

وقال السيوطي: ادعي ابن الجوزي، وابن تيمية أنه موضوع وليس كما قالا
 إليه، وتد نبه عليه مرعي الكرمي في الفوائد. هذا، ويزيد بن سنان: تابعه خالد بن يزيد بن أبي أبي مالك (عن أبيه): أخرجه ابن
 زيادة: وإن أشقى الأشقياء من الجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة.
 يزيد بن أبي مالك: متفق على ضعفه، وساق اللذهبي له أحاديث مما أنكرت عليه، هذا أحدها، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن (إلإرواء / ا/
هذا، وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة، وهم أنس، وعبادة، وابن عباس، وجزم العلاني بصحته، كما صححه الألباني، والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه.
وأما حديث أبي سعيد الخلدري فهو ضعيف من كلا الطريقين، والحكم عليه

 قال ابن الجوزي : موضوع، واعترض وفال ابن تيمية: ضعيف، ورهم من الئى ادعى عنه أنه قالل: موضوع.


وانصرني، ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني، ويسرّ الهدى


 (1) (الرد على البكرى ٪) 9 )
 قال: وقوله
 في الأرض، اغفر لنا حوبنا، وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة مبن رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ أل

قال : حديث حسن،"، رواه أبو داود وغيره.

(1) أخرجه وكيع في الزهل (رتم :عّ) عن سفبان الثوري، ثنا عمرو بن مرة، غن عبد الها بن الحارث المكتب، عن طلين بن فيس الحنفي، عن ابن عباس آبن




والضياء، والذهبي كما هو مبسوط في تخريج زهد وكيع.
 وانصرني على من بنى عليّ وذكر دعاء طريلاً بعهه.


= عن زيادة بن محمد الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن نضالة بن عبيد، عن أبي اللرداء قال: سمعت رسول الشه كه، فليقل : ربنا الها الذي في السماء. . . إلخ . وسكت عنه أبو داود، ولعل سكوته هو اللذي جعل شيخ الإسلام يحسنه، إلاًّ أن


 وقال ابن حجر في التقريب: منكر الحديث (YVI/ / الا وقال ابن عدي: وزيادة لا أعرف له إلاً مقدار حديثين أو ثلاثة روى عنه الليث اليّ وابن لهيعة، مقدار ما له لا يتابع عليه.
وتال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المنـاهير فاستحق الترك .
 الحليث، وتعقبه الذهبي بقوله: قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث الحيث
 الذي في السماء بالإسناد (4^/Y) .
 المصابيح (رقم 1000)، وقال فيه: وفيه زيادة بن محمد وقد ضعنه البخاري جداً بقوله: منكر الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبي، ومن ونه هذا الوجه رواه



 = ملحوظة: ورد في أبي داود، واللسان هزياده بدل ازيادة، .

अ V - قد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن

(Y|Y (الفتاوى الكبرى /

- V7६ - وسئل عن رجل إذا صلى في جوفه: بسم الله بابنا، تبارلك حيطاننا، يس سقفنا، فقال رجل : هذا كفر أعوذ باله من هذا القول، فهل يجب على ما قال هذا المنككر رد؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول؟ (الجواب) الحمد لله رب العالمين. ليس هذا كفراً، فإن هذا: الدعاء وأمثاله يقصل به التحصن بوالتحرز بهذه الكلمات، فيتقي بها من الشُر، كما
= وراجع: الدخيرة في ترنتب أحاذيث الكامل له

 رسول الله


بالمعوذتين ثلاث مرار .
وهذا الجديث ضعيفـ
وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشنامي وند ينسب إلى جذه،
 وقال الذهبي: وضعفه أحمد وغيره لكثرة ما ما يغلط، وكان أحد أحد أوعية العلنم. وقال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن عدي: الغالب جلى حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاذيثه (Evr/r/r الكامل) صالحة، وهو ممن لا يحتج به. وفيه أشياخه وهم مبهمون.

يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر، والحر، والبرد، والعدو، وهذا كما جاء


 حصن ابن آدم من الشيطان، أو كما قال، فشبه ذكر الشا في امتناع الإنسان به


 (६Y/ (
 أن يعملوا بهن، نجمع بني إسرائيل بيبت المقدس حتى امتلا المسجدا الميا فنعدوا
 وأمر بني إسرائيل أن بعملوا بهن : أولهن أن لا يشركوا بالش شيثنا
 داره، وقال: اعمل، وارفع إليّ، فجعل العبد يعمل، ويرنع إلى غير سيلده، فأيكم يرضى آن يكون عبده، كذلك؟ وإن الش خلفكم ورزفكم فلا تشركوا به شبناً.
وإذا قتمت إلى الصلاة، فلا تلتفتوا، فإن الش معبل بوجهه إلى وجه عبه، ما لم يلتفت، وذكر الحديث.

هذا لفظ المروزي.
وقال الترمذي: حسن صصيح غريب، وصحهه الحاكم على نرط النيخين وأقره الذهبي
 .(YY)

من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو، والحصن له باب، وسقف، وحيطان، ونحو هذا أن الأعمال الصالحة من ذكر الش وغيره تسنى جنذ
 القولين، وكما قال في اللحديث اشخذوا جنتكم"، قالوا: يا رسول الشا! من عدو حضر؟ قال : \#لا ولكن جنتكم من النار : سبحان اله والحمد شله ولا إله إلا الله واله أكبره ومنه :قول الخطيب: فتدرعوا جنن التقوى قبل جنن السابري، وفرقوا سهام إلدعاء قبل سهام القسي، ومثل وهـ هذا كثير يسمى سوراً، وحيطانآ، ودرعاً، وجنة، ونحو ذلك.

ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإِنسان أن يدعو بالأدعية الماثثورة، فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا اله عن
 غيره من العبادات، والذي يعدل عن الدعاء المشُروع إلى غيره وإن كان من
 النبوية، فإنها أفضل، وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليسث كذلك، الا وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطا أو إثم (YYY/l الفتاوى الكبرى) أو غير ذلك.
(» _ VY0 والعرش، والكرسي، وزمزّ، والمقام، والبلد الحرامه .

سئل عن الدعاء المشُهور باحتياط قاف فقال :
وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من

الطرقية التي منها: أسالك باحتياط قاف، وذكر الدعاء وقال: وأمثال هذه الأدعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي المسلمين، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال الال .
 - Vィ7 - وسئل عمن يقول: يا أزران، يا كيان، هل صح أن هذه الأسماء وردت بها السنَّ، لم يحرم قولها؟ فأجاب:
الحمد له، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أنمتها، وهذه الألفاظ لا معنى لها فيا في
 به، ولو عرف معناها، وأنه صحيح، لكره أن يدعو اللا بغير الأسماء العربية.


 الحيرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل، ويدعو بمزيد الحيرة إذا كان حائرأرأ، بل




وقال في موضع آخر :
وأما الضلال والحيرة فما مدح الش ذلك قط، ولا قال النبي
\#زدني فيك تحيراً" ولم يرو هذا الحديث أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من كتب الحُديث، ولا في شيء مِن كتب مَنْ يعلم الحديث، بل بل
 وقال: هذا من الأحاديث المكذوبة على النبي أهل العلم وإنما يرويه جأهل أو ملحد. (مجموع الفتاوى الا

# — <br> والمـخازي والإمـارة والجزيـة 

## 1

 عمه أن النبي النساء، والصبيان" .

قال : وهذا مشهور عند أهل السير .
ثم ذكر من رواية الزهري، عن عبد الهّ بن كعب بن مالك قوله، ومن رواية يونس بن بكير، عن عبد اله بن كعب بن مالك، عن عبد الهّ بن أنيس .

لم أجده في المسند، وذكره الحافظ ابن حجر أن الإسماعليلي اخرجه، وفيه:





وقال: وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس، قال : فصاحت امرأته،



## - Y

V V99
وني رجعته الثلث بعد الخمس (1) وتبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره(r).
(مجموع الفتاوى • / س I )

النفل (

 وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : إن النبي الربع، وفي القفول : الثلث.












## 「 - باب ما جاء في إعطاء الفارس سهمين

. حديث (إعطاء الفارس سهمين" - VV.
قال: هو قول أبي حنيفة، وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة : (1)(10r/r/منهاج السنَّة)
(1) حديث إعطاء الفارس سُهمين: أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيمن أسههم له



 عبد الرخمن بن يزيد الأنصاري في سياق طريل بلفظ : نأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً، وكانوا ثلانثمائة فارس . . . الحذيث. وقال أبو داود: حديث أبي معارية أصح، والعمل عليه، ورائى الومم ني حديث
 وثال البيهتي: أخذنا في ذلك الحديث عبيد اله العمري، ولم نر له خبراً بمثله يعارضه، ولا يجوز رد خْبر إلاَ بخبر مثله.
 أبي معاوية الذي أشار اليه أبو داود، وحديث عبيد الها العمري الذي أثنار إليه
 ولصاحبه سهمآ، أخرجها البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس (IV/I)، ومسلم =
=


 (YY0/Y) .(VY ، IY
ع ولا يعرض عـليه الإسابلام فــل الأسيـر
( VVI العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك ونك أثبت، وأقوى مما رواه الواحذ العدل، فنذكرها مشروجة ليتيبن وجه الدلالة

عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبا عبد اله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فبجاء به حتى أوتفه على النبي رأسه فنظر إليه ثلانات، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلات، ثم أقبل على أصحابـه فقابل : أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآلي كفي
 الا أومأت إلينا بعينك، قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة

رواه أبو داود بإسناذ صحيح

قال: ورواه النسائي كذلك أبسط من هذا، عن سعد ثم ساقه، وذكر


أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (r/r




 حديث أنس، وأورده في صحيح الجامع الصغير (Y/V/Y).

## 0

( ( ) - VVY

*) *تلت (1)
(ب) وعن عائشة رضي الش عنها قالت: ارتدت امرآة يوم أحد، فأمر
النبي
وهذا إن صح أمر بالاستتابة، والأمر للوجوب، والعمدة فيه الإجمماع
ثم ذكر الآثار .
(الصارم المسلول سYY)


عن جابر .

وني سنده عبد الها بن عطاء بن أذينة، منكر الحديث، قاله ابن عدي، وتال البيهتي: في



 وغيره: يضع الخديث: (التعليت المغغي)

وعن أبي وائل، عن ابن معبر السعدي، قال: مررت في في السحر بمسجد بني حنيفة وهو يقولون: إن مسيلمة رسول الشا ، فأتيت عبد الشّ فأخبرته فبعث الشرط فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى فيرا سبيلهم، وضرب عنق عبد الشا بن النواحة، فقالوا: أحدث قوم في أمر فقتلت بعضهمّ، وتركت بعضهم، نقال: إني سمعت رسول الها فقال: :أتشهد أني رسول الش؟ فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الشّ؟ فقال النبي 今,

رواه عبد اله بن أحمد بإسناد صحيح
وقال: فهذه أقوال الصحابة في تضايا متعددة، لم ينكرها منكر .


فصارت إجماعاً.
ـ ـ وعن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر، بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدمت عليه، قال : ما فعل البكريون؟ قال : فلما رأيته لا يقلع، قلت: يا أمير المؤمنين! ما فعلوا؟ إنهم قتلوا، ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام، قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا، قال: نقال:


 بني حنيفة، وورد في الصارم المسلول (البي معين) وصوابه إبو معبر ، فال الحانظ

 وهم منه، وتوله יإسناد صحيحّ نيه نظر إيضاً، فنيه ابن معبر مجهول.

لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما على وجه الأرض عن صفراء
 أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم الحبس .

- Vvo الإسلام من أهل العراق، قالن: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الهي الها عنه فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلًا اله، ، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاتتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فتله، رواهما الإمام أحمد بسند صحيح
(الصارم المسلول (MY \& ،


## 7 - باب ما جاء في استرقاق العرب

( XVY ونحوها مسهور، بل متواتر أن النبي

وذكر في هذا الباب:
1
 وموضع الشاهد منه :
 (1) إسماعيل

Y Y Y وحـديث أبـي أيـوب الأنصـاري المُتفـت عليه: مـن قـال:


 . 190v/q (roro (1)
اس ابر (1)
r ـ وحديث البخاري عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة،
في سبي نساء هوازن(r)"

を - وحديث عمر لمَا اعتكف وبلغه أن النبي
فأعتق جارية كانت عنده(r).

-     - ومنه حديث سبايا أوطاس وفيه: لا توطأ حامل حتى تضع ولا

حائل حتى تستبرىء بحيضة (8)
7 - وحديث عأتشة في المسند، في سبايا من بني المصطلق، وفيه
زواج النبي


 (179/0)(

والجيهني (4/ ז7).

 وصححه الحاكم على شُرط مسلم، وأثره اللذهبي، كما صححه الألباني في الإروابٌ
(0) أخرجه أحمد في المسند (Y/YVV)، والحاكم (Y/ (Y).

ثم ذكر أن هذه الااحاديث ونحوها متواتر كما تقدم .
(1)(rv9 _ rV4/rl مجموع الفتاوى)
(1) ومن هذه الأحاديث:



الألباني (الإرواء IrII).
r (IYIA_ IYIT)

وراجع الإرواء (IrIT).

- V
. حديث : "محلل السباق إذا أدخل فرساً بين فرسين") . VVV
وجدت كلامين مْختلفين في الحديث عن شيخ الإسلام، فقواه مريه مرة لوجود المتابعة، وأبطلة مرة أخرى فقال في موضع : ومن الأحاديث الباطلة
 قالل : فإن هذا معروف عن سعيد بن المسبب من قوله .
هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سعيدن وغلـط سفيـان بـن حسيـن فرواه، عـن الـزهـري، عـن سنعيــ، عـن أبي هريرة مرفوعاً.
 ذكر أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم وهم متفقون على أن سفيان بن
 السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبي
وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا: يتسابقون

 كما قالوه، بل المحلل من ... (1) المخاطرة، وفي المحلل ظلم لأنه إذا سبقا

أخذ وإذا لم يسبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطي فدخول المحلل ظلم فلم تأت به الشريعة، والكلام في هذا مبسوط في مواضع أخرى .

## (7 (7/

وقال ابن القيم في الفروسية: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:
رفع هذا الحديث إلى النبي وني قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام أصحاب النبي
هكذا رواه الثفات الأثبات من أصحاب الزهري عناب
 الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفعه سفيان بن الحسين الواسطي، ورين وهي ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري، لغلطه في ذلك الك وقال: ثم قال: وهذا غلط ـ والش أعلم - أن الحفاظ لم يحفظوا (الفروسية §)

كذلك.
وقال : في موضع اَخر :

رواه سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الز الزهري، عن سن سعيد بن
 رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه .
وسفيان بن حسين قد خرج له مسلم، وقال فيه ابن معين: ثقة وقال مرة: ليس به بأس، وليس من أكابر الزهري، وكذلك ونقه غير واحد.
 كثيراً، وكذلك قال الإمام أحمد: ليس هو بذاك في حدين وكذلك قال ابن معين: في حديثه ضعف ما روى عن الزهري .

وهذا القدر الذي قالوه لأنه قد يروى أثنياء يخالف فيها الناس في
الإسناد والمتن .
وهذا القدر يوجب التوقف في روايته إذا خالفه من هو أوثق منه، فأما





 (IVo/r) (IV/) كلهم من طرين سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسـبـ

وسفيان تابعه سعيد بن بـير كما ذكره شـيخ الإسلام في قوله الآخر، أخرجه أبر ديو داود
 (
 مكان هالزهري، وهو خطي الطا من من أحد الرواة.


العلماء مرفوعاً، وقالوا: احسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المـــــبـبـ


 شيخ الإسلام تضعيف الحديث يبدو قوله الأخير والشَ أعلم.
^
VVA
الصحيحة، بل تواترت ذلك عند أهل المغازي واللسير .
(1)(OV६/Y م مجموع الفتاوى)

- VV9
(1) وهذا مذهب الجمهور، ولا يعرف في ذلك خلاف إلاًّ عن الشافعي وأحمد في ( $\varepsilon$ Үq/r)

قوليه. راجع : زاد المعاد.
وردت في ذلك عدة أحاديث :
1

 فذكرت ذلك له فقال : اقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنته الها

 r عليها رسوله والمؤمنين، وانها لا تحل لا لاحد بعدي، وإِيا وإنما أحلت لي ساعة من نهار. أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (Y/ه/ (Y)، ومسلم في الحج
 を
 ساعة من نهار.... إلخ أخرجه البخاري في جزاء الصيد (६|/६) (६)، ومسلم في


المشركون لأنهم من جنسهم، ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحابِ النبي



قال: في المسند والترمذي وغيرهما من كتب الخديث، والتفسير،
والمغازي، الحذيث المشهور ، ثم ذكره.

## 



 ليسوا بامل كتاب ولا إيمان بيعث، فلما أنزل الشا تعالى هذه الآية خرج أبو بيكر



 مكرم، وقال الترمذي: احسن صحيح

 ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وتال الحاكم: صحيح على شبرط الثبخين، ووانته النهبي، وصححه إيضاً الشيخ
 المطالب العالية (rov/ro^، (ron) ـ ولم نجده ني مسنده المطبرع - أخرجه من حديث البراء بن عازب نحوه.

$$
9 \text { - باب ما روي في حصار تبوك }
$$

(أههر السلاح عند تدوم تبول بدعة محرمة، وما بذكره VA.
الجهال من حصار تبوك، كذب لا أصل لهس . (الاختيارات العلمية/ الفتاوى الكبرى \&/ \&
19r
•1 -
مسلماً وأتلف ماله ثم أسلم لم يضمن ما
|أصابه من نفسه وماله

VA1

 (1)(1Y£/r مجموعة الرسائل الكبرى (1)
(1) وعنه أورده الكتاني في نظم المتنانر (رقم lor).
$19 \varepsilon$

## - 11

 وتصص الأنبياء ــعليهم السلام ـ تحت القلعة، وفي الجوامع، والألأسوان
 رسول اله فإنا نريد أن القمر وليلة تسع وعشرين يعود وينزل من طوقك، ويطلع من أكمامك، فأراهم ذلك، فآمنوا به جمبعهم وقال : كانوا الرب ويقولون: إنه أتى إليه ملك يقال له: بشير بن غنام عمل عليه حيلة وأخذ منه تسع أنفس علتهم على النخل، فبعث النبي وكان من جملتهم خالد.

وأتى إليه ملك وهو في مكة يقال له: الملك الدحاق، وكانت له بنت،
 فحط النبي

وأنه بعث المقداد إلى ملك يقال له: الملك الخطار، فالتقى في طريقه ملكة يقال لها: "روضة" فتزوج بها، وراح إلى الملك الذي أرسل إليه،
 عبد الصليب، وأنه قاتل في الأحزاب، وكانيا ألوفاً، وانكسرت الأحزاب

قدام عليّ سبع عشرة فرقة وخلف كل واحدة رجل يضرب بالسيف ويقول : أنا عليَ - وليه ـ ضرب عمرو بن العامري، فقطع فخذه، فأخذ عمرو فخخذه، وضرب بها في المسلمين فقلع شجرة وقتل بها جماعة منهم، والملانكائكة ضجت عند ذلك وقالوا: لا سيف إلَّا ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ علي .

وإن عليآ قاتل الجن في البيُر، ورماه بالمنجنيق إلى حصن الغراب، وجاءت رمية ناقصة فمشى في الهواء، وإنه ضرب مرحب الئ اليهوديني، وكان

 من السماء، وقال: عليّ أسبق من العجل، وأنه بعث مع كل نبـي سراً،
 سليمان، وأنه شرب من سرة النبي والآخرين

وإن ملك الموت ججاء إلى النبي قابض، أم زائر؟ فقال له: ما زرت أحداً من قبلك حتى أزورك، فأعطاه تفاحة
 حتى أخرجوها إلى بيوت الأخزان . وينفلون قصص اللأنبياء من جنس هذا السؤال، يفسرونها بآيات لم تسمع من أهل العلم، كل واحدة من هذه تحزبوا فيها ليلة. وكان بعض العلماء قد منعهم من هذا النقل، وأنهم لا ينقلون إلأَّ من كتب عليها سماعات المشايخ أهل العلم، فاعتمدوا على كتب فيها من جنس ما ذكر من تصنيف رجل يقال له: البكري، فما يجب عليهم في مثل هذه
 في بعض الأشياء ما هو تنغيص بهم، وهل يثاب من أمر بمنعهم .

وينعلون أيضاً: إن الشه قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت، فخلت الشا من كل قطرة نبياً، وكانت القبضة النبي، وبيقي الكوكب الدري، وكان نوراً منقولاً من أصلاب الرجال إلى بطون النساء .
فأجاب شيخ الإسلام، قدوة الإيمان تقي الدين أبو العباس أحمد أحمد بن
 العالمين، هذه الأحاديث من الأحاديث المفتراة باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ مثل هذه الأحاديث من مثل تنقلات الأنوار للبكري، وأمثاله ممن روى الأكاذيب الكثيرة".
 ولا باشر النبي الجبل

VAK



VA£ وكذلك ما ذكر عن المسمى بالملك الدحاق كذب، وهذا الاسم لا وجود له فيمن حاربه النبي الموت في هذه الأمة، كان بينهم طائفة في زمن الصحابة والتابعين، وأما من من الـان أحيا الها له دابته بعد الموت من المؤمنين فهؤلاء بعضهم كان من المن المسلمين على عهد النبي
( VA0 وكذلك ما ذكز عن الملك المسمى بالخطار، هو من
الأكاذيب، ولا وجود له.
( وأما فزاه تبوك فلم بكن بها قتال، بل قدم النبـي رومهم وعربهم وغيرهم، ولم يجتمع المسلمون في غزاه مع النـي ممن اجتمع معه عام تبوك؛ وهي آخر المغازي وأقام بتبوك عشرين يوما وماً فلم تقدم عليه النصارى .

VAV



 أرسل اله عليهم الريح ـ ـريح الصبا ـ وأرسل الملائكة، كما قال تعالى في



- VAA _ VA9

ولم يكن هناك شجر، وإنما النخيل كان بعيداً عن العسكر (1) ".
Vq. ذو الفقار ولا فتى إلاً علي" كذب مفترى .
وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره.
(1) انظر : (رقم

وذو الفقار لم يكن سيفاً لعليّ. ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر، وكان سيفاً من السيوف المعدنية، ولم ينزل من من


وكذ - Val

 وأما علي وأمثاله من الصحابة فهم أجل قدراً من أن يثبت الجن لقتالهمه، وقد تبت في الصحيح أن النبي مالكاً فجاً إلاًا سلك فجاَ غير فج"(r)

Var


 هوازن، حاصر الطائف، ونصب المنجنيق، وأقام عليها شهراً ولم تفتح حتى
 الكذاب وأصحابه ألجأوهم إلى حديقتهم، فحمل الناس البراء بن مالك الك حتى الكي

$$
\begin{aligned}
& \text { ألقوه إليهم داخل السور، ففتح لهم الباب. }
\end{aligned}
$$




و - var عنه قتل مرحبا(1)، وروي في الصحيح أن محمد بن مسلمة قتل مرحباً، وقال بعضهم: بل إحدى الروايتين غلط.
 Vq0
 وإنما ينقله الجهال والكذذابون. Va9 - وأظهر من ذلك عبور العسكر، على ساعد عليّ، ومرور البغلة، ودعاء علي عليها بتطع النسل، فإن هذا وأمثاله إنما يرويه من هو مبن أجهل الناس بأحوال الصحابة، ومن هو من أجهل الناس بأحوال الوجود، فإن البغلة ما زالت عقيمآ، وعسكر خيبر لم يكن فيه بغلة أصلًا ولمَ ولم يكن مع

 خيبر، فإنه
 وملوك العرب، بالثشام واليمّن واليمامة، والمشرق ولكن المعروف على المند أهل العلم أن علياً قلع باب خييبر . vav
 سماه أبوه بهذا الاسم قبل أن يبعث الشا محمداً بالنبوة، وقبل أن يثبث لأخد حكم الإسلام، لا من الرجال، ولا من الصبيان.

(أما قول القائل: إنه كان عصى موسى، وسفينة نوح، وخاتم


 كانت العصا آية لموسى، فليس كل ما كان معجزة لنبي أفضل من المؤمنين، بل المؤمنون أفضل من الطير الذي كان المسيح يصوره من الطين الطين فينفخ فيه،


 جهله بأن هذه الجمادات لم تكن آدميين تط.

V99 - وأما تول القائل : إنه شرب من سرة النبي الأولين والآخرين نهو أيضاً من الأكاذيب" (1)، فإن العلم الذي تعلم علم عليّ من
 بعد موته فلم يكن سببه شرب ماء السرة، ولا شرب أحد علد الح نبي نحصل له بذلك علم أصلا ولا ولا كان أحد من الصـي عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم يعلم علم الأولين والآخرين . وقد ثبت للصحابة رضي اله عنهم من الفضائل الثابتة في الصحاح ما أغنى اللا بها من أكاذب المفترين ثم ذكر أحاديث صحيحة في فضائل الخلفاء الأربعة، وجعغر، وزيد، وأبي عبيدة بن الجراح ، والزيرير، والزير والأشعريين وقال: فهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح فيها غنية عن الكذب.
(1) انظر : (رقم
^...

 وأنهم لما عرفوا أنه ملك الموت خضعوا لها له، هو أيضاً من الكذبب باتفاق أهل
 عن أبيه، من حديث وهب بر بن منبه، عن ابن عباس . وعبد المنعم هذا معزوف بالأكاذيب(1) .
 أهل المدينة وأخرجوها إلى بيوث الأحزان، هذا أيضاً من الأكاذيب المفتراة الما


 إليها فعرقت ودلقت، نخلق من كل تطرة نبياً، وأن القبضة كانت مني النبي
 في كتابه االفردوس" ويذكرها ابن حمويه في حقائثه مثل كتاب المخكيوبا
 منه، أو أنه كان موجوداً قبل أن بَخلق أبواه، أو أنه كان بحفظ القرآن فبل أن أن
(1) الحديث ذكره الذهبي في ترجمة عبد المنعم (الميزان (Y/YA)، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (Vr/q):

يأتبه بد جبرئيل، وأمئال هذه الأمور، فكل ذلك كذب مغترى باتفاق أهل
العلم بسيرته.
 ونفخ اله فيه الروح، ولا كان كلما يعلم الله لرسله وأنبياءه بوحيه يأخلذا ونا
 من وراء حجاب كما كلم موسى بن عمران، وتارة يبعث ملكاً فيوحي بإذنه ما الما يشاء . ومن الأنبياء من يكون على شريعة غيره، كما كان أنبياء بني إسرائيل

على شريعة التوراة . وأما كونهم كلهم يأخذون من واحدراة الحدا فهذا يقوله ونحوه أهل الإلحاد

 وأن الوجود الخالق هو الوجود المخلوق، وإلن تعالـو



 الولاية فلا تنقطع أبدآ، فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرونه إلاًّا من مشكاة خاتم الأولياء .
وساق الكلام إلى أن ذكر أن خاتم الأنبياء موضع لبنة فضة وأن خاتم
 ظاهره وما يتبعه من الأحكام، لأنه يرى الأمر على ما هو عليه، فلا بد أن يراه

هكذا، وهو موضع اللبنة اللذهبية في الباطن فإنه يأخذ من المعذن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسل .
 والرسل يستفيدون معرفة الهُ من خخاتم الأنبياء فإن هذا كذب .
ومن قال: إن إبراهيم الخليل، وموسى، وعيسى وغيرهم إنما استفادوا
 لم يكن موجوداً حين خلقوا، والمتقدم لا يستفيد من المتأخر .

 في طينهها)، فإن الها بعد خْلق جسد آدم وقبل نفخ الروح كتب وأظهر منا سيكون من ذريته؛ فكتب نبوة مححمد وأظهرها، كما بنت في الصحيحين عن النبي
 كلمات: فيقال: اكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم يُنفخ فيه
 الروح فيه يكتب رزقه وأجله وغمله، وشقي أم سعيد؟ فهكذا كتب خبي ولد آدم، وآدم منجدل في طينه قبل أن ينفخ الروح فيه.
 فهذا نقل باطل نقلاَ وعقلاْ فإن آدم ليس بين الماء والطين بل الطين ماء وترابِ ولكن كان بين الروح والجسد، فهذا ونحوه فيه علم الش بالأشياء قبل كونها،

وكتابته إياها، وإخباره بها وذلك غير وجود أعيانها، لانها لا توجد أعيانها
 حقيقته في الخارج، وكذلك بين الوجود العلمي والعيني: عظم جهله وضلاله.

وأهل العلم فد أعظموا النكبة على من يقول: المعدوم شيء ثابت في

 بين الثبوت العلمي، والعيني، وأما وجود الأشياء قبل خلقها فهذا أعظم في الجهل والضلال .
 فهذا مخالف للعقل والشرع، فإن الأنبياء أفضل من الأولياء وخيار الأولياء أتعهم للأنبياء، كما كان أبو بكر أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبيين

والمرسلين.




 تلك الصور الخبالية وهي الملك عندهم، فمن أخلذ المعاني العقلية عن العقل المجرد كان أعظم وأكمل ممن يأخذ عن الأمثلة الخيالية.

فهؤلاء اعتقدوا أقوال هؤلاء الفلاسفة الملحدين، وسلكوا مسلك

الرياضة فأخذوا يتكلمون بتلك الأمور الإلحادية الفلسفية ويخرجونها في
قالب المكاشفات والمخاطبات.

وما ذكروه من خخاتم الأولياء لا حقيقة له وإن كان قد ذكر الحكيم الترمذي في كتاب اخاتم الأولياء" فقد غلط في ذلك الكتاب غلطاً معروفاً عند أهل المعرفة، والغلم والإيمان، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا

الموضع

فهذه الأحاديث وأمنالها مما هو كذب وفرية عند أهل العلم لا سيما إذا كانت معلومة البطلان بالعقل، بل متخلية في العقل، ليس لأحد أن يرويها ويحدث بها إلَّ على وجه البيان لكونها كذبآ، كما ثبت في الصحيح عن
 الكاذبين" .

وعلى ولاة الأمور أْن يمنعوا من التحدث بها في كل مكان، ومن أصرّ على ذلك فإنه يعاقب الُعقوبة البليغة إلتي تزجره وأمثاله عن الكنبِ غلّلى
 (rv|_roo / AN)

- IY

N•1 ـ أو الملك - من يشاءه لفظ أبـي داود من رواية عبد الوارث والعوام: تكون الخلانة ثلاثون عاماً، ثم يكون الملك" "تكون الخلانة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاًا .

وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد،
 رسول الله
(1) ذكر شيخ الإسلام هنا طرق حديث الخلافة إلى سعيد بن جهمان .





 (ৃ) $=$
.(Y६1/ヶ)

$$
r \cdot v
$$

أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد واسنتّل به على من توقف في خلافة عليّ من أجل افتراق الناس عليه، حتى قال
 مناكحته، وهو متفق غليه بين الفقهاء، وعلماء السنَّة، وأهل المعرفة والتصوف، وهو مذهب العامة(1).

وإنما يخالفهم في ذلك بعض أهل الأهواء، من أهل الككلام ونحوهم كالرافضة والطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة
= =






 وقال: وفي الباب عن عمر، وعلي قال: لم يمهد النبي


 والترمذي، وابن جرير، وابن أبي عاصم، وابن حجان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، والعسقاني،
(1) ذكره عبد الش وصالح عن أيهما انه مذهبه ما في حديث سفينة انظر : مسائل الحمد


الصهرين المنافين: عثمان، وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال من المتسنة الواقفين في خلافته، ووفاة النبي
 إصلاح ابن رسول الشَ
 لاجتماع الناس على „معاويةه وهو أول الملوك .

وفي الحديث الذي رواه مسلم: استكون خلانة نبوة ورحمة نم يكون
 في الحديث المشهور في السنن (r) وهو صحيح وآنه من يعش منـم فسيرى اختلافاً كثيراً، عليكم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين المدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثاتات الأمور، فإن (مجموع الفتاوى

كل بدعة ضلالة، .
(1) لم أجد الحديث ني صحيح مسلم فلعله وهم ني العزو، وإنما أخرجه اخمد (YVr/\&)


זا ـ باب ما روي أن السلطان ظل الله

N•V
ذكر فصلاّ في الخلافة، والسلطان، وكيفية كونه ظل اله في الأرض، وأبطل قول القائلين بأن الإنسان خليفة اله في الأرض، وقال وال في آخخره: وأما الحديث النبوي والسلطان ظل الشا في الأرض" يأوى إليه كل ضعيف وملهوف، وهذا صحيح فإن الظظل مفتقر إلى آو، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوى إلى الظل، فالسلطان عبد اله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين؛ وفيه من القدرة، والسلطان، والحفظ، والنصرة، وغير ذلك من معاني النّؤدد، والصمدية التي بها توام الخلق ملا ما يشا يشبه ألن يكون ظل الله في الأرضل وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور المور خلقه




 واله تعالى أعلم.
(1) وتوله: اصحيح" أي معناه، كما يظهر من السياق، أما الحديث نقد روي بلفظ: =
=

 سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: السلطان ظل من ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، وذكر بقبة

الحديث.
وفي سنده : سععيد بن سنان الحمصي الكنلي أبو مهدي متروك رماه الدارتطني، وغيره بالوضع (التقريب)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للحكيم الترمذي والبزار والبيهقي في الشعب وتعقبه المناوي في فيض القدير بأن فيه سعيد بن سنان، وجزم العراتي بضعف سنده، وعزاه الهيتمي للبزار، ونال: وفيه سعيد وهو متروك .
وأورده الذهبي في الحديث في ترجمة سعيد عن مناكير حديثه. وخرجه الألباني في الضعيفة، وتال: موضوع (رقم ع •7). ril

ع


 طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقة بيعة، مأت

ميتة جاهلية)
(منهاج السنَّة / /بr)
 لا أصل له بهذا اللفظ، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام وموافقة الذهبي له؛ ثم قال: وكفى بهما حجة.
وقال الألباني: رأيت الححديث في كتاب الأصول من الكافي رواه عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن بن المغيرة، عن أبـي عبيل الشا مرفوعاً، وأبو عبد اله هو الحسين بن علي رضي الشا عنهما .


 ( الإرواء الإبسناد في كتابهم الكافي الني هو أحسن كتههم . (Y)

## 10 - باب ما روي في اقتتال الخلفاء

A•9 - 9
قال : كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في سيء من دواوين الإسلام المعتمدة .


# - 17 <br> معاهلة رسول الله 

- 1 ـ ـ ذكر قصة المسلم الأعمى الذي فتل اليهودية التي كانت تشتم النبي
 قتل الرجل الذمي، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى، لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة، لأن النبي
 عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الثمافعي : لم أعلمّمخالفِاً من أهل العلم بالسير، أن رسول الهُ غ غير جزية، وهو كما قال الشافعي

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: وهم بنو
قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة وكان بنو قينقاع، والنضير، حلفاء الخاء الخْرِج؛
 إقراره لهم لمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى أنه عامد اليهود على أن يعينوه إذا

حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة .
قال محمد بن إسحاق : يعني في أول ما قدم النبي رسول اله وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم.

قال ابن إسحاق: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن
 الصدقة الذي كتب عمر للعمال، كتب: بسم اللّ الرحمن الرحيم هذا كتا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهر فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، المهانجانجرون من من
 والقسظ بين المؤمنين، وبنو عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر لبطون الانْصار بن الحارث، وبني ساعدة، وبني جشنم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني الأوس، وبني النبيط مثل هذا الشرط.

ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، إلى أن قال : وإن ذمة الشا اله
 وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا منتاصر عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، إلى أن قال : وإن اليهن اليهود ينفقون مين مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن ليهود بني عوف ذمة من المن المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم، وأثم فإنه لا يوتغ
 ليهود بني الحارت مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساغدة مثل ما ما
 الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود نعلبة مثل ما ليهود بن عوف عوف، إلاَّ
 مثله، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن موالي نعلبة كأنفنهـهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، ثم يقول فيها: وإن الجار كالنفس غير مضبار ولا آثم، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث أو أشجار يخخشى فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد على مثل ما في هذه الصححيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة، وفيها أششاء أخر (1).
 بسنله عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عئمان بن محمد بن المغيزيزة بن (السنن الكبرى A/1.7)

الأخنس بن شريق بـه










وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم، روى مسلم في صحيحه"(1)، عن جابر قال: كتب رسول اله له لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، وقد بين فيها، أن كل كل من تبر
 لا الاتباع في الدين، كما بينه في أثناء الصحيفة فكل الهـر من أقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا.

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلَّا وله حلف إما مع الأوس، أو مع بعض بطر بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع - وهم المجاورون بالمدينة وهو رهط عبد الها بن سلام - حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي رهم البطن الذين بدىء بهم في هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق حدثني: عاصم بن عمر بن قتادة أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الشا
$=$ الالثر لابن سبد الناس، فال: حدنا
 نم هناك شواهد أخرى صحيحة ومعرونة في كتب الحديث منها: ما ذكره شيخ الإسلام من حديث جابر في صحيح مسلم.
وراجع للتفصيل: ما كتبه الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري حول هذه المعاهدة من


$$
\begin{align*}
& \text { وتنظيماته الأولى (I/V ال وما بعده). } \tag{1}
\end{align*}
$$

فحاصرهم رسول الش ابن سلول إلى رسول أله

 "ويحك أرسلني" ، فقالٍ: والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي؛ أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة؟ إني واله لأمرؤ أْخشى الدوائر، نقال رسول الش وأمنا النضير وقزيظة: فكانوا خارجاً من المدينة، وعهدهم مع


وهذه المقتولة --والش أعلم _ كانت من قينقاع، لأن ظاهر ألقصة أنها كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم، فإنها كانت ذمية لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلاًّ ذمي، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهـم معاهد

وقال الواقدي : جدثني عبد اله بن جعفر، عن الحارث بن الفضيّل، عن محمد بن كعب القرظي، قال: لما قدم رسول الهِ يهود كلها، فكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق رسول الله وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرطا أن

لا يظاهروا عليه عدواً.
فلما أصاب رسؤل اللهُ وتطعت ما كان بينه وبين رسول اله إليهم فجمعهم، ثم قال : "ايا معشر يهود، أسلموا فوالش إنكم لتعلمون أني

رسول الش قبل أن يوقع اله بكم مثل وقعة قريش"، فقالوا: يامحمد! لا يغرنك من لقيت، إنك لقيت أقواماً أغماراً، وإنا والش أصحاب الحرب، ولنن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا. ثم ذكر حصارهم وإجلاءمم إلى أذرعات، وهم بنو فينقاع الذين كانوا بالمدينة.

نقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة، وبين أنه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه تردداً بين أهل العلم بسيرة النبي الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة . (الصارم المسلول 17 - 7 (7)

## - IV


 وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حت، بل قـد قـد قال الشّ

[الأحزاب: ^ه].

فكيف يحرم أذي الكفار مطلقاَ، وأي ذنب أعظم من الكفر .
(1)(YY^/ / مجموعة الرساثل والمسائل)

ا
يوم القيامةd ${ }^{(r)}$

 عليه
 الجزري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرنوعاً: همن ظلم معاهداً كنت =

## =

وفي سنده عبد الحميد، قال العقيلي: عبد الحميد لا يتابع على حديثه هذا، وليس

 إلاً فيمن يتهم غالبآ كما قال الذهبي

 فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصسمته يوم القيامة، .
أخرجه الخطيب (rv•/A) من طريق العباس بن أحمد المذكر، حدثنا داود بن علي بن خلف، ئنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمس، ، عن شقيق، عن عبد الها بن مسعود مرفوعاً. وقال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذكر، فإنه غير
 كما أورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رقم IVIV) . وأورده الذهبي في ترجمة العباس وقال: إنه من بلاياه، وأقره الحافظ.

 مذا، ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور على في الأموان، وليس لها أصل : امن بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة، ومن آذى آلى
 فرس) (Y/ حبץ الموضوعات) .
 الها، وذمة رسوله، نقد خفر ذمة اله ولا يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من =

قال: هذا ضعيف: لكن المعروف عنه أنه قال : امن قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنةها .

و ا
اله، ولا أُدنيهم إذا أقصاهنم الشّ.
قال : روى الإمام أححمد بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي اللهِ عنه : إن لي كاتباً نصرانياً، قال : مالك؟ قاتك قاتك



مسيرة سبعين عاماً.

والحديث المعروف اللني ذكره سْيخ الإسلام ورد عن أبي بكرة، أخرجه أخمد والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم بلفظ : من فت فتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الشا عليه الجنة أن يشم ريحها وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (ه/ /هrA).
 مسيرة أربعين عامآها . أخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه. انظر : صحيح الجامع الصغغير ( $\mathrm{rrv} / 0$ ) وردد في الباب حديث خحسن آخر بلفظ: "من ظلم معاهداً، أو انتقضه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ من؛ شيناً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، أخرجه


الَاَّ اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته، وله دينه، قال: : لا أكرهمم... إلـخ" (1).
(الاقتضاء / / •17، ومجموع الفتاوى 0/ 0/4Y)
(1) فال محقق الاتضضاء: لم أعثر في المسند تلت: وكذا لم أعثر عليه أيضاً فيه لكن



 وذكر بعضه: إيضاً ابن القيم في أحكام امل الذمة (1 / 191) .

1^ ـ ـ باب في الشروط العمرية على أهل الذمة
 شرطها على أهل الذمة؛ لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين
 الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذل، وإياكم
 (اققدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر" لأن هذا صار إجماعاً من
 من كتاب اللا وسنَّ رسوله، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة .

منها : ما رواه سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال : كتب عمر حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهـم فيه ألًا يخدثوا فلا في مدنهم، ولا ما حولها ديرآ، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلاية لراهب ولا

 أولادمم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن

أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم: من من قلنسوة، ولا ولا

 ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا ريا زيهم حيشّما كانوا، وأن يشدوا الزنانير، على أوساطهم، ولا يظهرورا صليباً، ولا شييناً من كتبهم في شيء من طرق المسلدين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهمر، ولا ولا يضربوا بالناقوس إلاَّ ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعاذين، ولا يرفعوا مرا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهمّ، ولا يشتروا من الرقيق ما ما جرات مران عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لها لهمّ، وتد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشُقاق" (1) وهذه الشروط قد ذكرها أثمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتههم، واعتمدوها.
( مY9 _ YY / / مجموعة الرساثل والمسائل)
وذكر شيخ الإسلام أدلة الكتاب والسنَّ، على الأمر بمخالفة الكفار،



 حين صالح أهل الشام نذكر نحوهـ


والنهي عن مشابهتم في الجملة، ثم ذكر إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على ذلك فذكر :
أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الها عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشُروط المشروطة على أهل الذمة من من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسنم (أأن نوقر المسلمين، نقوم لهـم من
 أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ،ولا نتكلم بكلامهم، ونكا ونتني بكناهم، ولا ولا نركب السروج، ولا نتقلد اللسيوف، ولا نتخذ شييناً من السلاح، ولا ولا نحمله، ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنّا، وأن


 مع موتانا، ولا نظهر النيرانن، معهم في شيء من طرق المسلمين" .
رواه حرب بإسناد جـيد (1) .

وفي زواية أخرى: :رواها الخلال(r) "وأن لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضُرباً


 إسماعيل بن عياش قال؛ حدثنا غير واحد من أل العلم فالوا: كتب أهل ألمل الجزيرة


غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر ذذكره.


خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة

 كما نخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانيناً، ولا نرفع أصواتنا لانـا مع موتانانا،
 ولا نبيع الخمورها ... إلى أن قال : "وأن نلزم زيناً حيئما كنا، وأن لا ولا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا ولا ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز ملا مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطناه .

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأنمة المتبوعين، وأصحابهـم، وسائر الأنمة ولولا شهرتها عند الفقهاء، لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها .
(اقتضاء الصراط المستقيم • (TY)،
= تغلب، وقال: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر التروط العمرية على العـلى ألسنتهم وفي

N10 - ـ حديث "وضع الجزية عن أهل خيبر"، .

قال: عام إحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود' دمشق، نعهود في كلها أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوهاً ما يقتضي تعظيمها.

وكانت قد نفقت على ولاة الأمور في مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية بسبيها، فلما وتقت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجيوه
(الفتاوى الكبرى \%/


 بالذل والصغار، وذكر قبلها عشرة أوجه، في بطلانها، كما ذكرها فيا في الحكام الذمة

$$
.(0-v / 1)
$$

وقال أيضاً في احكام أمل الذمة (1/ه): رائتُ لشيخنا في ذلك نصلِّا نتلته من $=$

لفظه فال:

$$
\begin{aligned}
& \text { 1^ - ا^ باب ما روي في } \\
& \text { وضع الجزية عن أهل خيبر }
\end{aligned}
$$

وذكر ابن كثير في حوادث سنة V+ لهـ، وتال : وحاققهم عليه شيخ الإسام ابن تيمية ، وبيّن لهم خطأهم وكذبهم، وأنه مزور مكذوب. . . (البداية والنهاية ع19 19)
=
باطل .

ابن القيم بعضاً من العشرة الأوجه في زاد المعاد، وهي كما يلي:
ا=1 أن فيه شهادة اسععد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر فطعاً.
(
حينثذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام .
r مخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاذه اله، وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف وانـ

والسخر وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها . ع ع أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهمه ولا أحد من اهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنَّة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير . الْ ولا أظهره اليهود في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه، وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول وقت فتنة، وخفاء بعض السنّة زوروا ذلك، وأظهروه.
0= وفال في موضع آخر : فيه ششهادة، أو خطط معاوية بن أبـي سفيان ومعاوية إنما أسلم يوم الفتح

19 - 19
أخذ اللجزية من المجوس

N17 ـ حديث: إن النبي "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهمه، قال: في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابععين أن

النبي
وقال: هذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم
خلاف.
وأما حذيفة: فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية.
وقد عمل بهذا المرسل: عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبـي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الزوايتين، وفي آخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآنْ، أو أرسل من وجه آخر .

وهذا قول الشافعي؛ فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا

المـرســل نـص في خصــوص المسـألـة غير محتـاج إلى آن يبنى على - المتقدمين

فإن قيل: روي عن عليّ أنه كان كتاب فرفع، قيل : هذا الحليث قد ضعفه أحمد وغيره وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتم كاب
 ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا ولا غلا غير منسوخ،
 دمانهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي
 فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلألًا هذا الحكم . الحم وقد روي مقيداً هغير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم" فمن جوز أخذ
 قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم، والدماء تعصم بالثشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات.
وهذا لما تنازع عليّ وابن عباس في ذبائح بني تغلب، قال عليّ : إنهم لم يتمسكو! من النصرانية إلاَّا بشرب الخمر .

فعلي رضي الش عنه منع من ذبائحهم، مع عصمة دمائهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور



 عمر قال: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس فقال له: عبد المحمن بن عوفن: أشهد لسمعت رسول الل وفي إسناده انقطاع، فإن محمد بن علي الباقر توفي سنة بضع عشر وماثة وعمر بن الخطاب استثهد سنة ولكن أخرجه عبد الرزاق (凡/凡) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن




- Y.

NIV (1)(YOV/rI مجموع الفتاوى) - MA
(1) حديث : „لا قبلتان بأرض" لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ : „لا يجتمع دينان

في جزيرة العرب" .
أخرجه ابن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزات، عن
 وأخرجه ابن إسحاق في سيرته من حديث عائشة، وقال الدارتطني: هذا حلاريث

 الخراج، باب في النمي يسلم في بعض السنَّة هل عليه الجزية (رتم والترمذي في الزكاة، باب ليس على المسلمين الجزية (رقم צrج)، وأبو نعيم في الحلية (YYY/Q) هن طريق جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً:

لبس على المسلم جزية.
وتال الترمذي: وتد روى قابوس عن أبيه، عن النبـي
 الذههبي في الميزان، ونال النسائي وغيره: لِس بالقوي.
 نصب الراية (r/ror § ).

وقال أيضاً: كذب باتفأق أهل الحديث.

${ }^{(1)}$ ( $110 / \varepsilon$ (منهاج السنَّة)
وذكره مثالألأحاديب الفقهاء .
(1) قال ابن عبد الهادي: رؤاه ابن حبان في الضعفاء، والبيهقي وغيرهما من رواية يحينى بن عنبسة، ـ ـوهو كذاب - وإنما هذا من كلام إيراهيم (أي الخنعي) (رسألة
 (YY/•/V)


 وقال ابن حبان في يحيىي هذا: شيخ دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحالل،


 عن أبي خنيفة، فأوصله إلى النبـي وتال : يحيى هذا مكشوبِ الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات وقالن : منكر الحذيث.
وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث، وقال : كذاب.

 وضع هذا المدبر، وأقره الحافظ في اللسان.
 $=$ (أحكام أهل الذمة //r •1).
=
 (o.)

والشوكاني في الفواثد المجموعة (• ).
ومرعي الكُرمي في الفوائد الموضوعة (رتم 179) ونال : وهذا مذهب الحنيفة،
 وقال ني المغني: وفال الصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجر الخية، لفوله عليه السلام: ملا يجتمع العشر، والخراج فياني في أرض مسلم، وتال: يحيى ضعيف (VY/K (مسالة ما كان عنوة أدى عنها الخراج).
rro

$$
19 \text { ـــــــــاب البــــوع }
$$

## 1 - باب النهي عن بيع وشرط

- 

قال شيخ الإسلام: نصل أحاديث بحتج بها بعض النتهاء على أشياء وهي باطلة: منها تولهم: "آنه نهى عن يع وشرطا
فإن هذا الحديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما (مجموع الفتاوى يروى حكاية منططة. وذكره في منهاج السنَّة مع الأمثلة الأخرى للأحاديث التي يرويها بضض (1) الفقهاء وهي ضعيفة أو موضوعة.
(1) هال ابن عبد الهادي: دراه اليهيهي بإسناد ضيفيف، ورراه غيره من رجه آخر لا يبت، وانطا الـهيلي في توله: رواه ابو دارد د.

الأرسط من طرين أبي حنيف، عن عمرو بن نعبب، عن أيه، عن جله: =

قال : وخديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبـي ليلى وشريك: أن النبـي

وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شُيء من ون دواوين الحديث، وقد أنكره أخمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون ــ من غير خلاف أعلمه من غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشنراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونخو ذلك: شرط صحيح (مجْموع الفتاوى
=
 ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه. وسكت عنه وتال ابن القطان: وعلته (1A، |v/\& (نصب الراية) ضعف أبي حنيفة في الحديت :

- Y

النهي عن بيع ما ليس عند الرجل
( الا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما لبس عندكه .
قال: وند بّت عن النبي
فذكر الحديث.
وقال: فال الترمذي: حديث حسن صحيح•
( الفتاوى الكبرى
وقال: رواه الأئمة الخمسة: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي،


وقال: إن النبي (1)(ryl/r) الفتاوى الكبرى)

وقال : وهو حديث صحيح.




شرطان في بيع (Y / / / / =
 أبيه، عن جده، ومو حسنن لأجل عمرو بن شُعيب، عن أبيه.


## r ـ باب بيع الثمر قبل بدو الصلاح

 بعد بدو الصلاح، وفبل بدوه كما عليه جماهير العلماء، حيث نهى النـيـ
 عمر، وابن عباس، وجابر، ، وأنس، وأبي هريرة.


$$
\begin{equation*}
1 \text { ـ ـديث ابن عمر : } \tag{1}
\end{equation*}
$$





$$
\begin{aligned}
& \text { ا }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { r }
\end{aligned}
$$



§ ـ ـ وحديث أنس:


0 - وحديث أبي هريُرة:



 عن زكريا، عن أبي الزناد بـ بـ موتونافأ على زيد.





## ع - باب ما جاء في بيع المضطر والغرر

 الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدركه.
( ( ) قال: وما يشهد معنى العينة، ما رواه أبو داود عن صالح بن


رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور مبسوطاً، قال : قالل عليّ : سبأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك،

(1) حديث علي: أخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع المضطر (r/TTV)، وآحمد (117/1)
وفيه: شيخ من بني تميم مجهول، وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز صدوق كثير
الخطا (التقريب // • Yr).

هذا، واما النهي عن بيع الغرر فمخرج في صحيح مسلم في الييوع باب بطلان بيع
 وأما النهي عن بيع الثبر تبل بدر صلاحه فمخرج في الصشيحين كما تقدم.

وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون:
وقد نهى رسول الش لّ
قبل أن تطعم.
(ب) قال: وهذا وإن كان في روايته جهالة، فله شاهد من وجه آخر، ،
 بلغني عن حذيفة رضي اللّه عنه أنه حدث عن رسول اللّ هذا زماناً عضوضاً، يعضن المؤسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الهـ
 وينهد شرار خلق الله، يبايعون كل مضطر، ألا، إن بيع المضطر
 به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه(1)

وهذا الإسناد، وإذ لم تجب به حجة، نهو يعضد الأول مع أنه خبر صدق، بل هو من دلاثل اللنبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر الِّلى نفقة يضن عليه المؤسر بألقرض، لا أن يربحوا في المائة ما أحبوا فيبيعبونه
 أو عامته لثلا يدخل في اسنم العينة، وبيع المضطر، فإن أعاد السنلعة إلى الـى البائع، أو إلى آخر يعيدها إلى البانع عن احتيال عنهم وتواطيء لفظي

(1) إسناده ضعيف جداً فيه كونر بن حكيم وهو متروك فاله الدارقطني وغيره، وتال ابـن



-     - باب ما جاء في الخراج بالضمان
 النظرين بعد أن بحلبها، إن رضيها أمسكها والن سخطها ردها، وصاعاً من
. ${ }^{\text {قال : هو حديث صصيح } 1 \text { (1) }}$
وقال: حديث المصراة أصح من حديث الخراج بالضمان(r) هـ

(YV£ ، YYY/Y ومجموعة الرسائل الكبرى (
(1) والحديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في البيوع




فقال المقتضى عليه: تد استغله فقال رسول الش (التلخيص الحبير (YY)

وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

7 - باب ما روي في النهي عن قفيز الطحان

AYO - وحديث \#نهي عن ثفيز الطحان").
$(110 / \varepsilon)$ ذكره في منهاج النُنَّة مشالًاً لما يرويه الفقهاء .

وقال فيه في موضن آخز : باطل .
(
وقال في موضع آخر : باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب
الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها ( $1 / r / r$ ) طحان بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة .

وتال : ومن نقل عن النبـي (7V/r*)

وقال: ضعيف، بل باطل ، فإن المدينة لم تكن فيها طحان ولا خبّاز،
${ }^{(1)}(\Lambda \wedge / Y \wedge)$ لعدم حاجتهم إلى ذلك.

قال ابن عبد الهادي: :رواه أبو يعلى الموصلي، والدارقطني بصيغة تحتمل ألرفع؛ والو تف .
وقال ابن القيم: : قال إلشّبخ : وهذا اللحديث لا نعرفه ولا تبت عندنا صحتّه (إغاثة =
= موضوع. (£2/1) (

 أبي سعيد فال: نهى عن عسب الفرس، وتفيز الطحان الـئ
 وعبيد اله بن موسى فالا : حدثنا سفيان الثوري بها بـي وقال: زاد عيد الهُ بن موسى: تفيز الطحان. والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمة أبي كليب، ونال: هذا منكر وراويه لا بعرف.

 وفي الإسناد مشام أبو كليب براويه، عن ابن أبي نعم لا يعرف، قاله اله ابن القطان، ثم نقل الحافظ نـول الذهبي من الميزان. بينما لم يذكر ترجمـة هشام في اللسان قال الحانظ: وتال المغلطاني: هو ثقة فينظر من وثنه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان.
قال الحانظ: فائدة: وونع في سنن اليهيهي مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده. وتفيز الطحان فسر ابن المبارك أحد رواة الحدليث: بأن صورنه أن يقال اللطحان: اطححن بكذا، وكذا بزيادة تفيز من نفس الطحن، وقيل: هو طـين الصن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها. وهنشام أبو كليب مذا، قال فيه ابن حبان: من أهل الكوفة يروي عن الشعبي، روى (الثقات (V/V)

عنه سفيان الثوري.
وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (1/197) وقال: يعد في الكرفين، عن =
=

 أبي نعـم، روى عنه ألثوري، وأبو نعيم، ومحمد بن عبيد، وفال الرازيي: وزوى عنه عبيد اله بن موسىي• رئ ونقل عن أحمد: ثقة، روى عنه يحيىى القطان، وعن ابن معين: : ثقة، وعن أبيه:

أبـي حاتم الرازي: شيّخ.

 شيخ الإسلام حيث لم يكن بالمدلينة طحان، ولا خباز لعدم حاجتهم إلى تلك:

## - V


ببعاً فيه عيب إلاَّ بيّنه لها .

قال: روى عبد الرحمن بن شمامة، عن عقبة بن عامر رضي الشا عنه
 رجاله ثقات، على شرط البخاري إلى ابن شماسة وابن شماسة فد وثقوه، وخرج له مسلم. ثم ذكر عدة أحاديث في هذا المعنى .
(الفتاوى الكبرى r/r (Y)
وقـال في مكــان آخـر : نبـت عـن النبـي

المسلم. . . إلخ
(1) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب من باع عياً فليينه (V00/Y)، عن محمد بن


واخرجه مسلم من طرين الليث وغيره عن يزيد بن البي حبيب بهـ بـي بلفظ : المؤمن
أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع اخخيه، ولا بخطب على خطبة أخيه =
= رتم
 (Tr/0)




$$
\begin{aligned}
& \text { ^ - باب ما روي في } \\
& \text { النهي عن بيع المكاتب والمدبر، وأم الولد }
\end{aligned}
$$

AYV

$$
\begin{aligned}
& \text { - - وأم الولد. }
\end{aligned}
$$


(1) هذه نلاثة أحاديث، ذكرها شيخ الإسلام في سياق واحد:
 حسان، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي يوهب، وهو حر من الثلث. وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسـان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موتوف من قوله. نم خرجه بسنده عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر قال: هذا هو الصحيح. موتوف، وما فبله لا يبت مرنوعاً ورواته ضعفاء. وروى الحديت من طرين عليّ بن ظبيان، عن عبيد الهّ بن عمر، عن نانع، عن ابن =
=
 علله، ورجح أن الموترف أصح
 ويرده حديث جابر في الصحيحين، أن رجلاّ من الانصار العتق غلاماً للهع عن دبزّ، لم بكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي عبد الش بثمانمئة درهم، فدنعها إليه.


 r فأخرجه الدارططني ( (1)
 الالواد، وتال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورنن يستمتع بها سِيدها با دام حياً، فاذذا مات نهي حرة.



 وذكر لف عدة أحاديث بهذا الإسناد، وقال: كلهاغير محفوظات لا لا يحدث بها با عن ابن دينار، غير عبد الشا بن جنعفر .

 وتال عبد الحن في الأحكام: يروى من تول ابن عمر، فلا يصح مسنداً:
=
الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبـي
 : r فلم الجد فيه حديباً.
ولكن يرد عليه بما جاء عن عائشة رضي الشا عنها في فصة بريرة، وأن النـبي




## - 9 - باب ما روي في بيع السلف

- ـ ـ ورد في السنن عن النبي
فلا يصرفه إلى غيره|(1) (1)


 الوليد، ثنا زياد بن خخينمة، عن سعد الطاني، عن عطية بن سعد العوفي، عن
 غيره.
ولفظ للدارقطني: فلا ياخذ إلًا ما أسلم فيه، أو رأس ماله وتال الزيلعي في نصب
 الوجه، وهو حليث حسن، قال عبد الحق في أحكامه: وعطية العوفي لا يحتج بهـ، وإن الجلة تد رووا عنه وتال في التنقيح؛ وعطية العوفي ضيعفه أحمد وغير وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. والحديث ضعفه الحانظ في الثلخيص وقال: : وأعله أبو حاتم، والبيهةي،
 (l|0^)، عن أبيه: إنما هو عن عطية، عن ابن عباس قوله. $=$

والحديث ضعفه الألباني.

قال : الحديث في إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين المسلم سلفاً في شيء آخر، ولهذا قال : „فلا يصرفه إلى غيره" آي لا يصرفه إلى سلف آخر، وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن • الم
(019/Y9)


- 1 - باب ما جاء في كراهية التبايع بالعينة
 أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الش أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفع بحتى

براجعوا دينهم" .
رواه الإمام أحملِ في المسند، قال: أنبأنا أسود بن عامز، حذثنا


رسول الل هِ




 الليث، عن عبد الملك بن أبـي سليمان، عن عطاه به .

 عن عطاه، بإسقاط (عبد المللك بن سليمان) بينهما. وقال أبو نعيم: رواه الأعمشر، عن عطاء، ونافع، ورواه راشد الحماني عن ابن عمر نحوه.

- AYY حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه، عن ابن ابن عمر قال : سمعت رسول الله بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى

دينكمم (1)


 (Y-9) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه عن نانع به.
ونال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع تفرد به حيوة عن إسحاق . تلت: وإسحاق ابو عبد الرحمن هذا خرساني، ورهم البزار نظنه إسحاق بن أبي فروة، ورده ابن القطان، وصححه بطريقه الأول من زهد ألحمد الحمد وتعقبه ابن حجر فقال: : وعندي أن إسناد الحديث الذي صحححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم
 عطاه، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التـوية بإسقاط نافع بين عطاء، وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو (التلخيص الحبير 19/r)

وإسحاق الخراساني تابعه نضالة بن حصين، عن أيوب، عن نافع به.

 قال الألباني: يشير بذلك إلى تفوية الحديت وله طريق آخر عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، رواه أحمد (رقم V• O ه)، وهذا =

قال شيخ الإسلام: : وهذان إسنادان حسنان(1) أحدهما يشد الآخر
ويقويه
فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سُمعه
من عطاء، فإن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .
والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر .
فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك 'وأفضل، ، وأما إسحاق بن عبد الرخـمن فشيخ، روى عنه أنمة المصريين مبّل حيوة بن شريح والليث بن سعد، ويحينى بن أيوب وغيرهم .

وقد روينا من طريق ثالث في حديث السري بن سهل الجنديسابوزي بإسناد مشهور إليه: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن بن مخحمد، عن

= حديث صحيح بمجموع طرقه. وذكر شاهداً من حديث جابير أخر أخرجه أبن عدي في
 رسول اله
وقال ابن عدي : وهو غير 'معروف، في حديثه بعض النكرة. وقال الذهبي: ولم يترك .


(1) وتال في موضع آخر : روى أخمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر فال : فال
 (r./rq

ولقد سمعت رسول اله وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر، ، أدخل الش عليهم ذلاّ،
لا ينزعه حتى يتوبوا، ويراجعوا دينهم.

وهذا يبين أن للحديث أصلاَ عن عطاء.
ثم ذكر حديث الأوزاعي المرسل، شاهداً عاضداً لهـذا الحديث. (1) (الفتاوى الكبرى ז/ 1 (1
(11


(1) وردت أحاديث الشفعة| من طرق وصيغ عديدة عن جماعة من الصحابة:


Y - Y

r - ومنها حديث جابر أيضاً بلفظ اتضى رسول الشَ
تقنسم" :
أخرجه مسلم في المساقاة (IYYQ/ra) .
ع - ومنها حديث أبي هريرة بلفظ إذا قسمت الأرض وحدب فلا شفعةه: :

( Y 〔१)

-     - ومنها حديث سمْرة بلفظ (جار الدار أحق بدار الجار . . . الخ"، .

1 - 1
غائباًه .


أخرجه الترمذي (برقم اYIV)، وتال روي مرسلّا، والمرسل أصح.


## M M باب ما جاء في وضع الجوائح


وفي لفظ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن
تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق .

قال : رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الشّ.
ودكر عن الشّافعي أنه في قوله الجديد علت القول به عله
 الجوائح، ولو نبت لم أَعْدُه، ولو كنت قائلاَ بوضعها لوضعتها في العليل والكثير

قال شيخ الإسلام: نقد أخبر أنه إنما لم يجزم به لأنه لم يعلم صحته


 أبي داود وابن ماجه، والإمام أحمد، فظهر وجوب القواه القول به، على أصل
الشانعي أصلاَ . . إلخ .

 باب بيع السنين (Y/Y ₹


r| - باب ما جاء في الخداع في البيع

〒
 وقال: حدثنا هشّبم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم مولى صخر بن وهم العدوي، قال: قال رسول الش

قال : هذا مرسل، من وجهين مختلفين، وله دلائل على صدقه. (1)(الفتاوى الكبرى

 من باع على الضعيف (VY/0)، وني الحيل: باب ما ينهى من الخداع في البيع . (rrı/イY)


إذا بايعت فقل : لا خلابة.

واخرج نحوه الأربعة من حديث أنس .
צ74
§

ArV
وشاهله، وكاتبه، ولعن المححلل؛ والمحلل له.
فال الترمذي : حديث صحيح، وثبت إجماع الصحابة على ذلك.

. ${ }^{(1)}(7 r / \varepsilon)$ g



 وشاهده، وكاتبه، وتال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي وجابر، و'أبي جحيفة.
 أبي جحيفة أخرجه البخاري بلفظ: لعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله.

 = $\quad$ (YVO،YVE/Y)

Ar^ بخمسة أشياء:
1 - يستحلون الخمر بأسماء يسمونها.
Y - Y والسحت بالهدية.
r
ع - والزنا بالنكاح

-     - 

قال: روي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي فذكره، وقال : وهذا الخبر صدق، فإن الثلانة المقدم ذكرها قد بينت.

وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية نهو أظهر أن يذكر .
وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة

=
 مفصلّا لجميع طرنه وألفاظه.
(1) حديث استحلال الخمر مرفوعأ روي عن جماعة من الحما الصحابة.

منها: حديث عبادة بن الصامت: أخرجه الحمد (Y/O/O)، وابن مالجه في الأشربة:





رواه الإمام أبو عبد الس ابن بطة بإسناد عن الأوزاعي، عن النبي
قال؛ فذكره، وقال:

والمرسـل صالـح الاعتضـاد، وباتفاق العلماء، وله في المّسند ما
 وأصحابه.
(i) (1r: •/ / الكبرى $)$

يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير، والكلاب من من أجل حيلتهم على الربا كما مسخْ أصنحاب داود لاحتيالهم على أخذ الحيتّان يؤم

السبت.
ذكره عن بعض العلمناء وقال: واله أعلم بحال هذا الخديث، ولولا أن معنى المسخ لأجل الاستحالال بالاحتيال قد جاء في أحاديث معروفة لم نذكر هذا الحديث.
= حسن كما تقدم.
وحديث أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه في الأشربة (I/Yr/Y)، وفي إسناده: عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف، لكن حديث غبادة بشهد له هـ وحديث رجل من الصحابة: أخرجه أحمد (Y)/ (YYV)، والنسائي في الأثربّة باب منزلة الخمر (YYV/Y)، وإسناده صحتيح
(1) العينة: أن يبيع شيناً من غيره بثمن مؤجل ويسلم اللى المستري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به، وينقده الثمن . Y7צ

ثم ذكر حديث البخاري تعليقاً عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري،
 عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري.


$$
10 \text { - باب ما جاء في حرمة الربا }
$$

(لا لا تبيعوا اللدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، إني
اخاف عليكم الرماه.
وهذه الزيادة وهي قوله : "إني أخاف عليكم الرماه، .
محفوظة عن عمر بن الخطاب من غير وجه.
(1) (الفتاوى الكبرى r/ros)
(1) أخرجه أحمد (1-9/Y) غن حسين بن محمد، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، غن


 بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فالج : لا بأس، إذا كان يان يداً بيد.

 $=$

فال أحمد شاكر : هكذا فال، وهو عندنا ضعيف، ولكن للحديث أصل من حديث



الرماء ــ والرماء هو الربا .

وأخرجه مالك أيضاً عن عبد اللا بن دينار، عن عبد الشا بن عمر، عن عمر توله. (7ro/r)
في قبول الهدية من المدين ما جاء
 على الدابة فلا ير كبها، ولا يقبله إلاًّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلكه، .

قال: : روى ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل ممنا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ نقال: : فال رسول اله

وقال: هكذا رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش، ، عن
 الحضرمي صاحب القرائة العربية وإنما هو - والشا أعلم - يحينى بن ين يزيد
 الصصيحين، والثاني من زجال مسلم.

وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال فيه أبو حاتم: :هو صالح الحديث، وأبو حاثم من أثد المزكين شرطاً في التعذيل . وتد روي عن الإِمام أحمد أنه قال : هو ضعيف ليس بالقوي لكن هذه

العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثّ،
 الحديث إذ ذاكك مقسوماً إلاَّ إلى صحيح وضعيف، وني وني مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس، يعني الذي لم يقوَ قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن
وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم" ، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجاني يضعف حديثه حسن. لكن في حديثه عن غيرهم نظر، وهذا الرجل بصري الأصل .

وروى هذا الحديث سعيد في سننه، عن إسماعيل بن عياش، لكن قال": عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي.
وكذلك رواه البخاري في تاريخه، عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، عن أنس، عن النبي
 هو ذالك انقلب اسمه.
(1) الصواب فيه أن ما عله الجمهور أن حديثه عن الثاميين فقط صحيح، وعن غيرمم من الحجازيين والعرافين ضعيف، قال ابن معين ني رواية نصر بن محمد الاسدي

 (1/4Y)، وكتب التراجم الأخرى.



=



 هشّام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، ، فال فذكره.
وقال: قال العمري: قال مــام في هذا الحديث: هيحيى بن أبي إسحاق الهناتي،،



 قلت: نال الحانظ: غتبة بن حميد: صدوق لـ أرهام، وقال في بحيمئ بن أبي إسحاق: مجهول.



 وجهالة ابن أبي يحيى، وروايتة موقوناً.

## باب ما جاء في بيع النسيئة - IV

( ^\& ~ ـ صح عن ابن عباس أنه قال : إذا استقمت بنعد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنمد فبعنه بنسيئة فلا خير في تلك، ورق بورق. رواه


## 1^ - باب ما جاء في الضمان

§؟ § ثلاث سنين بعد موته، وأخذذ القبالة فونّى بها دينه.

رواه حرب الكرماني في مسائله، وأبو زرعة الدمشفي بإسناد صحيح. (r^^/r * مجموع الفتاوى)

وقال: روى سعيد بن منصور، وروواه عنه حرب الكرماني في مسائله حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسيد بن أبن حضير توفي وعليه ستة آلان درهم دين، فدعا عمر غرماءه، ، فقبلهم أرضه سنين، وفينها


النخل والشُجر .
(1) وعنه أورد ابن القيم في إغاثة اللهفان (V/Y). وأخرجه أبو زرعة في تاريخه
 الخطاب.

19

. حلالاً، والمسلمون على شروطهم"
رواه أبو داود، والدارقطني من حديث سليمان بن بلال، حدرين حدنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الش وقال: وكثير بن زيد قال يحيىى بن معين في رواية: هو ثقة، وضعفه في رواية أخرى .
وروى الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد الشّ بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول اله

إلًا شر طآ حرم حلالَّ، أو أحل حرامآه، .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.
وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث بين به فلعل تصحيح التر الترمذي له لروايته من وجوه، فروى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن
 شروطهم ما وافقت الحقن، . قال: هذه الأسانيذ وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طريق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب، والسنَّة.

(1) ذ ـكر شيخ الإسلام هنا هذي! الحديث من طرق:

Y - وطريق كثير بن عبد اله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جلده.
r
وللحديث طرق اخرى عن عانشة، وأنس، ورانع بن خديج.
1 ـ حديث أبي هريرة من طرين سليمان بن بالال به:




قال ابن عدي: كثير لم أر بحديثه بأساً، وأرجو أنه لا بأس به.


 r - r أخرجه الترمذي: (r/



=
 لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال الحافظ في الفتح: وكثير بن عبد اله خعيف عند الأكتر لكن البخاري ومن تبعه كالترمني، وابن خزيمه يقوون أمره . تلت: وتوجيه سِيخ الإسلام لتصحيح الترمذي للحديت الطرين الطرفه وجيه.「 -
 الحارت، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه به: ’المنيحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحقا .

 وقال العقيلي: محمد بن الحارث، قالل ابن معين: ليس بشيء، نم قال: وهنا وها يروى بإسناد أصلع من هذا، بخالاف هذا اللفظ.
を ـ وحديث عائشة:
 عبد العزيز البالسي، الجزري اتهمد أحمد، وفال النسائي وغيره: ليس بثقة.
وقال الحافظ في التلخيص : (Y/ Y - ـ حديث أنس بسند فيه أيضاً البالسي وهو ضعيف جداً كسابقه، أخرجه الدارتطني (YA/r).

$$
7 \text { - وحديث رافع بن خديج: }
$$

 ثنا تيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خلي
بلفظ: هالمسلمون عند شُروهم فيما أحل": :

وفيه جبارة وهو ضعيف، وفيه قيس بن الربيع عامة رواياته مستقيمة، وألقول فيه مان








## _ Y Y .

## 1 - باب ما روي في الحث على زواج الفقراء

## 

 ولجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك . (رقم 70)
^〔» ـ اتزوجوا فقراء بغنكم الشهه .



لا يعرف.

 من حديث أبي هريرة رضي الش عنه.
 (أحاديث القصاص رقم 97)(1) وأما الحديث فلا أعرفه.
(1) أورده ابن كثير في تفبيره، وفال: وأما ما يورده كثير من الناس على انه خديت؛

 (00/0) وأورده اللسيوطي في الدرر المنترة (رقم 170)، ومرعي اللكرمئي في الفوائد الموضوعة (رتم جآج) وتالا: لا بعرن. وراجع ايضاً:
المقاصد الحسنة (Ar)، وكثف الخفاء (1)/1)، و (IVQ•).

## Y Y Y

$$
\begin{aligned}
& \text { NEへ } \\
& \text { - ^६9 }
\end{aligned}
$$

قال : هذا ليس من كلام النبي



 وكذا الفتني في تذكرة الموضوعات (IYO)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ولفظه: افراش الأعزب من النار"،
كلهم ذكرواعن شِيخ الإسلام أنه موضوع
وجاء في القاموس : العزب من لا أمل اله ولا تلا تقل أعزبـ
وفال الحافظ المنذري: وعن عبد الهُ بن عمرو بن العاص أن رسول الشا
 لا امراة له، مسكين مسكين امرأة لا زوج لها لها وذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر . (الترغيب ז/ اء (§)
r - باب في الجد والهزل في النكاح

رم.
والرجعة. .
( ( ) قال: : وأما اللهازل نقد جاء فيه الحديث المشهور عن أبي هريرة
قال: قال رسول الش
وقال : حديث حسن غريب.
(ب) وعن الحسن فال: قال رسول اله
لاعباً، أو أعتق لاعباً، فِد جأز .
(ج) وعن عمرّبن الخطاب قال: أربع جائزات إذا تكلم بهن:
الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر.
(د ) وعن علي: 'ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق، والعتاق، والنكاح.
(هـ) وعن أبي إلدرداء قال: ثلات اللعب فيهن كالجد: الطلاق،
والنكاح، والعتق .
( و ) وعن عبد الشّ بن مسعود قال: النكاح جده ولعبه سواء. رواهن أبو حفص العكبري .

فأما طلاق الهازل فيقع عند العامة، وكذلك نكاحه صحيح كما هو في
 (1) (الفتاوى الكبرى 1 (1)
(1) حديث أبي فريرة أخرجه أبو داود، في الطلاق باب في الطلاق على الهزل

 (TO^/ (Y)
 عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك

رعبد الرحمن هذا لين الحديث، وتال النسائي: منكر الحديث. ومع هذا نقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، لكن رد عليه الذهبي بقوله: فيه لكين لكن الحديث يصل إلى درجة الحسن بتعدد طرقه وشواهده المرفوعة والموتوفة


اشختراط الشهادة في النكاح ما روي في

101 - 101 لا في الصحاح، ولا في السنن، والمسانيد.

وقال: واشتراط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الككتاب، ولا



 حديث ثابت عن رسول الش لَ في مناكخهم.
 في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من مجها النبي المهر أولى. فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنَّة والإجماع،

ولو كان قد أظهر ذلك، لنعل ذلك عن الصحابة، ولم يضبعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر علم والذي يأمر بحفظ ذلك، وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح النغار، ونكاح
 وإذا كان اله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول اللّ من يرى مثل ذلك، فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى بكثير من الأحكام
 من عقود الأنكحة، ما لا يحصيه إلاًّ رب السماوات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً.

وقال: وليس عن النبي هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

والحديث في هذا الباب ورد عن غير واحد منهم:

فهر باطل، فإن تناجروا فالسلطان ولي من من لا ولي لـي



موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عانثّة
 عن حفص بن غياث (عن ابن جريج)، وعبد الشّ بن عبد الوماب الحجبي، عن =

## - -

= في ذكر الشاهدين غير هُذا الخبر •


 ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هسّام بن عروة، عن أبيه؛ ؛عن عانشة فالوا فيه: شاهدي عدلـ وعدي وكذلك رواه ابن أبي ملِيكة، عن عائشة. وقال ابن حزم: فلا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، بعني ذكر شاهذي عدل، وفي هذا كفاية لضُحته. والحديث خرجه الألبانئ في الإرواء (رقم اN01)، وقال بعد نقل كلام الدارارتطني:

 ثم أن الحديث صحيح بهذه المتابعات، والطرت التي أثار إليها الدازقطني رخمه


 وراجع: نصب الراية (ITV/r ).

## - - باب ما جاء في نكاح المطلقة ثلاثاًّ

 البخاري عن عكرمة(1) مولى ابن عباس أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وساق الحديث، وفيه: قال رسول الش اله
ذلك لم تحلين له، ولم تصلحين له، حتى يذوق عسيلتك. . .

قال أبو بكر البرقاني: هكذا رواه البخاري مرسلّ، عن بندار، وكذلك
رواه حماد بن زيد، ووهب عن أيوب مرسلُ.

وقد أسنده سويد بن سعيد، عن عبد الوهاب الثقفي، فقال فيه: اعن ابن عباس" أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وذكر

قال شيخ الإسلام: وقد رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد جيد عن عبيد الش( (r) بن العباس قال جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الشا
(1) ورد في الفتاوى (عن مولى) وقوله (عن) مقحم هنا.
 الإسلام (ابن عباس وأخيه) فهو يريد بابن عباس عبد الش المكبر أحد العبادلة وبأخيه $=$ عبيد الش المصغر هذا.

تشكوا زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلاًّ يسيراً حتى جاء زوجهها،
 رسول الهَ


وحديث عكرمة أخرجه البخاري في اللباس، باب النياب الخضر (•YA// = (YAY



 ليس بصريح بأن عبيد الهُ شهد العقبة.


 والحديث أخرجه النسائي في الطلات باب إحلال المطلفة ثلاناً والنكاح الذي ينحلها


 فلت: وبناء على هذا اخْتلفت القصة.

# - باب ما روي في <br> نكاح الرجل ابنته من الزنا 

> ببنت، فللـزاني أن يتزوج بابنته من الزناه .

هذا يقوله من ليس من أصحاب الشافعي، وبعضهم ينقله عن الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه، وتال: إنه لم يصرح بتحليل ذلك الكي ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة إذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا وعامة العلماء كأحمد، وأبي حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك، وهذا أظهر القولين في مذهب مالك.
(1)(1rv/ /A^ مجمع الفتاوى)
(1) ذكر الحديث بقوله: اوما يرورنه عن النبي الصحة والضهف، ولكن يظهر من قوله اوما يرورنها أنه لم يبت عنده .

## - V

^० § - وحديث: \#لا مهر دون عثرة دراهم") .

ذكره مثالاً لما يرويه الفقهاء.
(1) وقال ابن عبد الهادي : رواه الدارنطني وغيره بإسناد ساقط (رسالة لطيفة).

وررد الحديث بلفظ: עلا مهر"، وبلفظ : „لا صداقه" .
 ( ( (




 موضوعة كذب. وفال أبن عدي: هذا الحديث مع اختلاف الفاظه في المتون،

 $=$ جابر مرفوعاً: „لا مهر أقل من عشرة دراهم" .

قال الحافظ ابن حجر: هو بهذا الإسناد حسن، ولا أتل منه، كما حسنه القاري في


 والميزان (r/r (\% ) .

## ^ ـ ـ باب ما ورد في لعن المحل والمحلل له

100 ـ ( أ) روٌى سفيـان الثـوري، عـن ابـن قــس الأزدي، عـن هذيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن
 والمحلل له، وآكل الربا، ومؤكله. رواه أحمذ والنسائي(1)
(ب) وروى الترمذي: لعن المحلل والمحلل له(r)، وقال: خديث
(1) قال ابن الفيم في إغاثةٍ اللهفان (Y79): (إسناده صحيح". وتقدم الحديث في

البيرع




 مستود برفوعاً. وقال الترمذي: حسن صصحيح. وقال الحافظ ابن حجر: وصشحه ابن القطان، وابن دقين العيد، بلى شُرط (التلخيصن/r/4)

البخاري.
ونال الألباني: وهو كما قالا.

حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وع
 الفقهاء من التابعين، وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود، وابن عباس . (ج) ورواه أحمد من حديث أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن

( د ) وعن الأعمس، عن عبد الهّ بن مرة، عن الحارت، عن ابن مسعود، قال: آكل الربا ومؤكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا بد والواصلة، والمستوصلة ولاوي الصدقة، والمتعدي فيها، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته والمحلل والمحلل له، ملعون على لسان محمد
رواه أحمد، والنساني(r)".
(هـ) ورواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، من حديث





 والنكت الظراف (1)/1 (1) ).
ونيه الحارث بن عبد الهُ الأعور وهو ضيعيف.


( و ) وروى عن عثمان بن الأخنس، عن المقبري، عن أبـي هريرة

رواه أحمد، وابن أبـي شنيبة، والجوزجاني وإسناده جيل(1)
وقال يحيـى بن معين: : وعثمان بن الأخنس ثقة(Y)
والذي رواه عنه عبند الله بن جعفر الثقشي؛ وهو ثقة من رجال مسلبم

( ) وعن ابن عباس عن النبـي
رواه ابن ماجه(\&)
=

 والبيهقي، وإسحاق بن راهويه، والبزار، والترمذي في العلل، وحسسنه البخاري• •
وراجع : الإرواء (رفم IA\&V) ، والتلخيص (IV•/Y) .

وتال ابن القيهم: رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، وثقاتهم ابن معين وغيره وقالذ الترمذي في كتاب العلل: : سالت أبا عبد اله محمد بن إسماعيل البخاري عن هُذا الحديث؟ فقال: ("مو حذيث حسن"، وعبد اله بن جعفر المـخرمي: صدوق، ثقة، (rv./R إغاثة اللهفان) وعثمان بن محمد الأخنـن ثقة .


 ( $(\varepsilon \cdot 7 / 1)$
أخرجه ابن ماجه في النبكاح (زقم ع عجها ) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن
وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس مرنوعاً. وزمعة وسلمة: ضعيفان .
(ح) وروى ابن ماجه، والجوزجاني من حديث عثمان بن صالح،
قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال مشرع بن هاع الانان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الشال يا رسول الشا قال: هو المحلل، ولعن الشا المحلل، والمحلل لـلـ ${ }^{\text {(1) }}$ ولفظ الجوزجاني: االحالل، بدل هالمحلله، رواه الجوزجاني عن


قلت: وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم انفراده عن الليث، وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغه من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث ألن الحديث إلـيث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة.
 (Y•^/V) فيه من أجل أبي مصعبب مشرح بن ماعاني
قال الألبني: والمقرر فيه أنه حسن الحديث، ولهنا



(Y) فال ابن القيم: رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يجزّح واحد منهم.

هذا، وقد ورد في الباب حديث جابر أخرجه الترمذي (£YA/Y)، وابن عدي في



## وهذا لا يتوجه هنا لوجهين :

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح، كاتب الليثعنه.
رويناه من حديث أبـي بكر التطيعي أحمد بن جعفر بن حمدانٍ، قال :

أبو صالح، حدثني الليث به فذكره.
ورواه أيضاً الدارقطني في سننه، حدثنا أبو بكر الشافعي؛ حذثنا
إبراهيم بن الهيثم، أخبرنا أبو ضالح فذكره.
الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري، ثقة، روى عنه البخاري في
صحيحه، وزوى عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازي .
وقال الشيخ: صالح سليم الناحية، قيل له: كان يلقن، قال: لا .
ومن كان بهذه المثبابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالفـ به
 الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط.

ومشرح بن هاعان، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث جيد، وإسناده حسن .



بكتاب الش، ثم تذوق العبيلةه ه.

قال: رواه أبو إسحاق الجوزجاني، ثنا ابن مريم، أنبانا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول اله وقال: رواه ابن شاهين في غرائب السنن، وإسناد هذا الحديث جيد إلًا إبراهيم بن إسماعيل، فإنه قد اختلف فيه، فقال يحيـى بن معين في رواية

الدارمي: هو صالح
وقال الإمام أحمد في رواية أبـي طالب : هو ثقة، من أهل الذمة . وقال محمد بن سعد : كان مصلياً عابداً، صام ستين سنة .

وقال ابن معين في رواية اللوري : ليس بشيء .
وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النساني : ضعيف .
وقال أبو أحمد بن عدي: هو صالح في باب الرواية، ويكتب حديثه
على ضعفه (r)
قال شيخ الإسلام: وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفا لا محالة، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ، وعدم الإتقان، (1)
 إبراهبم فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه، والشانعي حسن الرأي فيه، ويحتج بحديثه . (YV•/l إغاثة اللهفان)
(Y)



لا من جهة التهمة، وله علدة أحاديث بهذه الأسانيد، روى منها الترمذي، وابن ماجه فمثل هذا يكتب جديثه للاعتبار به．

NOV
 عمرو بن دينار أنه سئل عنّ رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير
 ذكر أن النبي ؤ⿰⿻上丨匕⿱⺈⿵⺆⿻二丨⿱中⿰㇀丶 حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة（1） وهذا المرسل حجة لأن الذي أرسله احتج به، ولولا ثبوته عنده لـما
 الحديث بـت عندي، كفى ذلك لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعضن التابعين عن صحابي، أو عن تابعي آخر عن صحابي، وفي مثل ذلك يسهل العلم بيثة الراوي

وموسى بن أبي الفرات هذا ثقة، ذكره عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي في كتابه، وروي غن يحيمي بن معين أنه قال：هو ثقة، وذكر عن أبيه أبي حاتم：أنه قال ：هو ثق وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما، ولا أعلم أحداً جرخه
 من مشاهير العلماء الثقات، وابن أبي شيبة أحد الأنمة ． （1）تال ابن القيم：إسناده جيذ（إغاثة اللهفان／／／（YV）． （l）النظر لترجمة موسى بن أبـي الفرات：الجرح والتعديل（1）／A（Y）

فهذا مرسل حجة جيدة في المسألة، ثم الحديثان إذا كان فيهما ضعف
 كانا من طريقبن مختلفين عضد أحدهما الآخر، فكان في ذلك دلئ دليل على أن للحديث أصلاَ محفوظاً عن النبـي ويؤيد ذلك هنا أن عمرأ أكثر علمه من جهة أصحاب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس، فيوشك أن يكون للحديث أصل عن ابن عباس، وأن يكون ابن أبي حبيبة حفظ هذا الحليث عن داود الحصين، كما رواه عمرو مرسلا، ولاسيما ونيا وقول ابن عباس، وفتياه توانق هذا.

 إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقَتها .
قال: وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الشا
المحلل والمححلل له.
ذكره أبو إسحاق التغلبي، والإمام أبو محمد المقدسي بمعنى واحد
واللفظ فيه اختلاف.
وهذا الحديث أيضاً نص مسألة لكن لم أقف على إسناده، ثم وقفت




رغبة، كنا نعده سفاهاً على عهد رسول الش

## وهذا الإسناد جيد رجّاله مشاهير ثقات(1)

وهو نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسولْ الشَ (الفتاوى الكبرى r/r

تم ذكر إجماع الصـحابة في المسألة وتكلم على بعض أسانيد هذه (rrur _ _ rry/r)

N0q - روى أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن بإسنُّاه عن
 ولا نراه إلاً يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الش الش تالوا: نعم، قال: ومهر؟ قالوا: نعم قال: ودخل يعني الجماع؟؟ قالوا: نعم؛ قال : ذهب الخداع.
قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث باطل، لا أصل له عن رسول الشّ

وموسى بن مطير متزوك ساقط، يروي المناكير عن المشاهير، لا يخل
 الـرازي: متروك الحـديـث، ذاهـب الحـديـث، وقـال أبـو زرعـة: متروبك الحديث، وقال عبد الرحمن بن الحكم: ترك الناس حديثه(「)
(1) قلت: إسناده صحيح ورجّالة ثقُقات. أبو غسان مو محمد بن مطرف ثقة مْن رجّال
 ( ( خ د د س ق)، ونانع ابو عبد الشا مولى ابن عمر ثقة من رجال الجماعة التقريب ( $\mathrm{raq/r)}$

$$
\begin{equation*}
= \tag{Y}
\end{equation*}
$$

وهذا وإن كان معروفاً عند العلماء فإنما ذكرناه لأن بعض المجازفين
 العدول، لما فيل أنه يروي المناكير عن المشاهير، فأراد الدفع بما اتفق من غير مراقبة منه فيما يقول.
ثم إن أصحابنا تكلموا على تقدير صحته، فإن كان ذلك إلك ضربا التكلف فإن مثل هذه العبارة يظهر عليها من التناقض، ما لا يجوز نسبته اللى النبي

 ومعلوم أن العقد الفاسد الذي يعقد بغير شهود، ولا ولا إعلان، ونحو مردود، فلا يحصل به مقصود المحلل ولا غيره حتى يحصل به الخد الخداع وإنما



 بلغه عن ابن عباس رضي الشا عنهما وغيره: إن التحليل خداع، فإن أراد أن

قال ابن حبان: كان صاحب عجائب ومناكير لا يشك المستمع لها أنها موضوعة، إذا كان هذا الشأن صناعثه
وتال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. وثال النـائي أيضاً: متروك، وفال الدراتطني : ضعيف.

واللسان (ד/• •اr).

يضع حديثاً يبين أن العقد إذا روعيت شروطه الظاهرة فقط ذهب خداعهه، فيكون خداعه إذا لم يراع، وذلك أيضاً لا خداع فيه، وإنما الخذلاع فينما خـالـف ظـاهـره، فلجهلـه بمغنـى الخـلـاع، ركـب مثـل هـنا الكـلام علـى

النبي
قال : وبالجملة فالحديث لا أصل له، ولو كان له أصل فهو إلى أن يكون ححة على إبطال التحليل أقرب منه إلى أن يكون حجة على صصته . (الفتاوى الكبرى (roq_roq) والله أعلم .

9 وعنده أكثر من أربع نساء أو أختان
 المختار، عن ابن أبي ليلى، عن خميصة بن الشمردل، عن فيس بن الحارث أنه قال : أسلمتُ وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي أربعاً، ورواه ابن ماجه أيضآ")
(ب) وقد روى أحمد والترمذي، وابن ماجه واللفظ له أن ابن عمر قال:





 (
 (IA|، (IEQ/V) (ITVA ، ITVV)
 عن ابن عمر به.

قال الترمذي: سمعْت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، والصّحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدئت عن محمد بن سويد أن

غيلان . . . فذكره(1)
وفي لفظ الإمام أحمد : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله
(1) وقال الترمذي: أيضاً: قال محمد (آي البخاري) وإنما حديث الزهري غن سالم،
 قبرك، كما رجم فبر أبي رغين رغال.
وقال الحافظ في الثلخخص : (17A/r) : وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم

 البصرة ححمنا له بالصحة، وتد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي بظاهر هذ الحكم، 'فأخرجوه من طرق، ،عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خخراسان، وأهل اليمامة عنه. ونال الألباني: قلت: ولا يفيد ذلك شيبيأ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة،

 إذا رحل نحدث من حفظه باشهاء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم العلم به كابن المديني، والبخاري، وأــي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وند وند قال الأثرم عـن




 ضعيف.

بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع
 لتراجعن نسائك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبـي رغال(1)

 وغيره عند معمر، عند الزهري مرسلاّا ورا
لكن بيّن الإمام أحمد وغيره: آنّ هذا مما غلط فيه معمر لـّا قدم

فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر - غندر - وغيره على الغلط .
وأما أصحابه النين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه على (مجموع الفتاوى (ri^، ،


 كان في عهد عمر فذكره. فال الألباني:
والموتوف على عمر هر اللذي حكم البخاري بصشته، عن الزهري، عن سالم، عن



في مسنده الأم (٪/0 (£9)، وأحمد ني مسنده إيضاً.
 =
( $\mathrm{PV} \cdot / \mathrm{r}$ )

وخلاصة كلام شيخ الإِسلام: أن الصواب مَن رواه عن الزهري مرسلًا .
 أيوب، عن نافع وسالم؛ غن ابن عمر به. أخرجه البيهتي (اNT/V) من طريق النسائي وغيره، عن أبي بريد عمرو بن يزيد،

ثنا سيفب بن عبيد الله الجرمي؛ ثنا سرار به، وزا وزاد في رواية : فلما كان زمان عمر طلِّ نساءه وقسم ماله، فقال له عمر رضي الله عنه: لثنرجعن في مالك، وفي نساثك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبسي رغال.
 وقال الحافظ، بعد أن ذكره من طريت النساتي بإسناده : ورجال إسناده ثقات، وبر
 قال الألباني: قلت: فهو شاهذ جيّد ودليل قويت على أن للحديث موصولاً أصلًا عن سالم، عن ابن عمر . ثم تال: قال الحافظ: : واستدل به ابن القطان علي صحة حديث معمر؛. قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطثتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري الختلفوا علنه، فقال مالك وجماعة غنه: بلغني. . . فذكره، ونال يونس عنه: عن غثمان بن محمدل بن أبي سويد، اوقيل : عن يونس عنه بلغني، عن عثمان بن أبـي سويد، وتال شعيب عنه : عن مححمد بن أبي سويد . ومنهم من رواه عن الزهري قالل : أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قالل: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري، عن رُسالم، عن ابن عمر مرفوعاً، تم يحدث ولـ به على تلك الوجوه الواهية وهذا غير مستبعد. والش أعلم .
فال الألباني: قلت: وبما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمذ أخرجه في مسنذه، عن ابن علية، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن معمر بالحديثين معاً: حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف علي: عمر : ثم ذكر لفظه، وتقدم عند شيخ الإسلام نقلا عن $=$ أحمد.
r.t
(آ ـ ـ قال: روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود،
والنسائي، وابن ماجه، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيساني عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الش! إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طلِّقُ أبتهما شئتَ

هذا لفظ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن

وقال في موضع آخر : وفي السنن، ثم ذكر الحديث، وزاد: قال:
فعمدت الى أسبقهما صحبة ففار قتها .
=

قلت: وبالجملة فالجديث صحيح بمجموع طريقيه، عن سالم، عن ابين ابن عمر، وتد
 (ق / / / أ )، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده. وله شاهد من حديث عروة بن مسسود الثقفي تالل: أسلمت وتحتي عشي







(1)(r-1/rY مجموع الفتاوى) وقال: وهو حديث حسن.
 وأبو داود في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء الكئر من أربع أو أختشان (IVA/Y) (IYV/Y)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم، وعننده إختان
 حبان (الموارد (IYVY)، والدازتطني (YVr/r)، والبيقي (IAE/V) ). ونال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهي : إسناده صحيح.
 حبان، وقال ابن القطانٍ: مجهول الحال، وقال البخاري: في إسناده نظر . وقال
 وكذا الضحالك بن فيروز وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. (التقريب / / YVT) وروى عنه جماعة من الثقات.
وقال الحانظ ابن حجز في التلخيص: صححه البيهتي، وأعله العقيلي وغيرْه.
 وقال الألباني: أما الحسن كما فال الترمذي فمحتمل، وأما الصحّة، فلا، وقد الختج به الإمام الأوزاعي، وتركُ رأيه لأجله، فروى اللارتطني بسبنده الصحيح عنه أنه نبنئل عن الحربي: فيسلم وتحته أختان؟ فقال: لولا الحديث الذي جاء أن النـئ خيّره لقلت: يمسك الالإلى. * : تم روى عن الإمام الشافعي أنه قال به. قلت: حسنه الألباني لأن أمثال هؤلاء اللرواة الذين وثقهم ابن حبان وقد زوى عنـهم جماعة من الثقات، ثمم صحح أحاديئهم بعض الأثمة فمثل هؤلاء يحسن حديتهم وإليه ذهب شيخ الإسلامه، وتلميذه ابن كثير وغيرمهما من أهل العلم. هذا ويشهد لمعناه غير جذيث كما مضى.

$$
r \cdot \lambda
$$

.

ץ بحدث شيئاً.
قال: الثابت في الحديث (حديث زينب بنت رسول الشال بالنكاح الأول بعد ست سنين كما رواه أحمد في مسنده، وري ورواه أهو أهل السنن : أبو داود وغيره والحاكم في صحيحه، عن ابن عباس قال : فذكره وقال : وفي رواية : بعد سنتين قال : وفي إسناده ابن إسحاق. ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس .
وروى أبو داود، والحاكم في صحيحه، عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الشَ
 زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.
(1)(rrv/rr مجموع الفتاوى)

 النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدمما (وفيه ستة سنين) (٪/ (£^)، =
=
 وعنده كلا الروايتين كأبـي داود .
 الترمذي : هذا حديث لِيس بإسناده بأس . لكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله تد جاء مثل هذا من فبل داود بن حصين من تبل حفظه.
وقال الألباني : داود منختلف فيه، فوثقه طائفة، وضعفه آخرون، ونوسط بعضهم فوثقه إلاً في عكرمة، نقال أبو داود: الحاديثه عن عكزمة مناكير، وأحاديثه عن


عكرمة.
ومما مبق يبدو آن الحديث خعيف لأنه من رواية داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، خحلافاً لقول التزمذي ومع ذلك ففد صحعحه الحاكم.

 وأما حديث ابن عباس الآخر الذي ذكره شيخ الإسلام شاهداً له: فأخرجّه أبو داود

 كلهم من طريق سماك؛ عن عكرمة، عن ابن عباس .
 لكن الحديث يرتقي اللى درجة الاحتجاج به بمتابعة حديث زينب وشواهنِه المُرْسلة الصححية، ولذا صححه الحاكم، ورانقه الذهبني

$$
\begin{aligned}
& 11 \\
& \text { النهي عن إتيان النساء في أدبارهن }
\end{aligned}
$$

rشی ـ حديث: إلن اله لا يستحيـي من الحق لا تأتوا النساء في
حشوشهن".
قال شيخ الإسلام: وقد ثبت عن النبـي (1)(rYA ، Y YV/rY (مجموع الفتاوى)
(1) أخرجه أحمد (Y/r/0)، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في
 حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الشا بن هرميا مي، عن خزيمة بن ثابت رضي الهُ عنه مرفوعاً.


 وتوله: مرمي بن عبد الشه هو الصواب لان عمرو بن شعيب، تد التا تابعه عليه جماعة

 التى امراته في دبرها (YT/ (Y)، وفي النكاح باب النهي في إتان النساء في =
=
 (Y/V ، Y TT/Y)


 والبيهي (الموضع السابق).
 (التلخيص 1 ( 1 ( 1 ( في إسناد حديث خزيمة. وفال البيهتي: مدار هذا الحديث على هرمي، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل الِّا من حذيث ابن عيينة، وأهل العلم يرونه خطا، والشا والش أعلم.







## - M Y باب ما روي في معاشرة النساء

§7 - إن النبي قال : ليس هذا عنه<br>(1)(أحاديث القصاص، أو مجموع الفتاوى (1^)



## r| - باب ما روي في النظر

^70 ـ (اكانت خُطيئة داود في النظر) .

رواه أبو محمد الخلال، ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبي سِيعيد المقرىء، ثنا أحمد بن خماد المصيصي، ثنا عباس بن مجوز، ثنا ثنا أبو أسامة،

 ظهره، وقال: كانت خطيئة داود في النظر . هذا حديث منكر

وقال قبله: وقد روي في ذلك (أي النظر) أحاديث مسنلة ضعيفة وحديث المرسل أجود منها، وهو ما رواه أبو محمد الخلال فذكره(1) أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى (7 - ا) عن أحمد بن المبارك، أنبانا المبارك بن عبد الجبار أبنانا أبو محمد الخلالال به.


 !إني أراكم من وراء ظهري (IAY)، وكذا في ذيل الأحاديث الموضوعة (IYY) =

צтی ـ ـ وفال: وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده، عن أبي هريرة، عن النبي النار أربعين عامابا (1)
 رسول الش لا تشتاق إلى الجواري العواتن(r)
= والحديت خرجه الألباني في الضعيفة (رقم باr، ونال وال: موضوع. وذكر له طرقاً اخرى.
لم أجده ني ذم الهوى، والموضوعات.

 أبو طالب عمر بن إيراهيم الفقيه، أنبا محمد بن العباس الخزاز الخاز، أنبأنا محمد بن




 الشوكاني: وني إسناده كذاب (Y-Y)، وروي بلفظ: لالا تجالسوا أولاد الاغغنياء،
 وروي الا تمليوا أعينكم من أبناء الملوك، فإن لهم فتنة أثد من فتنة النساء. وفال في تذكرة الموضوعات: موضوع. كذا الال ابن عدي، واليهيتي (INI/VI). وثال الشوكاني: موضوع (Y) (Y).

إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة. (مجموع الفتاوى rVV/10)

 عباس مرفوعاً، وفيه نظر لا يحتج بهذا (مجموع الفتاوى • / / 1 ( 1 ) وقال أبو يحيـى: في حديثه نظر . قال: لكن المعنى الذي ذكره دل عليه الكتاب والسنَّة فإن الهُ أمر
 ومن لفظ بلسان، ومن حركة بيد ورجل، ومن الصبر أن يصبر عن شكوى ما به إلى غير الله عزوجل، فإن هذا هو الصبر الجميل ثم ذكر معنى الكتمان(1).

174 - حديث: (النظر إلى الوجه الحسن عبادةه .
قال ابن القيم: وسبئل شيخنا عمن يقول: النظر إلى الوجه الخسن




والحديث حكم علبه غير واحد من أهل العلم بالوضع، وتد توسع في بيان عللة ابن


والجواب الكافي (ror (ro\&).
 والفوائد الموضوعة، وتد ذكر محققه مصادر أخرى فليراجع للتفصيل.

ضعيف، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين، فإنه لم يقل أحد أن النظر إلى المرأ الأجنبية، والصبي الأمرد عبادة، ومن زعم


 (رتم r. . ا )، ونتل عن ابن القيم ما فاله شيخ الإسلام.

## ك Y Y

$$
\begin{aligned}
& 1 \\
& \text { في النهي عن الاستهزاء في الطلاق }
\end{aligned}
$$

 راجعتكِ، طلقتكِ، راجعتكِّ .

وفي لفظ لابن ماجه : (اخلعتكِ، راجعتكِّه.
قال: وقد روى ابن ماجه وابن بطة بإسناد جيد، عن أبي بردة، عن





 = ومتنه، ، وإسناده حسن.
(الفتاوى الكبرى
وقال: وجاء فيه جديث مسند.
= الحديث
(Ir\&، Irr/r (مصباح الزجاجي)

 أبو داود فغظمه، ورنع من شبانه.


 الحفظ، وكان يصحف (خ د ت ق) التهذيب (• (YV•)، والتقريب (YYA/Y).

# - Y الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء 

## - وحديث: \#الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء".

## ${ }^{(1)}(10 / \varepsilon)$ <br> ذكره في منهاج السنَّة مثالًا لما يرويه الفقهاء .

(1) فال ابن عبد الهادي: رواه الدارتطني، والبيهي بإسناد لا يبّت.
(رسالة لطيفة في أحاديث ضعيفة وموضوعة) .


 رسول اله


 وحميد، قال ابن عدي: قليل الحديث، وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر، وتال ابن ابن
 منتطع، وفال: وتد فيل عن حميد عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن = جبل رضي الشه عنه.
( = والشا أعلم.
تلت: رواه اللدارتطني (६/ (ץ)، قال: وتد روي في مقابلته حديث ضُعيف فلا يجوز الاجتتجاج بمثله .
وذكر عبد الحق الإشبيلبي في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: وقال في إنسناده


وقال البيهقي : وهو حديت ضعيف، ومكححول عن معاذ منقطع . وقال ابن الجوزي: مكـحول لم يلت معاذاً، وابن عياش، وحميد، ومكـحول كلهـم ضبعفاء.
وتال ابن عبد الهادي في التنقيح: الحمل فيه على حميد تكلم فيه 'أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي؛ والأزدي. (09/Y) وقال الحانظ في المطالب العالِية: هذا منقطع م
 حفص، عن حميد، عن مالك اللخمي، حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضي الش الش
 اسشيناؤه فقال رجل يا رنسول الش! وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله تعاللى؟ قالٍ : يعتق لأن الله يشاء العتق، ولا يشّاء الطلاق .
 بالوضع والبطلان. فقالل: ولو كنا ممن يفرح بالباطل ، ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجلده موئداً لقوله، لفر حنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية فإنها كلها آثار باطلة موضبوعة على رسُول الشا نم قال في حديث معاذ هذا: أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا، إحداهنُ حميذ بن م مالك، ضعفه أبو زرعة، وغيره.

وقال ابن القيم: وقال شيخ الإسلام: وقد روي في الفرق حديث


موضوع، على معاذ بن جبل يرفعه.
=

 مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، فال اليهيفي: ولم يصح
 الحد من الفقهاء إلى هذا الحديث، وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني، عن الحن الحمد من
 ابـي حامد الإسفرائيني، أو من تلافاها عنه. هذا، وروي من حديث ابن عباس مرفوعاً: بلفظ: من فال لامر أته أنت طالق إن شاء اله، أو غلامه: انت حر إن شاء الها، أو عليه المشي إلى بيت اله إن شاء الشا فلا شيء عليه.
 (II/V)

## r ـ باب ما ورد في التطليقات الثلاث

قال شيخ الإسلام

ثبت في صحيح مُسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس، عـ عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الشَ
 أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضِيناه عليهم، فأمضاه عليهم .

وفي رواية لمسلم؛ وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلات تُجعل واحدة على عهد رسول اله وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .
وفي رواية أن أبا الصهباء، قال لابن عباس : هات من هناتك الم يكن الطلاق ثلات على عهد رنول اله


 من رواية طاوس، وأبي الصهباء، وأخرجه أحمد ( (

AVY
النبي وَ
قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا
 عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امر أته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً قال : فسأله رسول الله طلقتها؟ قال: طلقتها ثلائاً، قال : فقال في مـجلس واحد؟ قال: نعمه، قال : فإنها تلك واحدة، فأرجعها إن شئت.

قال: فراجعها.
وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر(1)
قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود، وداود من شيوخ مالك، ورجال البخاري، وابن إسحاق إذا قال (احدثني" فهو ثقة عند أهل الحديث، وهذا إسناد جيد .

والحديث ذكره شيخ الإسلام أكثر من مرة، فقال: ثبت في مسند أحمد، وقال: رواه أحمد وغيره بإسناد جيد. .. وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره .


وقال: وقد أخرجه أبو عبد الش المقدسي في كتابه هالمختارةه الذي هو أصح من صحيح الحاكم.


وقال: وهكذا روى أبو داود وغيره، من حديث ابن جريج، عن بعض
(1) ولد أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس

وهذا موافق لما رواه طاووس، عن ابن عباس، وعكرمة أعلم الناس
 عباس، يجتمع به مع خاحِة ابن عباس، لتعظيم ابن عباس له وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة، ولهذا كان طاووس وعكزمة يفتيان بأن الثلاث واحد .

وكذلك ابن إسحاق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده، كان
 نعم، يتناول ما إذا طلقها بكلمة أو كلمات، وهذا ولما مما لا أعرف فيه نزاعاً بين
 وقال: وله شاهد منن وجه آخر : رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيذ، فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائناً أصح؛ وليسن


 والخبر خطا، عبد يزيل لم يدرك الإسالام، وفال في تجريد الصحابة: وهذا لا يصح، والمعروف الن صاحب القصة ركانة وقال الألباني: حديث ابن جريج

 الذي ذكره شـيخ الإسلام م
(11£/V/الإرواء)

الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال
أحمد، وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر .
وقال بعد كلامه السابق :
فقد استدل أحمد على بطلان الحديث شالبتةه بهذا الحديث الآخر الذي
 (البتةه"، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ. وهذا الإسناد: وهو قول ابن إسحاق "حاثني" داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روي أن النبي

وصحع ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحاق إذا قال: "احدثني" فحدينه صحيح عند أهل الحديث، إنما يخاف عليه التدليس
وقد روى أبو داود في سنه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه .

وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ونحوه، وكان أحمد أحد يرى جمع الثـا
 أو كما قال؛ واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه. وتبين أن حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثنا متفرقات لا مجموعة وقد

نبت عنده حديثان من النبي
 الفساد.

نهذه النصوص، والأْصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أن لا يلزمه إلاَّا
 عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ، نم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض، ، وأن جمع الثلاث لا يجوز ، المان فوجب على أصله العمل بالنصوصن السالمة عن المعارض .

وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه في


 رضي الله عنه. وهو الناس لما تتابعوا فيما حرم الش عليهم، ، استحقوا! العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم فم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.
(مجموع الفتاوي

قال شيخ الإسلام في مكان آخر : وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة

 وأبو داود لما لم يرو في سنه الحديث الذي أخرجه أححمد في مسنُده

فقال: حديث البتةه أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثانً لان أهل بيته أعلم.
لكن الأنمة العارفون بعلل الحديث والتفقه كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما، وأبي عبيدة، وأبي محمد بن حزم، وغيره ضرا ونعفوا
 وأحمد أثبت حديث االثلاث)، وبيَّن أنه الصواب، مثل قوله : (احديث
ركانةه لا يبت أنه طلق امر أته البتة(1) .

وقال أيضاً: حديث ركانة في מالبتةه ليس بسيء، لأن الن ابن ابن إسحاق يرويه
 ثلاثأ، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاينا الالبتةه وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لانه كان يرى أن الثلاث جائزة موان مافلة

 وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي علئي عليها أصحابه، أنه ليس بعلة، فليلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن الين عباس . ثـم بيّن أعذار الأئمة في المسالثة .
(
وفصل القول في حديث ابن عباس في موضع آخر فقال :
وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من
روى في حديث ركانة أنه طلقها البتة، وإن النبي
(1) نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام هذا في إغاثة اللهفان (F10/1).

ما أردت إلًا واحدة؟ قال: : ما أردتُ إلاًّ واحدة فردّها عليه. فإن رواة هذا مجاهيل الصفات، لا يعرف عدلهم وحفظهم؛ ولهِّذا ضعف أحمد، وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم من أئمة الحديث :حديثهم بخلاف حديث الللاث، فإن إسناده جيد. وهو من رواية ابن عباس موافق لحديث الذي في الصحيح والذينّ رووه: علماء فقهاء، وقد عملوا| بموجبه.

كما أفتى طاووس وعكرمة وابن إسحاق، أن الثلاث واحدة . وقال من قال منهم : هذا أخطأ السنَّة فيرد إلى السنَّة، وما ذكره أبو داود في سنده من تقديم رواية מالبتةه فإنما ذلك لأنه لم يذكر حديث ذاود الخصين هذا عن عكرمة، عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقاً آخر عن عكرمة من رواية مجهول فقدم رواية مجهول على مجهول. وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل
 لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. (مجموع الفتاوى (YM / NVを وجهين، وهو رواية عكرمة، عن ابن عباس من وجهين، عن عكرمّة وهو





= عبد الشا بن علي بن يزيد بن ركانة . وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وسألت محمدأ يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب والحديث إمناده ضعيف مسلسل بعلل ففيه علي بن يزيد بن ركانة، وهو مجهول،


 حديئ، مضطرب الإسناد، ونقله عنه الذهبي في الميزاذ (Y/ / ابن حجر في التقريب: لتّن الحديث. وفيه الزبير بن سعيد: أورد العقيلي في ترجمته الحديث وقال : قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضيعيف. وتال العجلي: روى حديثاً منكرآ في الطلاق يعني هذا الحديث وقال الحافظ : لتّن الحديث وفيـه علـة رابعـة : وهي الاضطـراب كمـا تـالل البخـاري، وتفصيلـه في الإرواء . (1\&1/v)
وحديث نافع بن عجير بن عبد يزيد: أخـرجـه أبـو داود (رفـم
 .(r£y/v)
ونافع هذا لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول.
وقال ابن القيم في زاد المعاد : (0 / والحديث نال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وفال الحافظ ابن حـن حجر : واختلفوا $=$
هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه.

فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضغف حديثه أحمد بن حنبل، وأبو غبيدة، وابن حزم وغيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: : حديث ركانة في البتة ليس بشيء، وقال أيضًا: حديث ركانة لا يثبت أنه طلت امُرأته البتة، لأن ابن إسحات يرويه عـن الحصين، غن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق إمرأته ثلاثات، وأهل


وصححه أبو داود، وابن خبان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب وفال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وني الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول إيضاً.
وتصحيع أبي داود، ذكره عنه اللارتطني، ولبس في سنن أبـي داود، وفيه: وهنا

 وعلق الالباني على نقل الدارنطني تصحيح الحديث عن أبي داود: فإنا كانيان تول



 نصوا عليه في علم المصطلح نم تال: على اننا أن حـيث ابن جريج، أرجح من حديث نانع بن عجير، لانه من طرين عبد الرزاق . وتال في آخر الحديث:
وجملة القول أن جديت الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أثوىى (الإرواء r.7 (r)

منه واله أعلم.

وقال في موضع آخر : ضعيف عند أنمة الحديث، ضعفه أحمد، والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط .
وبيّن أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. (مجموع الفتاوى

قال: والذين ردوا هذا الحديث (أي حديث ابن عباس) تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه أن النبـي أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألز مه بذلك .
(1) - AVo
(r) - وآخر عن عبادة بن الصامت - AVя

AVV
(1) أخرجه الدارقطني (Y/\&)، وتال: إسماعيل بن أمية هذا كو في ضعيف الحديت، (rıv/L إغاثة اللهفان) وقال ابن القيم: وفي إسناده مجاهيل وضعفاء.

وعبد الباتي.
وأورده ابن القيم ني إغاثة اللهفان (riv/l) (riv).
(r)

عطاه الخراساني حدثهمه، عن الحسن تالل: حدثنا عبد الها بن عمر .
 الحديث، وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وتد تكلموا فيه.

 غير واحد، فال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق التركُ غيره، وفال =

أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل
 رووه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم إلثلاب . وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة:

وثبث عن عكرمة؛ عن ابن عباس ما يوافق حذيث طاووس مزففوعاً إلى
 فالمرفوع أن ركانة طلق أمرأته ثالائاً فردها عليه النبـي

AVA
 ولا حسن، ولا نقل أهل الككتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً.

بل رويت في ذلك أحاديث كلها خعيفة، باتفاق علماء الحديث بل
موضوعة .
=

 ونال ابن الالقيم: ولا ريب أن الثقات الأثبات الأثمة رووا حديث ابرا ابن عمر هذا فلم
 ( P (إغاثة اللهفان هذا أحد من أصحاب ألصحيح والسنن. وفيه حدبث معاذ، وأبني هريرة، وسويد بن غفلة عن الحسن، وكلها غير صحيّحة ذكرها ابن القيم.

مجموع الفتاوى
الفتاوى سז/ قال: ولكن جاء في أحاديث صحيحة: أن فلاناً طلق امرأته ثألانانًا أي نالاثاً متفرقة، وجاء أن الملاعن طلق ثلاثاً، وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها، بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو الو طلق الما المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثأ، وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد. وانلّ أعلم .


ع - باب مُا جاء في طلاق المكره، والناسي

- (إن الشّ تُجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان") .

قال : هو حديث خسن، رواه ابن ماجه وغيره.
(1)(7 $10 / \mathrm{V}$ (مجموع الفتاوى)
(1) ورد الحديث من طريق أبَي ذر، وابن عباس، وثوبان وغيرهم:

 أمتي الخطا والنسيان، وما الستكرهوا علينيه
وقال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاتهم على خعف أبي بكر الهذلي. (مصباح الزجاجة 1ro/r)

وحديث ابن عباس له طرق: منها: طريت الوليد بن مُسلم، ننا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرّفوعاً: إن




ومن طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمر، عن آبن عبأس =
$=$
(

 في الإرواء (رقم Ar) .
كما حسن النووي الحديث في الأربعين . راجع للتفصيل:



-     - باب ما روي في العدة أنها ثلاث حيض
- 

تعتد بثلاث حيض، فقال: كذا .
قال شيخ الإسلام: لكن هذا الحديث معلول أما أولاً: فإن غائشة ڤد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وإنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلّت، فكيف تروي عن النبي حيض؟!

والنزاع بين المسلميُن من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة، هل هي ثلات حيض أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتئج بهنذا
 على أهل العلم قاطبة .

ثم هذه سنَّة عظيمة تُوافر الهمم والدواعي على معرفتها لأن فيها أمزين عظيمين:

أحدهما : أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض . run

 ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض




$$
\text { في استبراء المختلعة بحيضة وابحدة } 7 \text { ما باب }
$$

## 

 في آخر روايتيه، وهو قؤل غير واحد من السلف، ومذهب إسخاق، وأبن المنذر وغير هما .

وروي ذلك عن النبي (ral/r/r (مجموع الفتاوى) طرقها في غير هذا الموضع . وقال: : تد ثبت بالسنَّة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما وإحذى الروايتين عن أحمد. (Yq./rY)

وقال: قد ثبت عن غير واحد من اللنلف والخلف أنه ليس له عذة، (منجموع الفتاوى وإنما فيه الاستبراء بحيضى. وتال: وأما الحديث المسند فرواه أهل السنن، فقال النسائي! حذئنا محمد ين يحيـى المروزي، خدثني شاذان بن عثمان، أخو عبدان، حدثّنا

أبـي، حدثنا عليّ بن المبارك، عن يحيـى بن أبي كثير، أخبرني محمد بن
عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته(1)
ورواه النسائي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني عمي، حدثنا
أبي، عن ابن إسحاق (r)
ورواه ابن أبي عاصم، عن محمد بن سعد، وعن يعقوب بن مهران،
عن الربيع بنت معوذ)
ورواه ابن ماجه عن علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثن عنا عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصـامت.

وكلاهما يزعم أن ثابت قيس بن شماش ضرب امرأته فكسر يدها، فأتت النبـي أخوها يشتكيه إلى النبـي

 قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثي وني ربيع بنت معوذ. وكذا في سند ابن ماجه كما سياتي وكذا في تحفة الأشراف

وعبيد الها بن سعد بن إيراهيم بن سعد: عمه هو يعقوب بن إبراهمبم. فقول: شبي
 حدثنا إبي" صوابه: اعبيد الشا بن سعد بن إبراهميم، عن عمه يعقوب بن إبراهيمه عن أبيه: إبراهيم بن سعدها ه


وتلحق بأهلها (أي بعد حيضة) .
ورواه أبو داود 'في سننه، والترمذي في جامعه(")، و'أبو بكر بن أبـي عاصم في كتاب الطلاق له: ثالْتهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، حدثنا علي بن يحيـى القطان، أخبرنا هشام بن يوسِف، عن معمر، عن عمرو بن مُسلمه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثاببت بن قيس الختلعت منه فجعلز النبـي

وقال الترمذي: جُديث حسن غريب.
ورواه الحاكم في: صححيحه(r)
وقال آبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاقّ، عن عمرو بن مسنلم،'
عن عكرمة، عن النبـي
وروى الترمذي أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهل رسول الش وقـال التـرمـني! خحـذيـث الـربيـح الصحيـح : أنهـا أمـربت أن تعتـد
(1) أبو دأود في الطلاق، بناب في الخلع (Y (Y / 7 رقم YYQ)، والترمذي في الطلاق،

 وأقره الذهبي.
 معمر، عن عمرو بن منسلم.

وروى النسائي، وابن أبي عاصم، وابن ماجهج (†) عن الربيع بنت

 حتى تحيضي حيضة . ولفظ ابن ماجه: تمكثين عنده: حتى تحيضي حيضة، وأما النسائي، وابن أبي عاصم فلم يقولا اعندهه .
قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الش ثابت بن قيس بن شماش التي خالعها أن النبي واحدة . وهذه نلاث طرق لحديث امرأة ثابت بنت قيس بن شماس .

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الطلاق، من الحديث المسند
 وذكر حديث الربيع الذي فيه ذكر مريم المعالية، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة.
وقد صححه ابن حزم (r) وغيره وقال :
(1) الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (ז/ 1 (59)، قال: حدنثا محمود بن
 آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الريبع بنت معوذ. ونال : وفي الباب عن ابن

حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا عمر بن يونس، عن سليمنان بن



وقال أيضاً: حذبثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد اله بن يوسمف؛






قال أبو بكر بن أبـي عاصم: مما دل على أن الخلع فسخ . لإطلاق ما ثبت فيه الإسناد.

حدثنا مخحمد بن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز - هو يحيبي بن

 فضربها فأصبحت بالغلس، على باب رسول الش

 فقال له رسول اله
(1) أخرجه أيضاً الترمذي: (\% 1 (٪) )، من طريق سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ.

## أعطانيه، فقال: فأخذ منها، وجلستْ في بيتها(1".

قال ابن أبي عاصم: ولم يذكر (طلاقآه، قال: : وفي لاحيضة واحدةه دليل على أنها ليست بمطلقة، وكذلك في عدتها في بيتها، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة .

قال شيخ الإسلام: وأما الرواية: هل هي جميلة بنت أبيّ، أو سهلة بنت سهيل، أو أخرى، فهذا مما اختلف فيه الرواية فإما أن يكون تصتين، أو ثلاثاً، وإما أن إحدى الروايتين غلط في اسمها وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته وقصة خلعه لامر أته مما تواترت بات به النقول، واتفق عله أهل العلم

 ( اختلف في اسمها على عدة أقوال:
( ( ) أنها جميلة بنت أبي بن سلول، شقيفة عبد الشا بن أبي المنافق. وتيل: اسمها: زينب بنت أبي بن سلول (ب) أنها جميلة بنت عبد الهّ بن أبي بن سلول، أي ابنة المنافن. (ج ) (أنها حبيبة بنت سهل .
 جميلة بنت أبي وفي أن اسمها وزينبا: فلعل لها اسمين أو الحدهما لقب، وإلًا
 وقال في جميلة، وحبيبة: والني يظهر انهما تفيتان وتعتا له (لكابت) مع امرأتين
 للتفصيل: الفتح السماوي (رتم IV0).

وقد روى مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابثت بن قيس بن شماش وأن وأن
 فقال رسول اله
 رسول الله
 كثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها (1) وقد ذكر ابن حزم(٪) هذا الحديث، وحديث الاعتدادا بحيضة في حجةّ من يقول: أن الخلع فسخ، وقال: قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً؛
 وقال: وأما حديث غبد الرزاق فساقط لأنه مزسل، وفيه عمرو بن من مسلم وليس بشيء
وأما خبر الربيع، وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكان حجة قاطعة، لكن رويا من طريق البخاري، وذكر ما تقدم من قول النبي وطلقها تطليقةه .
قال: فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين، لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الش عدة طلاق، ،فهو زائد على ما في خديث الربيع، والزيادة لا يجوز تركها.




فيقال له: أما قولك عن حديث عبد الرزاق أنه مرسل، فقد رواه أبو داود، والترمذي من حديث همام بن يوسف مسندآ، كما تقدم. ومن أصلك أن هذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، والحديث قد حسنه

الترمذي
وأما قولك عن عمرو بن مسلم فيقال : قد روى له مسلم في صحيحه،
والبخاري في خلت أفعال العباد، وأبو داود، والثرمذي، والنسائي(1)
وذكره ابن حبان في الثقات(r) .
وقال يحيـي بن معين في رواية إبراهيم بن الجنيد: لا بأس به .
وقال أبو أحمد بن عدي(r): وليس له حديث منكر جداً.
وأما الحديث الآخر الذي اعترفتُ بصحته، وجعلتُه حجة قاطعة لولا المعارض فهو نص في المسالة حيث أمرها النبي

وتلحق بأهلها .
وأما ما ذكرتُ أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة، والمطلقة تجب عليها العدة فليس هذا زيادة، بل إن لم المراد بالطلقة هنا الفسخ، كانت هذه الرواية معارضة لتلك، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلاًّ قوله :

. (IVV•/0) (Y) (Y)
「ะV

لا باكثثر منها، إذ لو أمرها بثلاث، لما جاز أن يقتصر على قوله: :رأمرها بحيضة واحدةه فكيف وقد قال : "اوتلحق بأهلهاهة .

وأيضاً فسائز الروايات من الطرق يعاضد هذا، أو يوافق، وقد عضِدها
 بعض طرق حديثه، وأنه اتبع في ذلك السنَّة في امر أة ثابت بن قيسن. وأيضاً فلو قدر أنه قال في الرواية الأخرى: پأمرها أن تعتد بثلاث


 من الطلقات الثلاث"،
 قبله، فلا بد من أحد الأْمرين : إما أن يقال : الطلاق بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر، ويكون هنا مخا مخصوصاً من لفظ القرآن .

وإذا قيل : هذا في الطلاق بعوض؛ فهو في الخخلع بطريق الأولىى وإما
 بين لفظ االخلع" و هالططلاقه إذا كان ذلك بعوض، فإن هذا فدا فدية، وليسن هو الطلاق المطلق في كتاب الشه، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا وها يعود إلى المعنى الأول، وبكل حال فإنه إذا لم يجعل الشارع في في ذلك عـل عدة، الما علم أنه ليس من الطلاق الثلاث، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطالِق الثنلث ففيه العدة.

وأيضاً فهذا إجمأع فيما نعلمه، ولا نعلم أحداً نازع في هذا، وقالن: إن

الخلع طلفة محسوبة من الثلات، ومع ذلك لا عدة فيه، وهذا مما يويد أن الخلع فسخ، وقد تقدم بعض المنقول، عن عثمان وغيره.

وروى يحيسى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر
أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الشّ بن عمر : أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال : إن ابنة معيذ اختلعت من زوجها اليوم، أفنتقل؟ فقال عثمان : لثنتقل ولا ميراث
 بهل حبل، فقال عبد اله بن عمر : الولعثمان خيرنا وأعلمناء(1)

قالل ابن حزم: فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة، وابن عمر : كلهم لا يرى الفسخ عدة.
(
وقال: وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن، عن النبي (

AAY
 قول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وروي في ذلك أحاديث معرونة في السنن، عن النبي بعضها بعضاً، تبين أن ذلك ثابت عن النبي
(1) أخرجه ابن حزم في المحلى نغسه (• (1)/ من طرين يحبى بن أيوب بن بادي العلان، عن يحبي بن بكير بـ.

وما روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقآ، ضعفه أثمة الحديث، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهجي، (الفتاوى الكبري

وغيرهم، ما روي في ذلك عنهم.

## كت Y Y Y

## 1 ـ 1

ـ ـ ـ حديث: هرُنع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق، وعن الصببي حتى بحتلم، وعن النائم حتى يستيقظه.
قال: الحديث رواه أهل السنن، من حديث عليّ، وعائشة رضي الشّ عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول.
(1)(191/11 مجموع الفتاوى)
(1) أما حديث عليّ ولفظه: رفع القلم عن ثلاث، عن الناثم حتى يستْظظ، وعن الصبي
(احتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل (لفظ الترمذي) التيري،
 طريق القاسم بن يزيد، كالامما عنه، وكا وكلامما لم الم يسمع منهن.

 وأقره الذهبي، وتال الألباني: وهو كما قالا. وأورده الألباني في صحيح الجامع $=$
( (IV9/r)

وقال : هو معروف في السنن وغيرها، متلقى عند الفقهاء بالقبول من

=






 (
 الألباني في صحيح الجامع الصغير (IVA/r (I) ).


 (رقم YY))، ورأجع الإثرواء (رقم YタV). roy

## Y Y Y باب ما روي في نصاب القطع في السرقة

M^६ ح حديث: מلا تقطع اليد إلاَّ في عشرة دراهم" .

ذكره شُيخ الإسلام مثالًا، لما يحتج به الففهاء من الأحاديث الضعيفة (1)(110/\& منهاج السنَّة

والموضوعة .
وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد والدارتطني، وغيرهما بإسناد ضعيف. (رسالة
لطيفة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي مطيع البلخي، عن


ونال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلًا أبو مطيع الحكم بن عبد الشّ . (نصب الراية، كتاب السرقة

قلت: وأبي مطيع البلخي جهمي، متروك الحديث.

كلامما، عن أبـي حنيفة به.


= العاص، مرفوعاً: پلا تطع فيما دون عشرة دراهم". .
 (1)(گY0/\& مجموع الفتاوى)
=


 الزهري (من حديث عائشة في تطع يد السارق في ربع دينار) بل يجمع بينهـا، فِإنف
 تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر . . . وأما سائر الروايات فلنِس فيها إلاً إخبار عن فعل وفح ني عهله عمر : "أنه تطع في مجن قيمته ثلاثة دارهم" وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخخالف حديث عائشة من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهمم ... إلخن . •(فتح الباري
 زفر بن الهزيل كلامما عن الحجاج بن أرطاة به . والحديث صححهه أحمد شاكر (رقم • 79)، وقد تقدم أنه لا منافاة بين' هذه البرواية، وبين رواية عأئشة المتفق عليها .
 ورد الحديث من طرق كثيرة عن عانشة، وعن عمر، وابن عمرو، وغيرهم.

$$
\begin{equation*}
1 \text { - وحليث عائشة: } \tag{1}
\end{equation*}
$$





= وفال الترمذي : حديث عانشة حديث حسن صحيح، وتد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موفوفاً.

Y - وحديث ابن عمر :


 وثال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وريّ وفي الباب عن سمعل، وعبد الهُ بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن•
r - وحدبث ابن مـرو :

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهتي، والدارتطني، وغيرهم من طرق كثيرة.
راجع تفصيله في الإرواء (رقم Yا٪ \& Y).
ع - ع وحديث سعد:
 ثمن المجن" .
 رأدنى ما بقطع السارق ثمن المجنا - 9 - وحديث أبي هريرة:
 رقم ITAV ( بلفظ: العن الش السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يدهل. قال الحافظ ابن حجر : المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصـاعداً


1^ヶ - قال في رسالة القياس: ومما يقال: إنه أبعد الأخاديث عن
القياس .
الحديث الذي في السنن، عن الحسن بن قبيصة بن حريّن، عن سلمة بن المحبن، أن رسِول الشّ إن كان اسنكرهها، نهي حرة، وعله لسيدتها مثلها وتد روي في لفظ آخر : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله. لسيدتها.

قال شـخ الإسلام: وهذا الحذيث تكلم بعضهم في إسناده لكنه حديث
حسن
وهم يحتجون بما هو دونه في القوة، لكن لإِشكاله له قِقِيَ عندهم
 كل منها قول طائفة من الفقهاها، نم ذكرها.
(YVV، rYYT/Y مجموعة الرسائل الكبرى)
وقال: والككلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثـابتاً فهذا

الذي ظهر في توجيهه، وتخرجه على الأصول الثابتة، وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه.

وقال : وبالجملة فما عرفتُ حديثاً صحيحاً إلًا ويمكن تخريجه على الااصول الثابتة، وقد تدبرتُ ما أمكنتي من أدلة الشرع فما رأيتُ قياساً صحيحاً، يخالف حديياً صحيحاً، لما أن المعقول الصريح لا يخالف الم المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثرآ فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز من صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلأ عمن هو دونهم فإن إدرالك الصفات المرتبة في الاأحكام على الوجه، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أشرف العلوم فيمنه الـنـي الجليل
 صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص، لخفير كاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الديلا ملايل الدقيقة التي تدل على الأحكام .
(1)(YAI، YA• / مجموعة الرسائل الكبرى)



حريث، عن سلمة بن المحبن. وقيصة بن حربث: قال البخاري: في حديثه نظر . الكامل (Y/Vr/T)، والميزان


 القول به، ولم يعدل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصح هذا الحديث، قال أبو داود: =

## ع - باب ما ورد في رجم الزاني المحصن

: (1) - دAV

= يحدث عنه غير الحسن يعني قبصة بن حريث، وفال البخاري في: التاريخ:
 البخاري هذا في كتبه: التاريخ الكبير، والصغير، والضعفاء) . وقال ابن المنذر : لا ينبت خبر سلمة بن المحبق، وتال البيهتي : وفبيصة بن حريّ غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديت منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة
 وقال: وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة: هو منسونخ، وكان هذا قبل نزول الحلود، نم ذكر قول طائفة نحو ما قاله شيخ الإسنالم وقال : وبالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم.
قد وردت أحاديث الرجم عن جم غفير من الصحابة في كتب الصحاح والسننن،
 وأصحابه تبت ذلك في الصحيح في تصة ماعز وغيره، وتصة ماعز في الزنا ورجمه
 $=$ بعض هذه الأحاديث:
= = رسول الشا أخرجه البخاري في الحدود (IVV/Y (IV)، ومسلم ني الحلود (ITMA/r)، وفيه أيضاً قال جابر : فكنت ممن رجمه فرجمناه بالمصاري المصلى. r ـ


r أخرجه مسلم في الحدود (\%/TMA) . ع -


I - ا وحدبث ابن مباس في تصنة ماعز :
أخرج جميع هـنه الأحـاديـت الإمـام مسلـم في صحيحه في كتـاب الحــود ( (r1r. - Irli/r)
وهناك أحاديث أخرى غير تصة ماعز التي تدل على رجم الزاني الماني المحصن:



 وقد صرح بتواتره في شرح المواهب الللنانة. ^ -


كتاب الشا فضضلوا بترك فريضة:



 يا أُنيس اللى امرأة هذا، فإن اعترفت فازجمها" .
 | IY
 r
 I§
 10 - 10
 4 1 - ومنها: سديث البراء بن عازب ني رجـم اليهود، ونزلت ني هذه القصة قوله
 أخرجه مسلم في الحدود (ITYV/r) . وقذ نص على تواتر أحاديث الرجم الرافعي في الشرح الكبير نقال : الزجم مْما
 الخخلفاء فبلغ حد التواتر .
وقد أقره الحانظ ابن حخجر في، التلخيص الحبير؛ وقال: قال ابن الهمام: في فتح القدير : ثيوت الرجم عن رسول الهُ

انظر : نظم المتناثر (ص غצ) .

# 0 - باب ما جاء في حمل الدية على العاقلة - - آحمل العقل على العاقلة). 

ذكره شيخ الإسلام مـالاً لما تواتر عند أهل العلم بالحديث والفقه . (1)(0101/1^ مجموع الفتاوى)
(1) وردت أحاديث تحمل الدية على عاتلة الجاني عن جماعة من الصحابة وهم: أبو مريرة، والمغيرة بن شعببة، وجابر بن عبد الهّ، وابن عباس الـي 1 - وحديث أبي هريرة:




「 - وحدبث المغيرة:

 r -
 \& - وحديث مبد الشّ بن مباس :

 $=$ الدية على العافلة.
= (الإلجماع رفم 1.1)
 العاتلة. وتال أيضاً: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الهُ
 ملحوظة: وهذا الحمل (أي حمل الدية على العاقلة) إنما في دية الخطأ دون العمد، $=$ كما صرح العلماء.

7 - باب ما روي في
جلد عمر بن الخطاب ابنه عبد الرحمن
( M 19 كان: لا تأخذه في الهُ لومة لاتم، حتى أنه أقام على ابنه الحد
 البيت وكان الناس يضربون علانية، فبعث عمر إلى عمرو يزجره، ويتهدده، ، لكونه حابس ابنه ثم طلبه، فضربه مرة ثانية فقال له عبد الرحمن بن مالك هذا، فزجر عبد الرحمن.
^4. (منهاج السنَّة

الميت لا يجوز .
وقال في موضع آخر : وقد روي عن عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر :
 علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو، ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الحد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة المنورة، فجلده الحد علانية،


ومات، ولم يمت من ذلك اللجلد، ولا ضربه بعل الموت، كما يزعم
(1)(YAV/ / مجموع الفتاوى)
(1) أخرج الجورقاني في الأباطيل (ץ/ 1 ( ا (رداً على الحديث الموضوع الذي أثبار إلبه شيخ الإسلام)، وابن الجوزي، وابن سعد في الطبقات، وعمر بن شبه في تارِيخ

 فجاء إلى عمرو بن العاض فقال: أقم علي الحد، فامتنع 'نقال له: أخبر أبـي إذا
 فعلت به ما تفعل بجميع المسلمين؟ فلما قدم على عمر ضربه، واتفق أنه مرض فمات.
 الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر . وأما الحديث الموضوع الطويل في حد أبي شحمة عبد الرحمن المذكور، فأخرجه




## شr _ كـتــاب الأقـضـــيــة

## 1 - باب ما روي في الاجتهاد في القضاء

- 191 - حديث معاذ في الرأي من أشهر الأحاديث عند الأصولين.

(1) أشار شيخ الإسلام هنا إلى شهرة هذا الحديث عند الأصوليين، وهو كما قال حيث تتابعت كتب الأصول على ذكر هذا الحديث، والاستدلال باليا بها وحسن إسناده








 لك تضاء؟ قال: اتضي بكتاب اله تعالى، قال: فإن لم تجله في كتاب الش؟ فال: =
= أتضي بسنة رسول الشا
 رسول الشا لما يرضي رسول الها الها



 ويعتمدون عليه، ولعمـري إن كـان معنـاه صحيحاً، إنمـا نبـوتن لا لا يعرف لان لان
 طريقه، فلا وجه لثبوته، وقال الجورقاني: باطلب . وتد توسع الشيخ ألألباني في
 (r17


## Y Y Y باب ما جاء في الحبس في التهمة

- ^ar النبي إن الناس يزعمون إنك تنهى عن الغي، وتستخلي به، فقال : لثن كنت أفعل ذلك، إنه لَعَلَيَّ، وما هو عليهم، خلوا له عن جيرانه

(1) أخرجه أبو داود في الأفضية باب الحبس في الدين وغيره (£/\&v)، وقال: حدنئنا
 قدامة: إن أخاه، أو عمد، واوتال مؤمل: إن تام إلى النبي


 عن أيه، عن جده، نال: أخذ النبي رجل من قومي إلى النبي نصمت النبي
 فيدعو على توري دعوة لا يفلحون بعدما أبدآ، فلم يزل النبي

فقال: قد قالوها، أو قانلها منهم، والهُ لو فعلت لكان عليّ، وما كان عليهم، خلوا
 حكيم، عن أبيه، عن جلده، نحو سياق عبد الرزاق، وفيه: إن أباه أو عمه قام إلى

النبي
وأشار إلى رواية إسماعيل بن إيراهيم: الترمذيُّ، وتال: هذا أتم وأطول، وأخرجه
 بهز بن حكيم، عن أبيب، عن جله ، أْ النبـي

وْتال الترمذي: حسن : ون
وصححه الحاكم، وأقزه اللذهبيـ
والحدينث إسناده حسن؛ فقد تقرر عند أهل العلم في حذيث بهز بن حكيمب، عن

 ( $9 \varepsilon$ - $9 r$ )
وقوله : الخلو عن جيرانها: أي اتركوا جيرانه، وأخرجوههم من الحبس :
وقوله اتستخلي به": أي تنفرد به، انظر تحفة الأحوذي: (\%/ (Yه).
r ـ ـ باب ما جاء في شهادة الزور

 غَرْمُمْرِيِينَ

قال : قال النبي
(1) (V६Q / $Y$ (الاقتضاء)
(1) ورد الحديث عن خريم بن فاتك، وأيمن بن خريم: وحديث خريم بن فاتك:

 (lo£/IV) (
 وحديث أيمن بن خريم:
 كلهم من طريق سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم، عن الخ

النبي
وتال الترمني في حديث أيمن: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن =
=
خريم سبماعأ عن النبـي وقال في حديث خريم بن فاتك: هذا عندي أحح، وخريم بن فاتك له صخبة، ورثد

وسكت عليه هو، وأبو ذأود، ونقل المنذزي قول الترمذي وسكت. ( $\mathrm{Y} \mid \mathrm{V} / 0$ مختصر السنن)

قلت: زياد العصفري، وتحبيب بن النعمان قال فيهها الحافظ : مقبول. فالإسناد يصلع ليستشههلْ فبه يقوى حديث خريّم بن فاتك لا سيما له شُاهد من حديث أبي بكرة: ألا أخبركم بأكبر الكباثر؟ قالوا بلم يا رسول اله! فال : الإشر!


يقولها، حتى قلنا: ليته سكت.

 والترمذي (رقم 1 + Y) .

๕ - باب القضاء باليمين

النبـي
رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث جابر (r)

وروي ذلك عن النبي








(६) $=$

علي في الباب.

وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبـي


قضى به في دعاوي، وتضى بها في دعاوي.

190 - قال : وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء: صالبينة على

وحديث سرق: أن رسول اله


به
وقال البوصيري: التابعي مجهول، ولم بخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذذي
أخرجه المصنف.
والحديث أثار إليه ابن خحجر ني الإصابة (Y)/Y).
وأخرج التر مذي بعد رواية حديث أبي هريرة الئ
 سعد: أن النبي

 واالأموال، وهذا تول مالك بن أنس، والثـافعي وأجمد وإسحاقن.
 بعض أهل العلم من أضحاب الكوفة، وغيرهم الْ الو يقضي باليمين مع الشاهد

 وعبد الها بن عمرو بن العاصص بزيادة في آخره: \إلألا في القسامة، وفي كلا الإسناذين $=$ 'مسلم بن خالد الزنجي!، وهو ضعيف.
=
 اليمين على المدعى عليها .

 رجال وأموالهم،، ولكن اليمين على المدعى عليه.
 ( Y ( الفتح 10 (

الحافظ : إسناده حسن




 وقال: صحتح
وقال: وهو من حديث عبد اله بن عباس رضي اله عنهما أن النبي "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال، وأموالهمّ، ولكن اليمين على المدعى عليه.


واخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، عن ابن عباس بلفظ :

والحديث خرجه الألباني في الإرواه وبسط في تخريج طرته فليراجع للتفصيل . وتد نص شيخ الإسلام نفسه على تواتر أحاديث تحليف المدعى عليه كما سياتي بعد هذا.

فهذا قد روي أيضاً، لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره؛ ولا رواه عامة أهل السنّ المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء المبلة إلاَّ طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبـي حنيفة وغيره. . . إلخ .

## 0

А97 - حديث تحليف المدعى عليه.
قال: الأحاديث المئواترة عندهم في الصفات، والقدر، والعلو،


 الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع.
(1)(مYo / \& مجموع الفتاوى)

ورد تحليف المدعى عله بألفاظ، وطرق عديدة:

r r ـ وحديث اثشعث بن فيس الكندي، قال له النبي


 r الحضرمي، ادعى ريبعة على امرى، القيس أرضآ، ولم تكن لربيعة بينة، فأمر النبي
: $=$
 واثل بن حجر .
وأخرجه أحمد (riv/६) من وحديث عدي بن عميرة الكندي .
 يحكم أنه متواتر معنى عند أهل الحديث، وقد أورده الكتاني في نظم المتنتاثر (191) (191)، من حديث نمانية من الصحابة.

ولا منافاة بين هذا الحديث، وبين ما سبنق في الباب اللـابت من حديث القضاء بشاهذ ويمين واحد للمدعي، فهذا إن كان للمدعى شاهد واحد، ولم يكن له شاهد ثان، وأما إذا لم يكن له شـاهد أصلاْ فيحلف المدعى عليه ويقضى له بيمينه.
Y - باب ما روي في وراثة الجدة

N9V
جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك(1)
(1) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، عن عبد السلام بن مطهر، عن شعبة، عن

منصور، عن إبراهبه، قال :
حدئت أن رسول اله له
قال: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبّ أبل أمك .
واخرجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ، عن منصور ، عن إئ إيراهيم فال:

قال: جدتي الأب أم أبيه، وأم أمه، وجدة أمه، أم أمها.

وإراهيم النخعي كان آحد الأنمة، وكان يدلس، وهو أيضاً من مكثري الإرسال، وجماعة من الأنمة صححوا مراسيله، ونص اليهيفي ذلك بما أرسله عن ابن

مســو د .
وقال الحاكم وغيره: إنه مدلس، وحكى خلف بن بن سالم عن عدة من مشايخه: أن تدليسه من أخص شيء، وكانوا يتعجبون منه، وذكره ابن حجر فير في المرتبة الثانبة من (طبقات المدلـسين ص YA)

المدلسين

$$
=
$$

وراجع: جامع التحصيل (1194، ).

وقال: وهذا مبرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المُرّاسيل فأخذ به أحمد، ولم يزد في النص إلاً توريث هؤلاء.
(مجموع الفتاوى اr/ror)
 (vo/l الميزيزان (i)

وغيره فليس ذلك بحجة.

## 

1
19^1 ـ
بمينه، وليفعل الذي هو خير" .

(1) (rn•/ro

ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، ذكره اللسيوطي في الأزهار (147)، والككاني

 ومن هؤلاء الصحابة: عبد الرحمن بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، الخرج حديثهما النيخان، واخرج مسلم من حديث عدي بن حاتم، وأبي هريرة، النا النظر :






Y Y بابت ما جاء في الوفاء بالنذر

- ^49 - أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الش؛ ولا فيما

لا يملك ابن آذمه" .
قال : رواه أبو داود: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسشحاق

 بـ "بوانةه" فأتى رسول اله

 قال شيخ الإسلام: أصل هذا الحديث في الصحيحين .

وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسنادهم كلهم ثقات مُشاهير . ثم ذكر شيخ الإسلام : أحاديث ميمونة بنت كردم، وكردمّبن سبفيان وابن عمرو، من سنن أبـي داود في الموضوع • (الاقتضاء: /) (1)
 rn.
=


 وأما قوله: (أْصل الحديث في الصحيحين : فقد جاه، عن ابن عمر، عن عمر قال: نذرت أن أعتكف في الجاهلبة، في المسجد الحرام فسألت النبي أرف بنذركه.

 وجاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: امن نذر أن يطيع الش فليطعه، ومن نذر أن يعصبه فا يعصه .
 في ضمن حديث طويل عند مسلم مرفوعاً: „لا وفاء لنذر في معصية اله، ولا فيما


MA

## هـ ـ ــــاب الأطعمة والأشربـة والطب

## 1 ـ باب ما روي في الحلال والحرام

 كتابه، وما سكت عنه نهو مما عفى عنهال.

قال: وفي الحديث المعروف ثم ذكره، وقال: وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موفوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي
(1)(1AY/Y الفتاوى الكبرى)
 الأطعمة (IIIV/r)( سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهي، عني عنه مرفوعاً،



, وتال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاً من هذا الوجه، وروى سفيان
= وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه
 قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وقال الحاكم: حليث مفسر، وسيف بن هارون لم يخرجاه، وقال الذهبي: ضعفه جماعة، وإسناد البيهقي فيه أأبو عبيد اله مولى ابن عباس، لم أجد من ترجم له.

- Y باب ما روي في الوضوء قبل الطعام وبعده

9•1 ـ ـ روي أن سلمان قال: يا رسول الش! إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعدهه .
قال: هذا الحديث قد نوزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب رسول الشَ المسلمون.


وقال في موضع آخر : ضعفه بعضهم.
(مـجــــوع الـنـتـاوى Y/

(1) أخرجه أحمد (1) (E )، وأبو داود في الأطممة، باب في غسل اليد قبل الطعام

=


الوضوء قبله والوضوء بِعدهه .
 الترمذي: لا نعرف هناً الحديث إلًا من قيس بن الربيع، وقيس يضنعن في الحديث
وقال الحاكم: تفرد بها قيس بن الربيع، عن أبي هاشمب، وانفراده على علو محخله، أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكت الكتاب


 حديث منكر، لو كان هنا الحديث صحيحاً، كان حديثاً ويشبه هذا الحديث أحاديث الـاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة، عا عن أبـي هاشم.
وخرجه الألباني في الضعيفة (1 ا) ، وأوزده في ضعيف الجامع (V/Y)، ونقل عن
 وهو معنى غير معروف:في كلام النبي

## r ـ باب ما روي في الخبز

Q•Y - وسثل عن رجل حضره عنده جماعة ليطعمهم شيئاً، فلما أحضر المائدة والخبز عليها، وغاب ليأتي بالأدم، فقال رجل : إلذا وإنا حضر
 خبز، فقالوا له: كذبت على النبي الحديث الذي ذكره صصيح أم لا؟
 يقوله بعض الناس، ومعناه الأمر بالقناعة، وأنه يكتفي بالخبز إذا حضر، ولا ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره فإن ذلك من كرامته، فأما إن إن كانوا منتظرين أدماً يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقي الأدم وحده، فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الني يصلح واله أعلم . (1)(Y|E/KY مجموع الفتاوى)
(1) الحديث أخرجه الحاكم في الأطعمة (IYY/§)، من طريق بشر بن المبارك الراسبي
 القوم أيديهم، فسمعت غالب القطان يقول: مالهم لا يأكلون؟ قالوا: ينتظرون


قال: أكرموا الخبز، وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به، فأكلو، واكلنا.
 الخبز ال

 رفعه.


 وبركات من الأرض" .


 .(r£๕/1)

## ع - باب ما روي في أكل العنب

9.r - 9 - إنذ النبي

ستل عن هذا الحديث نفال: كذب لا أصل له.
(1)(YII/rY مجموع الفتاوى)

> وقال في أحاديث القصاص :

إنه تال لسلمان وهو يأكل العنب: يا سلمان كل العنب دو، دو .
(معناه : عنبتين عنبتين).
وهذا باطل عن النبي
(أحاديث القصاص 79، ومجموع الفتاوى IYv/1A)


والمصنوع (1Y0)، بلظظ: دالعنب دو، ، دو .
ركذا في التميز وكثف الخفاه (Vr/Y). (Vr).

## 0 - باب ما روي في فضل العدس


نبياًا .
تكلم شيخ الإسلام حوبل ما يمارسه المبتدعة من البدع من أكل الخبّ ،

 العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل والحديث الذي يروى، ثم ذكر ذر الحديث وقال : حديث مكذوب مخْتلف باتفاق أهل العلم.

(1) والحديث اخرجه الطبراني في الكبير (Y/Y זY رقم lor) من حديث والثة بن الأسقع بلفظ: اعليكم بالعدس فإنه مدس على لبـان سبعين نياً. وني إسناده عمرو بن حصين وهو كذابب.


 ونص على بطلان أحاديث في مليح العلس؛ ابين المبارك، والليث بن سعلد، ومن $=$ المتاخرين أبو موسى وجماعة وغيرهم.
=

 (


 يكذبها الحس وتال:
 وعني أيضآ، أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، ولو قدس فيه نبي واحد
 اختاره على المن والسلوى، وجعله قرين الثوم والبصل، النترى أنبياء بني إسرائيل

 أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى، أو أثباههم.

## 7 - باب ما روي في البطيخ

9•7 - سئل عن قول النبي لا إلّه إلاً الله، موسى كلبم اله، عيسى روح الهّ، لا إله إلاَّ الشّ؛ محمد رسول الها) .

9•V وحط عنه عشر سيئات، وأن آكله يبزره فبكل ألف ذرجة في الجنةه؟؟.
 به بطيخاً أصفر) .
9.9 - 9 - وهل صح عنه هِ بالرطب إن صح الحديث؟ .
فأجاب الحمد له زب العالمين : الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها
 فهو كذب" (1)
(1) تال ابن الجوزي: ولا يضح في فضل البطيخ شيء، إلَّ آن رسول الها (

وأمـا أكــل البطيـخ بـالرطــب "فهـو كأكـل القتــاء بـالـرطـبـ" والحديث بذلك أصح، والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا، وكا وان ألحا أحب

 فياس. والشا أعلم.
(rIr/XY مجموع الفتاوى)
. 91 هذا الحديث: فأجاب:

وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كالطيخ

911 ـ 911
=

 حديث عائنة أنه وبرد هذا بحر هذا.
ومال في المنار المنفي: أحاديث البطيخ ونضله وفيه جزء، فال الإمام احمد:



 والمصنوع (VV).

علمه بكيفية أكل النبي
 سبيل الودع الفاسد، بل كان لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، ويتبع قوله
 تَبْبدوبنِ

فأمر بالأكل والشكر.
فمن حرم الطيبات"عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي، فهو



ومن أكلها بدون الشّكر الواجب فيها فهو مذموم، قال اله تعالى:


أي شكر النعيم.
 الصابر (r) وفي الصحيح بأن يأكل الأكلة فيحمده غليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليهاها، وكذلك (الإسراف في الأكل" مذموم وهو مجاوزة الحد، ومن ألكا ولا بنية الاستعانة على عبادة كان مأجوراً، على 'ذلك، وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قالل
(Y) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة (الصحيحة رقم


 وفال سعد: מإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الشه إلاًّ ازددت بها درجة، ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتكه(ب)
( ماY/rY (مجمع الفتاوى)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البخـاري: الإيمـان (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1YO1 }
\end{aligned}
$$

- V

فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمهها
( 41 - لاليُربن ناس من أمني الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات، بخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم

القردة، والخنازيرل| .
قال: روى معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقالِ: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الشَ وقال: رواه الإمام آحمد، وأبو داود، وابن ماجه بهذا الإسناد، لكّن




 معاوية بن صالح به. وفي سنده مالك بن أبي مريم، ترجم له البخاري وسكت عنه (r•/VA)، ووثقه = гяя

وإسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح، وسانر إسناده، حسن فإن حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين ولهنا

الحديث أصل صحيح
\$ 91 - قال البخاري: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد،
 الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري ـ والش ما كذبني النبـي والمعازف، ولينزلن آقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة .

هكذا رواه البخاري تعليقا(") مجزوماً به، وعرفه في الأحاديث
 =
 الدارمي: ثقة، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم الراني

 وأبو داود؛ قد ذكرها البيهقي، وابن عساكر فقد وردت من من طرين الئ أخرى عن
 والحديث خرجه الألباني في الصحيحة (رقم • 9 ) وصححه لشواهد الره .
 وثال في كتاب الاستقامة: الآلات الملهية قد صح فيه فيها ما رواه


وإنما لم يسنده لأنه قد يكون عنده نازلاَ، أو لا يذكره من سمانعه منه مع علمه باشتهار الحديث عن ذلك الرجل، أو لغير ذلك. ولهذا نظائز في

وإذا قال: روي عن فلان، أو يذكره لم يكن من شرط كتابه، لكن يكون من الحسن ونحوه.

( (av/r) $=$
والحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء فيمن هيمن يستخل الخمر.

 عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عائمر أو أبو مالك الأشعري ـ ـوالش
 وقال الحانظ ابن حجر! مكذا ونع في جميع الروايات معلقاً وتد وصل ابابو ذرّ عن
 وثال: : فعلى هذا يكرن الحديث صحيحاً على شرط البحاري، وبذلك يردن على ابن حزم ودعواه الانقطاع.

 وابو نعيم في المستخرج على الصحيحين، والطبراني والبيهتي، وابن عساكير وغيرهم كما هو مذكور في تغليق التعليت، والصحيحة للألباني (رقم 91) فليزابحع للتفصيل
أخرجه الحاظظ ابن حجر بسننه عنهما في تغليف التعليق (11/0 ـ 19).

المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد، لكن في لفظ لهما: تروح عليهم سارحة لهم، ويأتيهم رجل لحاجة .
وفي رواية فيأتيهم طالب حاجة فيقولون؛ إلى آخره .
وفي رواية: حدثني أبو عامر الأشعري، ولم يشك، وهي وهذا مع الحديث الأول يقتضي، أن يكون عبد الرحمن بن غنم، سمع الحديث منهما، ولكّل

منهما لفظ.
وقل روى أبو داود كلا الحديثين، لكن روى الثاني بإسناد صتحيح عن
أبـي مالك، أو أبـي عامر .
ولفظه: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز، والحرير وذكر كلاماً،
قال : يمسخ منهم آخرين قردة، وخنازير، إلى يوم القيامة.
والخز : ــ بالخاء والزاي المعجمتين - وهو عند أكثر أهل العلم هنا نوع من الحرير، وليس هو الخز المأذون في لبسه المنسوج من صوف (IY^_ IYV/r الفتاوى الكبرى)
-وحرير
قال : وقد جاء هذا الحديث عن النبي وَ
910 ـ منها: ما روى النسائي بإسناد صحيح، عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص، قال: سدعت ابن محيسن، يحدث عن رجل من أصحاب

النبـي (1) أخرجه النسائي في الأشربة، باب منزلة الخمر (YYV/Y)، وكذا أخرجه أحمد
. (rrv/乏)
ونال الألباني : إسناده صحيح، وهو أصح من الأول، أي حديث عبادة وهو ما ذكره (الصحيحة 1/هזا) شيخ الإسلام بعد هذا.

917 أبسي بكر بن حفص؛ عنْ عبد الله بن محيريز، عن ثابت بن السمط؛ غن عبادة بن الصهامت قال : قال رسول الله
(1) يسمونا إياه

ورواه الإمام أحمل| ولفظه: (اليستحلن طائفة من أمتي الخمر"!.
وأبو بكر بن حفصن ثقة من رجال الصححيحين •
وابن محيريز إمام نبيد جليل أشهر من أن يثنى عليه.
S IV أبسي المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خاللد بن معدان، عن آبسي أمامة الباهلمي قال: قال رسول اله

أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمـها"(Y)
(1) أخرجه أحمد (Y/ (Y) ال، وابن ماجه في الأشربة، باب الخمر يسمون بغير اسمها






 الصحيحين



وهذا إسناد صحيح متصل .
= كنيته: أبو محمد وهو ضعيف الحليث الام

 والتحقيق خلافه إلَّ أن الحديث لا بأس به في الشواهد
^ - باب ما ورد في الخمر وشاربها

41^.
فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوهها .
هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟
فأجاب: نعم له أصل وهو مروي من وجوه متعددة، وهو مثابت عند أهل الحديث لكن أكثر الِعلماء يقولون: إنه منسوخ، وتنازعوا في نابّسخه على ونى عدة أقوال، ومنهم من يقول: : بل حكمه باق .

وقيل : بل الوجوب منسوخ، والجواز باق، وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما ولا أعلم أحداً قدح فيه، والشألعـم .

 أوس، وجرير، وابن عمرو، وابن خزيمة، وجابر، وغضيف والشريد بن سبزيد، وعن نفر من الصحابة . وعزاه إليهم السيوطي، وصححه الألباني. (صخيح الجّامع

$$
(r \cdot 0)
$$

- 1

فأخرجه أحمد (Ү/ ఇr|) ، وابو داود في الحلود، باب إذا تتابع في شُرب الخمر =

$$
\varepsilon \cdot r
$$

(رقم (££^) = على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي Y Y Y Y وأما حديث معاوية بن أبي سفبان: فأخرجه أبو داود في الحدود (رقم



الذهبي.
وذكر الترمذي أن هذا كان في أول الإسِلام، تم نسـخ بعد.
و
 فاتي برجل قد شرب فجلده فجلده، ورنع القتل كانت رخصصة. قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر، ومغول بن راشد نقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث. تنبيه: ورد في صحيح الجامع: (د، هق، عن ذويب)، والصواب القيصة بن ذويبه.
ذ


 وروافقه الذهبي

=

 (Y/V/II) (YVY/7 الزوائد
Y- وحــبث جـرير|
 والذهبي
وقال الهيثمي (Yvv/〒): رواه الطبراني وفيه: داود بن يزيد الأردي وهو ضصعيف. - V




 - - وحديث الثريد بن سويد:

 9 - وحـديث جابـر :
الخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف الراية
-
أخرجه الطبراني (Y (Y/AA)، والبزار (كشف الأستار


وقال: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، مستفيضة، جمع ون أوتيه من جوامع الكلم „كل ما غطى العفل، وأسكر"، ولم يفرق بين نوع،




قال: عن ابن عمر، رواه ابن ماجة، والدارقطني، وصححه وتال: وروى أهل السنن من حديث جابر، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه،

لا لا نعلم روى غضيف غير هذا الحديث.

وورد عن أبي غطيف الكندي، عن أبي داود، وابن حزم (YTV/II).
11 ـ ـوحديث نفر من الصحابة:

Y - IY وحديث ابن مسعود :

أخرجه الطبراني في معجمه والحديث أعاده الزيلعي في الأشربة، وقال: وعلى ذلك

أحاديث تحريم الخمر متواترة، وانعقد عليها الإجماع، وحديث: اكل مسكر حرام" من الااحاديث المتواترة، عن ثمانية عشر صحابياً، وغيرهم. وهكذا حديث: ״ما أسكر كتيره، فقليله حرام1، ورد عن ثمانبة من الصحابة.


عن جله، وهذه الأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب، وقال: رواه أهل ( $ヶ$ \& / $/$ 人) السنن من وجوه، وصححه الحفاظ.
(وانظـر مجمـؤع الفتــاوى Y

$$
{ }^{(1)} \text { (r) } 0 \text { ، Y. }{ }^{( } \text {، } 199 \text { ، } 19 V \text { ، } 197
$$

 أبي معنّر، عن موسنى بن عقبة، عن سالم بن عبد الهُ عن عن أبيه.








 . (r£ $/$ /r)

وقال الترمذي : حسن غريب من حديث جابر .



 وثال الألباني : إسناده حسن .
 والبيهتي من حديث معيد بن أبي وقاص، ونال المنذري في 'مختصر اللسنن =

AY1 - حديث: العنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر لعينها، وشاربها، وساقيها، وبايمها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعا، ولتصرهاها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنهاها .

قال: رواه وكبع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهمّ، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، آنهما سمعا ابن

وقال: رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، وأبو داود، ولفظه : "العن الش"
 (أبسي طعمة) ॥أبو علقمة")، والصواب أبو طعمة .

وأبو طعمة هذا، قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة، ، ولم نعلم أحداً طعن فيه .
(YTV/0) =
 تنبي: عزا شيخ الإسلام حديث ابن عمر للدارتطني لكن لم أجده عنده، وإنما قالل:



 ( (
 ( $|\mid Y Y$ _ / $||Y| / Y$ ( $)$ (Y) يعني أبا داود.

وعبد العزيز، ووكيع ثقتان نبيلان. فثبت أنه حديث جيد.
وقد رواه الجوزجاني وغيره من حديث عبد اله بن عبد اللا بن عمر عن
وهن ومه الطرق يصدث ثابت بعن يزيد الجولاني، عن ابن عمر . بعضاً.

وعن أنس بن مالك رضي الش عنه عن النبي رواه الترمذي وابن ماجة'(1)
وعن ابن عباس نحوهه، رواه الإمام أحمد(r).
(الفتاوى الكبرى
وفي الباب [عن] ابن مسعود أيضاً.
YYY - اخير خلككم، خل خمركم! .

قال: هذا الكلام \$م يقل النبي
(الفتاوى الكبرى /1)
 في الالشربة، (باب 7)، (ITYY/Y)، كلاهما من طريق أبي عاصم، عن شُيبب بن بتر عنه.
ونال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث انس .

. $\mathrm{Y} 17 / \mathrm{l} / \mathrm{l}$ ( H ( $)$


$=$ فلت: المغيرة بن زياذ هذا اختلف فيه أقوال العلماء.

فقال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وقال ابن معين : ليس به بأس . والم وفي رواية الدوري : ثقة، وكذلك قال العجلي، وابن ابن عمار الموصلي، ويعقوب بن

 وفال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب، وفال ابين معين: الها له حديث

 به عندي، وقال الحافظ : صدوق له أوهام. قلت: وهذا الحديث من أوهامه.
 والحديث أورده السخاوي في المقاصد (ص Y Y Y) ، وألثيياني في التمييز (رقم
 (رقم EYV)، وتال : ضعيف.
هذا، وتد خرجه الألباني في الضعيفة (l199)، وتال : منكر .

9

سمنكم؟ وإن كان مائعاً فلا تقربوهب .
قال : وفي الجملة: للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال : أحدها: أنها
كالماء.
والثاني : أنها أولثى بعدم التنجس من الماء لأنها طعام وإدامَ، فإتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إ-حالة للنجاسة من الماء، أو مباينة لها من المّاء . والثالث: أن المّاء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور؛ وقد بنسطنا الكلام على هذه المسنألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حخة من الـال

قـال: رواه أبـو داود، وغغيـره وبينـا ضعـف هـذا :الحـديـثب، وظعـن
 وأنهم بينوا أنه غلط فيه معممر على الزهري .
( ( . المصدر السابق (Y) (Y) العلل (Y/Y) (Y)

قال أبو داود: (اباب في الفأرة تقع في السمن"، حدثنا مسلد، حدثنا
 فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي

وقال: ثنا أحمد بن صالح، والحسين بن علي، واللفظ للحسين،

 السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوهة . قال الحسن : قال عبد الرزاق : ريما حدث به معمر، عن الزه عبري، عن عن عبيد اله بن عبد اله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق : قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الشاله بن عبد الشال، ،

 (£9.
 والطريق الذي أشار إليه أبو داود بقوله فال عبد الرزاق: : وربما حدث بـي بهي معمر عن الزهري .. . إلخ. أخرجه بهذا الطرين النسائي ايضاً في الأطعدة، باب الفارة تقع
في السمن ( (\$1^£) .

والججدير بالذكر أن أبا داود، والنسائي أخرجا هذا الطرين عن عبد الرحمن بن

 مععر ، أيضاً لكنه عن ايوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة كما تقدم آنفاً.

عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي
سعيد بن المسيب.
وقال أبو عيسى الْترمذي في جامعه: ا اباب ما جاء في الفأرةٍ تموت في
السمن" .

حدثنا سعيد بن شعبد الرحمن، وأبو عمار، قالا : حدثنا سبفيان، عن الزهري، عن عبيد الشن عبد الش، عن ابن عباس، عن ميمونة شأن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسأل عنها النبـي وكلوها

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقل روي هذا: الحديثّ،
 فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبني هريرة،
 إسماعيل يقول: حديث معمر : عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عِّ


قال: والعشحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن
ميمونة)


(Y) الأطعمة (Y/\&) (Y)

قلت: وحديث معمر هذا الذي خطّاه البخاري، وقال الترمذي: إنه
 مائعاً فلا تقربوه" كما رواه أبو داود وغيره، وكذلك الإمام أحمد رضي الشا عنه في مسنده(")، وغيره.
وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرآ كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر فكان يضطرب في إسناده، كما اضطرب في متنه، وخالف فير فيه الحفاظ الثـا

 معمر في هذا الحديث، قال البخاري في صحيحه: اמباب إذا وتعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائبا، .

ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الشّ بن عبد الشَ بن عنبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، عن فارة وقعت في سمن، فماتت، فسنل النبي لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن



ثنا عبدان، ثنا عبد الش، يعني ـابن المبارك - عن يونس المن

 سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل المن حديث عبيد الشّ بن عبد الشاه، ثم

رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة(1)
وهذا الحديث رواه الناس، عن الزهري، كما زواه ابن عيينة بسبنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه (وإن كان جامدآ فألقوها، ومأ حولها ونها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"، وقيل عنه : وإن كان مائعاً فاستصبحوا بانه، واضطرب على معمر فيه.

وظن طائفة من الغلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به ومممن يثبته
محمد بن يحيـى الذذهلي فيما جمعه من حديث الزهري . وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد، والمائع وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله : „اللا نذر في
 وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا خديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم، فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة، أنه قال: سمعته من من
 iأألقوها وما حولها وكلوهه، وكذلك رواه مراه مالك وغيره وذكر من حدينث يونس أن الزهري سئل عن إلدابة تموت في السمن الجامد وغيره فأفتى وبأن

 الفرق بينهما، وهو يختج على استواء حكم النوعين بالحديث، وريرواه بالمعنى؟


والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال : إنه لا يعرف له غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه، ويقال: إنه حفظ علـي
 من حفظه، نم استعاده منه بعد عام، فلم يخطىء منه حرفاً.
فلو لم يكن في الحديث إلاَّ نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان
 وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهيري الـلى الـلى

قال الإمام أحمد رضي الله عنه، فيما حدثه به محمد بن جنعر
 أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال أحمد: هكذا حدن حدن بدن به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حظظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة.

وقال أبو حاتم الرازي : ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث"(1)، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث، عن معمر،
 زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر .
 كان مائعاً فلا نتنفعوا به، واستبصحوا بهها، وهذا يقول: الفلا تقربوهه، وهذا وها يقول: „فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح"، فأطلق الجواب، ولما ولم يذكر التفصيل
(1) الجرح والتعديل (Yov/A).

وهذا يبين أنه لم يرو من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ما ما ما
 فلا تقربوه\| فإنما يدل غلى نجاسة القليل الذي وقعت فئ فيه النجاسة كالسمن
 فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند
 نجاسة القليل، فإن المأئعات الكثيرة إذا وقعت فيها النجاسة فلا يدل على نجاستها، لا نص صحيح، ولا ضعيف ولا إجماع، ولا قياس صحيح. وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أه أو مائع سرت فيه كله فنجسته، وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطردهـ،
 استننى ما لا يتحرك أخلـ طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم من استننى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستننى بمشفة التنجيس، وبعضهم بعدم وصول النـئر النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأذهان فإنه قد يكون في الحب إلعظيم قناطير مقنطرة من الزيت، ولا ولا يمكنهم صيّانته عن الواقع، والدور، والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره، فالعسر والحرج بتنجيس، هذا غظيم جداً.
 واختلف كلام أحمد رخمه الله في تنجيس الكثير، وأما القليل فإنه ظن صنه حديث معمر فأخذ به، وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها

لم يقل به، ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته فإذا تبين له صحته أخذ بها وهي وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الها عنهم. ولظنه صحته عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة رضي الشا أجمعين، فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: أحمد بن حنبل ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصن، عن عني
 فإن أثرها كان في السمن كله، قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدا وين ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة قا قال : جاء رجل
 وما حوله، فألقه، وكله، قلت: أليس جال في في الجرّ كله؟ قالل: إنه جاله، وفيه روحه، فاستقر حيث مات.
وروى الخلال عن صالح قال : ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، قال : ألئل ابين مسعود عن فأرة وقعت في السمن، فقال : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها. قلت: فهذه فتاوى ابن عباس، وابن مسعود، والزهري، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة، نم إن قول معمر في الحديث الضعيف افلا تقربوها، متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة، والتابعين، والائمة، فإن جمهورهم يجوز الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه


(وراجع أيضاً الفتاوى: الكبرى /r/r/r مجموعة الرسائل الكبرى (Y£A ،YEV/r ، اورى، ونقد مراتب الإجماع 101،

وقال في موضع آخر في حديث أبي داود المذكور : قيل : مذه الزيادة هي التي اعتمد عليها مَن فرق بين المائع والجامد، واعتقدوه أنها ثابتة من
 وقد ضعف محمد بن يحيـى الذهلي حديث الزهري، وصيح وصح هذه الزياذة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة لينست


 غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معرين كير كير الغلط، والأثبات من


 عنه في بعض طرقه أنه قال: :إن كان مائعاً فاستصبحوا بها بان وفي بعضها
فلا تقربوها" .

والبخاري بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه، عن يونس، "عن



فأرة وقعت في سمن فقال: األقوها وما حولها، وكلوا سمنكم"، فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع، والجامد، بأن تلقى الفأرة، وما
 فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط . (0|V،0|Y/Y| مجموع الفتاوى)

وقال أيضاً: الحديث ضعيف بل باطل، غلط فيه معمر على الزهري
غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذي عن البخاري . ومن اعتقد من الفقهاء آنه على شرط الصحيح (1) فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه فإن علم العلل من خواص علم علم أئمة الحديث، ولهذا بين البخاريّ في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال : إباب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائبه" :

حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد اله يعني ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو
 في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل" . وفي حديث عبيد الله بن عبد اله، عن ابن عباس، عن ميمونة قال:
 فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري ـ أعلم الأمة بالسنَّة في زمانه ــ أنه (1) وكذا يعتقده الشيخ أحمد محمد شاكر في شرح المسند (رقم YIVV)، وأطال النفس في تصحيحه.

أفتى في الزيت والسمن وُالجامد، وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح
وما قرب منها
واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد اللّ بن عبد اله، عن ابن عباس، ،
 وكلوه艹، ولم يقل النبي
 الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم في الجامد، والذائب مستدلًا بهذا الحديث بعينه، لاسيما والسمن في الحجاز يكا يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل : إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحالل.
 كالمعاد في الجواب، فكأنه فال : إذا وقعت الفأرة في السمن فألثوها وما حولها وكلوا سمنكم.
وترك الاستفصال في آحكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة

 الذائب إذا وتعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل .
 البخاريّ في أوائل الصجيح : التسوية بين الماء والمائعات . (orv ،ory/rI مجموع الفتاوى)

## -

 § § § ـ حديث: امن شرب من إناء ذهب أو نضة، أو إناء فبه شيءمن ذلكه.
قال: وأما ما يروى عنه مرفوعاً، ثم ذكره وقال: فإسناده ضعيف. (1) (الفتاوى الكبرى (1)
 من حديث ابن عمر مرفوعاً: من شرب إناء ذمب أو نضة، أو إناء فيه شيء مي من ذلك فإنما يجرجر في بين بنه ناراً. وفال اللارنطني: إسناده حسن .



 ليس بالقوي، ونال في هذا الحديث: هذا حديث منيان منرئ ، وفال الحاكم في علوم الحديث: لم نكتب هذه الزيادة إلًا بهذا الإسناد





## 11 11 <br> الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر

 وفد عبد القيس من البخرين: آمركم بالإيمان بالهّ، أتدرون ما الإليمان؟
 , وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، ونهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها (1)(ETY/^) (مجموع الفتاوى)

 (lovV/r) )، وفي الباب أحاديث أخرى منها: حديث انس، وأبي هريرة (من طرق)، وعلي، وعائشة (من طرق)، وابن عباس، وابسي سعيد (من طرق)، وابن عمر (من طرق)، وجابر، وبريدة، وابن عمرّو، وأخرج أحاديث هؤلاء الإمام مسلم .

 فائدة: وهذا الحديث منُسوخ بحديث بريدة تال : قال رسول الش هِ النبيذ إلَّا في سقاء، نانشبوبا في الأسقية كلها، ولا تنربيوا مسكرأ.
( $10 \wedge \varepsilon / \mathcal{H})$


## Y - باب ما جاء في النهي عن التداوي بالحرام

قال: رواه حسان بن المخارق، قال: قالت أم سلمة فذكره، وقال : رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: وفي رواية: اإن الش لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكما .

وصححه بعض الحفاظ.

وقال في موضع آخر : ما دل عليه الحديث الصحيح فذكره .
 وقال: ذكره البخاري في صحيحه وغيره عن ابن مسعود وأنه قال؛ فذكره من قوله .
(مجمـوع الفتــاوى \&
${ }^{(1)}$ (riv ،r.q/\&

أخرجه ابن حبان (الموارد رقم IVAV)، عن آحمد بن علي بن المتنى أبي يعلى،




 ( $\mathrm{r} / \mathrm{l} / \mathrm{r}$ )



وله شاهل من حديث طارق بن سويد الحضرمي، أخرجه ابن حبان (الموارد رفم



 وليس بشفاءه.
وله شُاهد من حديث أم الدرداء: إن الها خلق الداء والدواء فتداووا، ولا تتداووا
 وشاهد عن أبي وائل قال: : اشتكى رجل منا فبعث إليه السكر فأتيت عبد الشّ فسالّلناه فقال: „إن اله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، رواه الطبراني ورجاله رجاله

وتول ابن مسعود رواه البخاري في الأشرية، باب شرب الحلواء؛ والعسل .(VA/l•)

## ri ـ ـ باب ما جاء في الحجامة

## - AYV

وقال: والتداوي بالحجامة جائز بالسنَّة المتواترة، وباتفاق العلماء .

ورد الحديث من غير وجهي:

إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة الـورة
 (YNoV على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وفيه نظر، فإن محمد بالـن
 وصحِيح الجامع
و اإن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجمه، أو شربة عسل، أو لدغة بنار توافق داء، وما أحب أن أكتوي" *
「

=
ما كان أحد يشتكي إلى ذسول الشه
في رجليه، إلاَّ تال : اخضصبهماها .
أخرجه أبو داود (برتم الترمذي: غريب، إنما نعرنه من حديث فائد.

0 - وحديث أبي كبنّة الأنماري:
اإن النبـي
الدماء فلا يضره أن لا يتدأوى بشيء لشئهـ

7 - وحديث أنس :
"أن النبـي

وقال الترمذي : حسن غريِب.
V
(امن احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل ذاههال .

1
"إن زسول اله

9 - وحدبث كبشة بنت أبي بكرة أو (كبسة):
 الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

أخرجه أبو داود (برقم צخ'r).
EY7

## 7

## 1 ـ ـ باب ما جاء في النهي عن التشبه بغير المسلمين

9Y^ ـ حديث: لامن تشبه بقوم نهو منهم") .
( ( ) قال: وقد روي عن النبي تشبه. . . إلخ.
وفي لفظ: (ليس منا من تشبه بغيرنا"، وهو حديث جيد.




 لا شريك له، وجعل رزني تحت رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف
أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهب! .

هذا لفظ الحمد، وسياق أبي داود مختصر حيث ذكر توري توله: اومن تنبه بقوم نهو منهم،. ورجاله ثقات غير ابن نوبان ففيه خلان، وقد قال الحانظ: صدور يخطىء =

وقال في موضع آخر : وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيغة،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الشا
ليس منا من تشبه بُغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا النصارى فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى : الإشارة بالأكف(1)

وتغير بآخره.
وعلق البخاري في صحيحه الثرط الثاني والثالث، ورصله ابن حبن حجر بهذه الرواية


ونال العراقي في تخريج الإحياء: سنده صحيح. وفال السخاوي: فيه ضعف لكن

 السلام). واخرجه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان، فال العراتي: سنده ضعيف.




ونال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن
لهيعة فلم يرنعه.
(1.. $/ 0$ )

وأورده الألباني في صحيحِ الجامع وتاله: حسنـ


 معناه حديث ابن عمر، وذكر من شواهده حديث حذيفة، وسياتي ذكره.
(ب) قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم
يرفعه .
قال شيخ الإسلام: هذا وإن كان فيه ضعف، فقد تقدم الحديث
المرفوع: لامن تشبه بقوم فهو منهم" .

ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره .

وأثر حذيفة الذي ذكره، وقال فيه: إنه محفوظ، ذكره في موضع آخر
فقال:
وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى

الامن تشبه بقوم فهو منهم"، .
وفي لفظ آخر : فرأى شيياً من زي العجم فخرج، وقال : من تشبه بقوم

فهو منهم.
.
هذا، ويرى شبخ الإسلام ان الحديث يرتقي بشاهده المرفوع، ومن موقوف حذيفة بن اليمان إلى درجة الحسن . وهو كما فالن . (1) وقد ورد عنه مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن غراب تد ونقه واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.

(أ قال: وقال الإمام أححمد في المسند : حدثنا يزيد، سحدثنا عاصـم، عن أبي عثمان النهدي؛ عن عمر بن الخطلب أنه قال: اتزروا، خارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقو الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعلدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم، وزيّ العجمه، وإياكم


قال: لا تلبسوا من الحرير، إلآ ما كان هكذا، وأشار رسول الهُ (1)(rr^/ /الاقتضاء)

(1) المسند (1 (1 (1). ورجاله ' ثقات من رجال الجماعة، وإسناده على :شُرط الصحيحين، كما قال شنيخ الإسلام عقب الحديث الآتي يزيد: هو ابن هارون الواسطي. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وهما ثقتان ومن رجال ألجماعة . والحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وتدر ما يجوز منه
 سمعت أبا عثمان النهلي قال: أتانا كتابس عمر، ونحن مع عتبة بن فرقذ بآذربينجان
 قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام. وقال الحافظ قوله: (إن رسول الش الجعد، عن شعبة بعد قرله مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا؛ وانتعلوا،

 واخلولقوا، واتطعوا الركب، وانز

الحديث. وانظر الحديث الآتي.

قال: وقال أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، حدئنا عاصم الأحول، عن أبسي عثمان قال : جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونـا ونحن بآذرييجان: ياعتبة بن فرقد! إياكم والتنعم، وزيّ أهل الشرك، ولا ولبي


لنا رسول الله

قال شيخ الإسلام : وهذا ثابت على شرط الصحيحين •


انجه ـ حديث: پإذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلاَّ ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهودال .
(1) المسند (17/1) رجاله ثقات من رجال الجماعة، وإسناده على شرط الشبخين كما

قال شيخ الإسلام.
وأخرجه البخاري (OAYQ)، ومسلم في اللباس رتم (IT\&Y) من طريق زهير عن
عاصم الأحول به، وذكر البخاري الباري المرفوع نقط .


 عن لبوس الحرير، قال: إلاَّ هكذا، ورفع لنا رسول الشا والسبابة، وضمهها . تال زهير : هذا في الكتاب، قال : ورفع زهير أصبعيه. (17ミY/ヶ) واخخرجه مسلم من طرق عن عاصم به بـ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق سليمان التميمي، عن أبـي عثمان به وذكر اللفظ المرفوع. وله طرق أخرى راجع : صحيح مسلم. \&ri

أو قال : قال عمر؛ ثم ذكره.
وقال: رواه أبو دإود وغيره بإسناد صسحيح، وهذا المعنى صخيح عن
النبي
الاشتمال .
وهو قول جمهور أهل العلمه، وفي مذهب أحمد قولان.
${ }^{(1)}(Y \circ \& / /$ /الاقتضاء $)$

- QMY

القلانس" .
رواه أبو داود، حذثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حذثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبسي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة أو محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي
 وقال: وهذا يقتضي أنه حسن عند أبـي داود.


 كما أخرجهه أحمد في مسْند عفر (برقم 77 7 ) .
 وحديث جابر المذكور متتفق عليه، البخاري في اللباس (OA|Q) (OAYY)، ومـنم في اللباس (Y-99)، وأبو داود (£ (7)).
\&rワ

ورواه الترمذي أيضاً عن قتيبة، وقال: غريب، ولبس إسناده بالقائم
ولا نعرف أبا الحسن، ولا ابن ركانة(1).

قال: وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث، ويستشهد به.

## 

(1) أخرجه أبو داود في اللباس (رنم v^ع، ع)، وسكت عليه، وتول شيخ الإسلام: إن رواية أبي داود يتتضي انه حسن عنده فيه نظر لا لا يخفى وتد مضى الكا لكالم عليه في مبحث شروط الأثمة.
وأخرجه الترمذي في اللباس إيضاً (رتم IVA\&)، وثالل : حسن غريب كذا في الطبعة
 وقال المزي: هكذا رواه أبر الحسنـ بن عبد، وغير واحد عن أبي داود، مثل رواية الترمذي
وذكر أبو القاسم: أن ابا داود تال عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة.
 وموسى بن هارون، عن تتيبة، عن محمد بن ربيعن، عن أبي الحسنين، عن الين محمد بن يزيد بن ركانة، عن إيه، أن ركانة صارع النبي عني أبا جعغر .
 وهكذا شيخه: أبر جعفر بن محمد بن ركانة مجهي


حجر فيه: صدوق .

وثال ابن حبان في ترجمة ركانة بن عبد يزيد بن هالشم بن عبد المطلب بن
 وعنه أورده الحافظ ابن حجر في ترجمة ركانة في التهنيب، والل: كذا قال ابن (yav/r)

شrه ـ حديث: ا(تمعلدوا، واخشوشنوا، وانتعلوا، وامشو حفاة! . قـال: وقــد روى أأبـو حفـص العكبـري. بـإسنـاده ـ عـن بــلال بـن (أبـي حدرد، قال رسول الله (1) وقال: هذا مشهور؛ محفوظ، عن عمر بن الخطاب رضي اله عنه أنه (الاقتضاء / /
(1) أخرجه البغوي وابن شباهين، والطبراني في الكبير (19/£)، والرامهرمزي في الأمثال (109، •17) مُن طريق عبد الهُ بن سعيد بن أبـي سعيد المقبري؛ عن أبيه،
 وقال الحافظ ابن حجر ؛ فال الطبراني: لا يروى عن القعقاع إلاَّ بهذا الإِنْناد، تفرد به صفوان بن عيسى، عن عبد الها بن سعيد
وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك، فالإسناد ضعيف جدئ قال البخاري: اللقعقاع بن أبي حدرد الأسلمي له صحبة، وحديثه عند عبد الهِ بن سعيد المقبري، ولا يصح، ويقال: القعقاع بن عبد الش بن أبي حدرد


## Y Y Y باب ما روي في الجعبة والمنطقة

६ ع
 فضة، وكذا قال بعضهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(زاد المعاد / اس (ز)
وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: وفي لبس المنطقة أثر، وكلام ليس (roy/l)
~ - باب ما ورد في الانتفاع بجلود الميتة
 يموت بشهر او شهرين : أن لا تنتفعوا من الميتة بإماب ولا عصب.

قال: طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً، ونحو ذلك مما لا يسوغ ردّ الحديث به.

وقال: رواه الإمام أحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وأبر داؤد، وابن
ماجه، والنسائي، والترمذي، وتال : حديث حسن(1)



 علينا كتاب رسول الش لا لا الميتة بإهاب، ولا عصبـ
وفي روابة: أتانا كتاب النبي



=



 وفي سنده شريك، وفيه ضعف من قبل حفظه، وبقية رجاله ثقات r
 أنباخ جهينـة تـالـوا: أتانـا كتـاب مـن رسول الشا

 رجال الصحيح، وأثياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهالة، بأسماءهم كما هو راهر ر رال
وقال: وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى، عنه دترى،
 رسول الش تراءته، فإنه أدرك ز زمان النبي وهذا الني استجزناه جزم به الحانظ في التقريب نقال في ترجمته: وقد سمع كتاب النبي وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما، نم ذكر كلاماً آخر حول الحديث


فراجعه.



وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية فضالة بن
 كنت رخصت لكم جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعواه من الميتة بإهاب ولا عصب.

وقال : وقد ضعفب فضالة أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التزكية.


قـال : ثبــت فـي الصنحيح عن النبي رِّ (هالا أخـنتم إهابهـا فانتفغتم بـه، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما عرم
(أكلها
وليس في البخاري ذكر اللدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه.
(1) =
(1)


تكتب عنه العلم.


 (الجرح والتعديل (Va/r/r)


ومسلم في الحيض (Y (Y / م) من طريق يونس وحالح كلاهما، عن الزهري؛ عن عبيد الشا بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس .

لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه(1" .
وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره وكانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة. بلا دباغ لأجل هذا

الحديث (r)
(1) وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به (YVV ،YVY) بزيادة עافدبغوهپ فانتفعوا به .
(Y) وقال عبد الله بن أحمد في المسائل: سمعت أبي يقول: اذهب إلى حديث ابن
 ولا عصب.
وحديث ابن عباس قد اختلف فيه قال الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ويذكر فيه اللدباغه، وذكر ابن عيينة „الدباغ، ولم يذكره معمر، ولا مالك، وأراه وهم . قال: وتال الزهري: ينتف بالجلد وإن لم يدبغ كأنه يذهب اللى أن ينتفع بالجلد، وإن لم يدبغ لقوله : هألَّا انتفعتم بإهابهاه . قال أبي: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال أبي : وحديث زيد بن أسلم، عن ابن
 قال أبي: وقال إسماعيل بن أبـي خالد: عن الشعبي، عن عكرمة وأنا أذهب اللى
 ثم رجع الإمام أحمد عن هذا القول كما قال شيخ الإسالام: العلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك، وأحمد في المتّهور عنهما أنه لا يطهر، ومذهب الشافعي وأبسي حنيفة، والجمهور أنه يطهر، وإلى هذا القول رجع الإمام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي، عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه . (الفتاوى الكبرى 1 ( 4 )

وكذا ذكر الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة'فيه، وقال بعضهم: : رجع عنه.
(الاعتبار للحازمي ه9)
وحـديث ابن عكيم صصحع ثابت كما تقدم، وحليث ابن عباس أصح منه، وتذ (همع بينهما الحازمي! بأن حديث ابن عكيم يحمل على منع الانتفاع به فبل الدباغ .(09)
 . 409

## ع ـ ـ باب ما روي في العاج

 الفيل (1) . - وتـد روي في المـاج حــبـت معـروف لكـن فيه نظـر ليـس هـذا (الفتاوى الكبرى (E^/1)

موضعهل
(1) أورده البخاري تعليقاً في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

تال: :الل الزمري: لا بأس بالماء ما لم الم يغيره طعم، أو ريح، أو لو لون الون
 وغيره ـ : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً.
 التعليت (r/r والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سيدة: لا يسمى غيره عاجاً، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً. وال الحافظ ابن حجر : إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على (

اعتبار ما فال الخليل. ( $)$

0

- 9ry بالنورة، وسائر جسده أهله.
(1)(YVY شرح العمدة) رواه ابن ماجه، وْفِه مقال:
(1) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب الأدب (Y/ \& (1r))، وقال البوصيري : زججاله


 أوثت منه. وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه ابن ماجه والبيهتي، ورجاله ثقات، ولكينه أعله
 بالإرسال، واننكر أحمد صحته.
 وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (IVT/\&).


## 7 - باب ما جاء في كراهية القزع

ar^ - روى ابن عمر، عن النبي رأسه، وترك بعضها، فنهاهم من ذلك، وقال: احلقوه كله، أو ذروه كله. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، بإسناد صحيح• (1) (شرح العمدة \&)





 وقال النوري: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط طالب البخاري، ومسلم. (المجموع /rro/ الماري،

وتال المجد ابن تيمية: إسناد صحيح (VY/1).
وثد ورد في الصحبحين حديث النهي عن القزع، أخرجه البخاري في اللباس
 رسول اللّ بعض رأس الصبي ويترك بعضه.

## V - V باب ما جاء في النهي عن الوشم والوشُر

9rq والنتف، وعن مكامعة إلرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرآة المرأة بأة بغير

 لذي سلطان .

قال: رواه أبو داود، والنساني، وابن ماجه من حديث عياش بن
 وصاحب لي يكنى أبااعامر - رجل من المعافر ـ لنصلي بإيليناء، وُكان قاصهم - رجل من الأزد ــ يقال له : أبو ريحانة من الصحابة .

قال أبو الحسين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسالني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سنمعته يقول: نهى رسول الهُ

وتال: وفي رواية: عن أبي ريحانة قال: بلغني أن رسول الشّ هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس .
 أيوب، وكل منهم ثقة.

وعياش بن ربيعة : روى له مسلم، وقال يحيـي بن معين : ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح .
وأما أبر الحصين: الهيثم بن شفي: قال الدارقطني: شَفي -بفتح الشين، وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون: شفي وهو غلط .

وأبو عامر الحجري: فشيخان، قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماه.

(1) إسناده ضعيف.


 وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمور (رتم 100 الب)، (وذكر ابن ماجه النهي


 الحجري، عن أبي ريحانة، وني رواية ابن حيوة بن شريح، عن عيا عياش، عن ابي الحصيـن الحجري انه أخبره أنه وصاحباً له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه
 أبا ريحانة يقول: وصاحب أبي الحصين: هو أبو عامر المعافري كما صرح في رواية أبي داود، أو عامر الحجري، كما في رواية يحيى بن أيوب عند أحمد، وابن ماجه. ونال الحافظ ابن حجر : اخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من طريق سوادة =
=








 والحديث له طريق آخر :


 . مختصر
 (التقريبب/ry/r)

والهيّم بن شَفي: ثنقة.
وأبو عامر الحجري -بفتح المهملة ، وسكون الجبيم المصري -: السمب:
 ( $\varepsilon$ £ $\sum / r$
والحديث مداره على أبَي عامر العقدي، ومو مقبول، أي عند المتابعة، ولم ينابع، فالإسناد ضعيف.
ونال الألباني: في تخريجه لمشكاة المصابيح: (إسناده ضعيف) . وتد مر إعلال الحانظ للحديث كما صرح أبو الحصين بانه سمع الحديث من صاحبه =

قال : وهذا الحديث: قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير



 حريـراً تعـم الثـوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه مثل الأعاجم والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه.

- \& • - وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي اله
"لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف

قال: فأوما الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: ا األا، وطيب، الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له" .

قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا توله في طيب النساء على أنها إذا
= وهو: أبو عامر.

كما ورد في رواية لأحدد (צ/ \&r|)، والنسائي تول أبي ريحانة بلغنا أن النبي (159/A)

## خرجت، فأما إذا كانت غند زوجها، فلتطيب بما شاءت(1).

قال شيخ الإسالم: أو يخرج هذا الحديث على الحى الكراهة فقط.
وكذلك: قد يقال: في ألحديث الأول، لكن في ذلك نظر . (الاقتضاء / (r•r_r.r)
 حديث عمران بن حصين.
 وله شاهد من حديث عمران أيضاً: أخرجه الترمذي في الأدب (YVAA)، والنيهقي (Yミ7/r)
وقال الترمذي: هذا حليث حسن غريب من هذا الوجه.

## ＾－باب ما روي في اتخاذ الخمرة

Q६ رسول اله
（مجموع الفتاوى IVT／YY）
（1）قلت：الحديث أخرجه أبو داود رقم（OY\＆V））، وابن حبان（رقم 199V）، والحاكم （YA0＿YAE／乏）

 يدي رسول الله قال الحاكم：صحيح الإسناد، وأقره الذهبي المي
 ابو زرعة على مسلم إخراجه لحديث أسباط هذا ．

وقال الحافظ：صدوق كثير الخطأ．

 ．（Y＾०／r）
وحديث عبد اله بن سرجس المرفوع هذا：أخرجه الطبراني والحاكم، وأحمد، وصححه الألباني（YA0／Y）．

## كـتــاب الأدب، والبر، والصلة - YV

## 1 - باب ما روي في التخلق بأخلاق الش


 ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم، بل هو من باب الموضوعات (1)(YVY - YYI/r (نقض التأسس (1)

وفال شارح الطحاوية: ويروى عن النبي
وقال الألباني: لا نعرف لل في شيء من كتب الطئب السنة، ولا في الجامع الكيير
للسيوطي. (IYr)

- Y

الأزض يرحمكم من في السماءه.
تالل : وفي السنن شحديث ثابت عنه
(1)(الاستقامة / / ع ع





 عن (Y)
 الأرضن يرحمكم من في السماء، والرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الهن، ومن تطعها فطعه.

 وقال في الميزان: تفرد عنه (أي عن أبي قابوس)، عمرو بن دينار، وند ضحر
=


 سوى ابن حبان على تاعدته في نوئيق من لم يجرح. (المقاصد الحسنة ^\& ، ، وراجع
 الوجه مسلسلاً بقول الراوي: هو أول حديث سمعته منه ثم قال : هذا حديث أورده
 بالمسلسل بالأولية، وتد جمع طرق الحديث ابن الأبار في جزء ألماء أسماه المورد المود
 عبد اله بن إيراهيم بن خليل أبو محمد البعلبكي (ت •AYهـ)، وأسماه هالحديث
 |
 في ظاهر دمشف، لكن أورافها مشوشة الترتيب ونالل: ولا ولبي قالبي مسندي أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد من حديث أبي خداش حبان حبان بن زيد الشرعي الحمصي ـ أحد الثقات - عن عبد الشا بن عمرو بمعناه. وللحديث شـاهد عن نيف وعشرين صحابياً، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الش عنهم.

وقال: فلت: ورجالل ثقات رجال الثنيخين غير أبي فابوس فقال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم عن ابن



 طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جلده، وفي سنده ابن لهيعة، وأخرجه الرامهرمزي في المحدت الفاصل (م77)، "قال: ثنا أبي، ثنا عبد الها بن محمد
 الأرض يرحمكم من في السماء . وخلاصة القول: أن الحذيث ضنحيح بمجموع هذه الطرق وله شواهد أخرى خرجتها
في زهد وكيع • (رقم ץ • )
「 - باب في بر الوالدين


## 



 قال: نقال عبد الش: يا أبا إسحاق! عمن هنابٌ

 الحجاج، وبين رسول الشَ في الصدة الختلاف.
قال: والأمر كما ذكره عبد اله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل. ${ }^{(1)}\left(r \cdot \wedge \_r \cdot v / r \varepsilon\right)$
(1) الحديث اخرجه مسلم في المقدمة، باب أن الإسناد من الدين (1/ آ1)، نال: وفال محمد (ابن عبد الل بن تهزاد) : سمعت أبا إسحاق : إيراهيم بن عيسى الطالقاني . وحجاج بن دينار الواسطي، قال الحافظ ابن حجر فـه مسلم من السابعة. د ت سي ق. (التقريب // IOr).

## 

 قال : معنى هذا أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة هذا لفظاً مرفوعاً بإسناد ثابت، بل الحديث مرفوع عن ابن عمر، عن (I)(V. (أحاديث القصاص رقم)
(1) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (I\&V)، وروي الحديث غن أنس، وابن عباس .
1 ـ وحديث أنس : إلجّنة تحت أقدام الأمهاته. أخرجه الدولابي في الكنى

 المهاجر، عن أبي النضر: الأبار، عن أنس مرفوعاً،
 قاله ابن طاهر، وفال : والحديث منكر .


ورابع أيضاً تخريج الثيخِ حمدي عبد المجيد السلفي علم التضاعي.「 Y شئن أخرجنه.
 أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس . وموسى هذا كذابب، قالِ ابن عدي: منكر الحديث، ويسرق الحليث. وتال في الحديث: منكر .

 |ولما ذكره العقيلي في الضشعفاء قال: يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضبوعات، = =
=
واخرج له غيرهما، .

 عباس ولا غيرهما، وإنما الني ذكره هو حديثين أحدهما: عن أبي هريرة، والآخر : عن ابن عمر . وتبعه على هذا الومم الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه على مسند الشهاب
هذا، وتد صح نحو هذا في حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء إلى النبـي
 فال : فالزمها فإن الجنة تحت رجليها



 . (iv.1
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (ه/ (ه) . وأما حديث: هالوالد أوسط أبواب الجنة، وقد عزاه إلى ابن عمر فلم أجلده عن ابن
 وحديث أبـي الدرداء: أخرجه الطبالسي (منحة المعبود




=

 فلقي أبا الدرداء فذكر له، فقال أبو الدرداء: لا آمرك أن تطلق امر أتك ، ولا آلآمرك ألن
 رسول اله قال : فرجع الرجل، فطلقها. وفيه: عطاء بن السائب وهو اختلط، لكن رون رواه أحمد والطيالسي، والبغوي، وابن ماجه، والحاكم من طريق'شُعبة:

 هذا، وقد صسحهه الترمذي، والحاكم وأقره الذهبي.
ع ـ ـ باب المرء مع من أحب

9६7 - حـيث : المرء مع من أحب").
(مال: هو من أصح الأحاديث. (مجموع الفتاوى (1) (0|V/II)


وذكر من فال بتواتره.




 \&09

## 0


 فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه.
قال: جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في (المعتمده لا لِأمر بالمعروف. .. إلخ. (الاستقامة
〒 - باب الرفق في الأمور

Q६^ ـ حديث: هلا تشددوا على أنفسكم، فيسدد عليكم، فإن قوماً شددوا على انفسهم، فشدد الش عليهم، فتلك بقابامم في الصوامع والديا

قال: رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن

 لا تشددوا... .إلخ
وقال : هذا الذي في رواية اللؤلـؤي، عن أبـي داود .
وفي رواية ابن داسة عنه: أنه دخل هو وألوه بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز ــ وهو أمير المديا
 يرحمك اله، أرأيت مذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلت؟

قـال: إنهـا للدكتـوبـة، وإنهـا لصــلاة رسـول الشَ لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الهُ عليكم، فإن قوماً سددوا على أنفسهم،


ثم غدا من الغد، فقال: :ألا تركب لتظظر، ولتعتبر؟ قال : نعم، فركبوا جميعا، فإذا بديار باد أهلها، وانقضوا، وفنوا، خاوية على عروشهها، قالن: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم ما أعرفني بها، وبأهلها، هؤلاء أهل دلى ديار
 يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه . فأما سهل بن أبي أمامة، فقد وثئه يحيى بن معين وغيره، وروي كه مسلم وغيره.

وأما ابن أبي العمئاء: فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله.
لكن رواية أبي دأود للحديث وسكوته عنه: يقتضي أنه حسن عنده .
(i) وله شواهد في الصحيح
(1) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحسد، عن أحمد بن صالح،

وأدخل المحقق زيادات نسخةً ابن داسة المذكروة عنذ شيخ الإلساملام في المتن . وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء هذا لم يوثقه غير أبن حبان؛، ونال ابن

وسهل بن أبي أمامة: : وثفه ابن معين (الجرح والتعديل

 $\stackrel{ }{\rightleftharpoons}$ ورمزا لكرنه من رجال مسسلم، والأربعة.
 الصححيحين عنه، أعني عن أنس بن مالك قال: كان النبـي

ويكملها (1)
وفي الصحيحين أيضاً عنه، قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
ولا أتم من صلاة النبـي
زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن
أمه.
ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي تكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً فيما بعد .
ثم رجع إلى حديث أنس هذا وموضع الشاهد منه: لا تشدد. . .إلخ، وشرحها بما يقوي ما ورد في هذا الحديث في الجملة. (Y7Y_ Y - / / /الاقتضاء)
= العقيدة الطحاوية (4Q).



## - V

 ركعة، فأوحى الشا إليه: با إبراهيم، أنضل مِن هذا سد جوعة، أو ستر عورة. قال : هذا كذب ظإهر، وليس هذا من كتب المسلمين .


 في الفوائد المجموعة (AY).

# ^ - باب ما روي أن من كسر قلباً فعليه جبره 

$$
\text { - } 9 \text { ـ ـ حديث: (امن كسر تلبآ فعليه جبرهه. }
$$

قال: هذا أدب من الآداب، وهذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي
 لم يقدح، إذ هذا اللفظ ليس بمطلن في كسر قلوب الكفار، والمنافقين إذ به (1)(M^E/M^ مجموع الفتاوى)

إقامة الملة.
(1) أورده عنه مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وفيه آخره: لكن لا يمكن أن يفال عن النبي (تنزيه الشريعة Y/Y-Y) وقال ابن عراق: نال ابن تمية: موضوع.

## 9 - باب ما روي في حدود الجيران

## - 901 - حديث: ا(الجيزان أربعون من ههنا وههناه(1).

(1) الحديث أخرجه البيهقي (YVY/T)، من طريقين عن عائشة، ثم قال:
 النبي

 حديث الثقات، ولا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات. وفال أبو حاتم: متروك الحديث.




 بلفظ هلا يومن من لا يا يامن جاره بوائهها .
 . $\mathrm{r} 10 / \mathrm{R}, \mathrm{rl} / \mathrm{z}$ )
واخخرجه مسلم في الإيمان (I/I/(Y))، من حديث أبين هريرة، وكذا أحمد .(YAM/r)

تكلم في مسمى الجيران، فقال: رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي
 أربعون من ههنا، وههنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره ( بوائقه.

## -

$$
\begin{aligned}
& \text { 90Y - حديث: :"أكرموا ظهوركم، فإن فيها منافع للناس" . } \\
& \text { قال ابن تيمية: هذا اللفظ لا أعرفه مرفوعاً. }
\end{aligned}
$$

(1) (أحاديث القصاص رقم 1)

وعن شيخ الإسلام أورده السبوطي في ذيل الموضوعات (Y- (Y)، ومرعي الكربي

 الفوائد المجموعة (IY).
وني هذه الكتب وردت إطهوركمه بالطاء الههملة. وورد ني احاديث التصاص وني الفوائد اضظهوركم؟ وظهوركم أي دوابيكم،
 أبقى، (قاله الأستاذ صباغ). تلت: وتد بُت استعمالْ الظهر بمعنى الركب في إحاديث كثيرة رابع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث مادة (ظهر \&/ •9 ـ ال 1 ).
11 باب ما روي في التواضع له

أدخلته جنتي، وما من عبد من عبادي نكبر عن حقي إلاًّ وأنا أدخلته ناري" .
(199/Y (كذا في تنزيه الشريعة (1)
تـال: مـوضـوع.

- IY
 بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، أنتم، بنو آدم، وآدم من تراب لِّلْدُعُنِّ
 الش من الجعلان، التي تُدنع بأنفها النتن" .

قال: روى سعيلٍ بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضبي الشّ
 (Yآ/الاقتضاء (Y) صحيح
(1) وقال: قال النبي



 وابن مندة في كتاب التوحيد (رتم (l)r)، من طريق هشام بن سعده، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن غريب، وكذا في الطبعة المصرية وفي طبعة المباركفوري مع التحفة: حسن صحبح. وتال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس : .

ونال الترمذي في طريق المقبري عن أبيه: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة، ويروى عن أبيه أثباء كثيرة، عن أبسي هريرة رضي الشا عنه .
وتال ابن منده: هذا حديث مشهور عن هشام، متصل صحيح. وفي سنده هشام بن سعد، وفيه كلام من قبل حفظه، وفال ابن حجر فيه: صدوت هـ هـ هـ أوهام .
وقال الألباني: وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وهو عندي حسن الإسناد على
 فيه (غاية المرام (YIY)، وأورده في صحيح الجامع الصام الصغير (IIQ)، وذكره في الضعيفة (171)، ونقل تصحيحه عن شيخ الإسلام.

وله شاهد من حديث ابن عمر :


 هذا الوجه.
وعبد الش بن جعفر يضعف، ضعفه يحيـى بن معين وغيهه، وعبد الش بن جعفر هو والد علي بن المديني (IAV/\& تحفة الأحوذي)
وأخرجه إيضاً ابن ابـي حاتم. وشاهد من حديث ابن عباس : أخرجه الطيالسي في مسنده والبيهتي في الشُعب. (IAV/』 تحفة الأحوذي)

## M

900 - حديث: (امن ضار ضار الش به، ومن شق شق الشه علبها) . قال: هو حديث حسن، وهذا ليس مختصاً بحقوق النكاح بل هو عام في كل من فصد إضرار غيره بشيء هو مباح في نفسه . (الفتاوى الكبرى r/

 البي صرمة رضي الها عنه: وتال الترمذي: حسن غريب.

## §

907 - وسئل عن قوله -
فأجاب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي
 الناس" .

- QOV





وهذا الإسناد ضعيف جدآ، فيه جعدية منروك، وفيه العلاء بن بشر الأزدي: ضعفه


ونقل المناوي عن اححمد انه قال: حديث منكر .
وخرجه الألباني، وفال: باطل، ونا وتال في الإسناد المذكور : ضعيف جداًا
 = محمد، عن أيه، عن جده مرفرعاً، وفي سنده ضعيف ومجهول.

وذكره ابن القيم في :المنار المنيف، قال: قال الدارتطني والخطيب: قد روي من
 وأورده مرعي الكرمي(•) (II)، وفال: له طرق كثيرة، وتال أحمد: منكر الخطيب'، والحاكم: باطل .

 وأها قوله هأترغبون عن ذكر الفاجر؟ ها ها ها
فأورذه مرعي الكرمي في الفوائد (III)، عن شُبيخ الإسنام أنه موضوع مروّفوعاً. وقال مرعي": رواه البيهتي، وتال: في إسناده ضعف. والحديث خرجه الألباني في الضعيفة، وحكم بأنه موضوع من حذيت معاورهي حيدة بلفظ وأترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس 1 ه
 والأوسط.
وعلة الحديث هو الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جّده . وقال السخاوي : وأخرج البيهفي في الشُعب بسند جيد عن الحسن أنه قأل: لـبـي في أصحاب البدع غيبة .

 للألباني (1N1/ ) ، وقال فيه: ضعيف.


ضعيف جداً.

وأما حديث: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة .

= أبي عصـام العسفلاني، ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس مرفوعاًا وقال البيهقي: ليس بالقوي، وتال المهرواني: غريب لم نكتبه إلاًّ من حديث
 اللذي قال فيه الذهبي: ليس بعمدة ثم ساق لذ هذا الحديث، ثم قم قال: : وقد ذكره علي بن أحمد السليماني فيمن يضع الحديث وله طرق اخرى في تاريخ بغداد (IVI/\&)، عن الربيع بن بدر، عن أبان، عن انس . فال المحدث الألباني : وهذا أشد ضعفاً من الذي قبله، الربيع : متروك، وأبان هو
 راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (هم).

## 10 - باب ما جاء في شق الجيوب ودعوى الجحاهلية

90^ ـ حدبث: إإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الثبطان، وصوت عند مصيبة: لطم خدودد، وشن جيوب، ودموى بدصوى الجاهلية"(1)

قال شيخ الإسلام: ذكر أبو القاسم: حديث أبي عأصم، عن
 ملعونان: صوت ويل عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة(٪).
(1) حديث جابر : أخرجه الترمذي في الجنانز ، باب ما جاء في الرخصة من البكاء على


(مجيه كلام.
( ( أخرجه أبو القاسم الإقشيري في الرسالة، في باب السماع عن علي بن 'احمد

 وفي سنده الككديمي: متهم بالوضع والكذب.



وتال: تلت: هذا الحديث أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور، عن جابر بن عبد اله رضي اله عنه، عن النبي (rar ،rar/ /الاستقامة () قال : ثم ذكره.
= السيوطي اللزار، والضياء المقدسي في الجنان.


$$
17 \text { - باب ما ورد في تحريم النرد }
$$

909 ـ قال: تحريم النرد ثابت بالنص، كما في الـبنن عن أبي موسى الأشعري عن النبي

وتال في الفتاوى الكبرى: صح الحديث، وذكر لفظ حديث بريدة . ${ }^{(1)}(r \cdot \wedge / \varepsilon)$
(1) الحديث أخرجه مالك في الموطا في الرؤبا (90^/Y)، والطبالـي في مسنـده




وصشحه الحاكم على شرط الثنيخين وأقره النهبي ئري




- IV

97. قال : هذا ليس من كلام النبي


## 1^1 - باب التغليظ في دخول كنائس المشر كين

جا - 971 قال عمز : لا تعلموا رطانة الأماجم، ولا تدخلوا ملى المشُركين في كنائسهم، يوم عيدهم فإن السخط بنزل عليهم .

قال: رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن الثوري، عن ثور بن يزبد، عن


$$
19 \text { - باب ما جاء في النجوم }
$$

جاج السحر، زاد ما زاده.

قال: روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الش الشَ

rד9 ـ حديث: هلا تسافر والقمر في العقربه .

قال: وأما ما بذكره بعض الناس أن النبي







 يقول النبي
 وامما الرواية عن عليّ أهن نهى عن السفر والقمر في العقرب فمن الكذب على عليَ


رضي الهع عنه.

# - Y• <br>  

قال: : وروى أبو داودذ في سنه، بإسناد صحيح عن قيصة بن'مخارق ، مخارق،







 واختلف الرواة في إسناذه:عن عرف بن أبي جنميلة الأعرابـي :

 وقال آخرون: (حبان بن مخارق). قال الألباني: وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم نِحفظ، ولم يضبط، (غاية المرام. .1)
(رياض الصالحين رقم 1MTA)

- Y - باب الحلف بغير الله

970 ـ أثر علي:
أنه سمع قصابآ يحلف، لا، والذي احتجب بسبع سماوات، فعلاه بالدرة، فقال: با أمير المؤمنين أكفر عن يميني؟

قال : لا، ولكنك حلفت بغير اله.
قال: ويروون (أي الجهمية) الأثر المكذوب عن علي ثم ذكره وقال:
فهذا لا يعرف له إسناد، ولو يبت كان على قدر فهم من المتكلم أنه عني أنه محتجب عن أدراكه لخلقه فهذا باطل فطعاً، بخلاف الها احتجابه عن (مجموع الفتاوى 1/7) إدراك خلقه له.

- باب ما روي في السبق بالحمام

قال شيخ الإسلام؛
977 ـ ـان أهل العلم بأحوال الرسول لا يقطع غيرهم بكذبها، لُعلمهم بلوازم تلك الأحاديث، وانتفاء لوازمها . وهكذا يعلمون أن فلاناً أخطا في هذا الحديث على فلان، لأنهم قد علموا من وجوه ثابتة أن ذلك الحديث إنما رواه على صورة معينة، فإذا روىى غير الئقة ما يناقض ذلك علموا بطلان ذلك، وأنه أخطأ، أو تعمد الكذب.

 الأمراء عنده حماماً، فعلّموا أنه كذب تقربآ إلى ذلك الأمير . (1)(YQ9/ الجواب الصحيح (1)
(1) الحديث أورده ابن حبان في معدمة المجروحين مثالاَ للنوع الرابع من الوضاغين


 اغيات بن إبراهيم! وكانٍ المهدي يحب الحمام، فقال لغيات: حدث أمير اللمؤمنينّ، = =
= قفا كذاب، وأمر بالحمام فذبحت. وأخرجه الخطيب (rY\&/Yr)، من وجه آخر أيضاً.


 البختري (ابلبي البختري)، والصوراب أنه من وضع غياث بن إيراهيمب، والني وضهع




## r

QTV ـ ـال : وروي عن أبي هريرة رضي الش عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: أشكم بدرد.

وبعضهـم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.


 نعم! با رسول الش، نال: : تُم، نصّل ذإن الصـلاة شفاء .
 عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء وهي ما لا يعرف. وليث بن أبي سليم متروك الحديث
 منططحاً على بطنه نقال له: أثككب درد، فال: نعم قال: تم نصل فإن فئي الصطلاة شفاء (r/r (r).
واخرجه البخاري في التاريخ الصغير (YOA/Y)، قال حدثنا ابن الأصبهاني، نـا
 تال ابن الأصبهاني: ورنعه ذوّاد وليس له أهل فأبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي فلت: وتوله מأشكم دردها أو أشكنب درد دأو أشكمت دردا فارسي، شـكم بمعني: البطن، و ادرده بمعنى : الوجع، أي آتشتكي بطنك؟

971 ـ ـال: سالْ سائل: بماذا يخاطب الناس يوم البعث، وهل يخاطبهم اله تعالى بلسان العرب؟ وهل صح أن لسان أهل النار الفارسبة، وأن لسان أهل الجنة العربية؟

قال: فأجبته بعد الحمد شا رب العالمين:
لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي لغة يسمون خططاب الرب جل وعلا، لأن اله لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل (1) (مجموع الفتاوى

وورد في مذا الباب حديث مرفوع، من حديث ابمي هريرة أن ابنض الككلام إلى الشّ تعالى الفارسية، وكلام الشباطين الخوزية، وكلام أهل النار البخارية، وكلام أهل الئلا الجنة العربية.
وني سنده إسماعيل بن زياد كذاب، وني ترجمته من المجروحين أخرجه ابن حبان


والحديث أورده إيضاً ابن طامر في تذكرة الموضوعات (Y) (Y)، والذهبي في تلخيص

 وروي الحديث في هذا الباب بلفظ رآحب العرب لثلاث لأنتي عربي، والقيآن عربي، ولسان أهل الجنة عربيا،


ع Y Y بابـ ما روي فيمن بورك له في شيء فليلزمه

979 - حديث: (امن بورك له في شيء فليلزمه|).

قال : الأول مأثور عن بعض السلف.
والثاني: باطل، فيمن ألزم نفسه شيياً فمن ألزم نفسه شيئاً فقد لزمه، وقد لا يلزم بحسب ما أمر الهل به ورسوله .

(1 أوردهما مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (1r4، • •Ir4).
أما حديث: من بورك له في شيء في فليلز مه:
 لابن ماجه وقال: والذي على الألسنة معناه: وهو من بورك له في شيءفلفليلزبهه|"


 وحديث أنس المروي عند ابن ماجه (VIY/Y)، ضغفه الألباني (ضعيف الجامع =

## .$(17 V / 0=$

ولفظ حلديث عاتشة Dإذا سبب الش لأحدكم رزقآ من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر لها . أخرجه أحمد، وابن ماجه (VYY/Y)، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع / (IaY) )، ومشكاة المصابيح (YVA/0). وحديث أنس روي بلفظ آخر في شعب الإيمان امن رزقا بدل لامن أصاب" أورده




## - YA

## 1 - باب ما روي أن حب الدنيا رأس كل خطيئة

$$
\begin{aligned}
& \text { 9V1 ـ حديث: آحب اللدنيا رأس كل خطيئةه. } \\
& \text { قال : هذا معروف عن جندب بن عبد الشا البجلي. } \\
& \text { وأما عن النبي }
\end{aligned}
$$


وقال في موضع آخر : ليس هذا محفوظاً عن النبي معروف عن جندب بن عبل الهُ البجلي من الصحابة .
ويذكر عن المسيحبن مريم عليه السلام، وأكثر ما يغلو في اللفظ المتفلسفة، ومَن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس إلى

أمور ليس هذا موضع بسطها.

(1) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (IYV)، والمرفوع قال السخاوي =:

أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الثـعب: بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلَّا
وأورده الديلمي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد عن علي بن أبي طالب رفعه أيضاً.
(Y7Y/L فتح المغيث (



 . (Yo.

 والحديث حكـم عليه أيضاً الصغاني بالوضع الون وند ذكره السخاوي انه ورد من قول عيسى بن مريم، وقال : وجزم ابين تيمية اليمية بأنه من
 قول مالك بن دينار، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من تول سعد هذا. ثم ذكر وروده مرسلّا عن الحسن البصري، وأنه ورد في مسند الفردوس عن علي


 وتذكرة الموضوعات (IVr) .

## - Y

 السفلى وقال : وقد روى فيه زيادات مثل قوله : إن خير أ لك أن تأخذّ من أحد شيئاً، لكن ينظر في إسناده، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقاً. (1) (av/ro مجموع الفتاوى)

QVr
قال: هذا لفظ لا يعرف عن النبي

(1) حديث حكيم بن حزام بدون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين.

 . (viv/r)
وأما بالزيادة فلم أجده.

 تذكرة الموضوعات (IV).

## r - باب ما روي في الجهاد الأكبر

## 9V६ ـ حديث: (رجعمنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر").

قال : والحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك نم ذكره. وقال: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبـي وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع الإنسان ثم

(1) قال الحانظ ابن حجر : هو مشهور على الألسنة وهو من كلام ايراهيم بن أبي عبلة (الكافي الشكنى للنسائي.

 جابر قال: تدم النبي مقدم، فدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه.
وقال البيهتي: هذا إسناد ضعيف، وتبعه العراتي في تخريج الإحياء وابن حجر في الكاف الشاف (11!).
وأورده الليوطي وعزاه للخطبب ورمز لضعفه، وضعفه الألباني.
(ضعيف الجامع الصغير (111/8)
وأورد السيوطي في الدرر (Y\&0)، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة=

والحديث من رواية ليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر .


قال الحافظ ابن حجر : الثلالثة ضعفاء (الكافي الثشافي ع11 (1) .
وورد في إسناد الخطيب: عن يحيـى بن العلاء عن ليث به .
ويحيى هذا متهم بالوضّع، قال أبو حاتم: لِس بالقُوي، وضعفه ابن معين، 'وْالل
 بالوضع
(الميزان
وبه أعل الحديث الدكتور محمد أمين المصري رحمه الشا في كتابه سبيل الذئوة الإٕسلامية، وضعفه جداً ونقد الخديث سنداً ومتناً فأفاد وأجاد .

## ع - باب في المؤمن

9vo - إن ما يصيب المسلم من أذى شوكة فما نوقها إلًا حط الشّ بها خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورتهاه . قال : تواتر عن النبي (1)(1) الاستقامة 1 (الحدئ)
9V7 ـ ـ (الدنيا خطوة رجلِ مؤمنه .
(1) ورد من غير وجه:

ا ـ مـن حـديـث ابـن مسعـود ومـو متفت علبه. صسبح البخاري: الــرضُ

 انظر صحيح البخاري: المرض (•/r/r-1)، وصحيح مسلم: البر والصلة إيضاً (199r ـ 1991/8)
r ـ ـ وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة في المواضع المذكورة بدون قوله: كما تحط الشجرة. .. إلخ.
 وابي هريرة.

قال : هذا لا يعرف عن النبي
أئمتها.

(لو كانت الدنيا دماً عبيطاً لكان قوت المؤمن منها حْلالًاه .
قال : ليس هذا من كلام النبي وَ المؤمن لا بد من أن يفتح الله له من الرزت ما يغنيه به، ويمتنع في الشرع إلْ
 لا يستطيعونه. ولا حرّم عليهم ما يضطرون إليه من غير معصية. والها والله


9VA
(1) وعنه أورده كل من الليوطي في ذيل الموضوعات (Y-Y)، وكذا
 المؤمن.
وفال الألباني : لا أصل له نم ذكر كلام شيخ الإسلام ومن تبعه. (الضعيفة رقم (ri) (Y) وعن شيخ الإسلام أورده ابن غراق في تنزيه الشُريعة قال : قال ابن تيمية : موضوع الا (199/r)

وكذا الفتني في تذكرة المُوضوعات (£ (1ヶ) ).

الكرمي (110)، وذكرواً نحو كلام شيخ الإسلام.



(أحاديث القصاص رقم 0) قال: هذا من كلام بعض السلف.

(مجموعة الرسائل والمسائل / / م)



والأثر أورده السخاوي (70٪).
والزركتي في اللآلي المنورة (100 ب)، وابن الدبيع في التمييز (17YI)،



## 0 - باب بابب ما روي في فضل الفقر والفقراء


دولة. .
قال : كذب، لا يعرْف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

وقال في موضع آخر : كذب، ما رواه أحد من الناس .

وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد (IrI) .

 وأورده القاري في الأسوأر المرفوعة (V)، ونقل قول ابن حجر والسخاوي. وأورده ابن الثيم في المنار المنيف من الأحاديث الباطلة (• (1) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (Ir/I مع فيض القدير) والدرر المنترة (00)، من حديث الحسنين بن علي.

وقال العراقي : سنده ضعيف.
(ضع /
وقال الألباني : موضوع.

1
فال: كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

وقال في موضع آخر : كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل المعرفة

= وراجع : كثف الخفاء (rv/1).

رثذكرة الموضوعات (IVA)، للفتني قال: تال ابن تممية: موضوع، وهو كما قال. (التميز 7 ).

ومختصر الدقاصد للزرقاني (رقم 10)، فال: باطل لا أصل له.
 ولم أره ني النسخة التي عندي، والني وجدناه في الحلية هو من نول وهب:
 والحديث ورد في فضاء الحوائج للمزي بسند فيه غير واحد من من المجهولين عين عن أبيا عبد الرحمن السلمي التابعي رفعه مرسلّا :اتخذوا عند الفقراء أيادي .. . إلخ : فالد السخاوي (17).
وثال في الآخرِر: وكل هذا باطل كما بينته في بعض الأجوبة، ثم ذكر تول الذهبي وشيخ الإسلام.
وعنه أورده مرعي الكرمي (IVY)، والقاري في الأسرار المرفوعة (YOO)،



 وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (Y (Y) (Y): باطل موضوع.
 وجلالي ما زويت الدنيا هنكم لهوانكم عليّ، ولكن أردت أن ارنع تدر الئم هذا اليوم، انطلقوا إلى ألموقف نمن أحسن إليكم بكسرة، أو سقاكم شربة ماء، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة.

قال: : هذا كذب كم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، و'هو باطل مخالف للكتاب، والسنَّة، والإجماع.


> وذكر بلفظ: إن الهّ يعتذز للفقراء يوم القيامة (rVV/AN)(1).
وعنه أورده مرعي الكرمي (£ (I )، وابن عراق في تتزيه الشريعة (YIV/Y).

والحديث أورده الغزالي في الإحياء بلفظ : يوتى بالعبد يوم الثقيامة فيعتذر اله بعالى إليه كما يعتذر الرجل للرجل في الدنيا، فيقول: وعزتي وجلالي مالي ما زويت الدنيا عنك لهوانلك عليّ، ولكن لما أعددت لك من الكرامة والفضيلة، أخرج يإعبدي إلى هذه الصفوف، فمن أطمْك فيّ، أو كساك فيّ، يريد بذلك وجهي، فخذ بيده فهو لك، والناس يومئذ قد الجمهم العرت فيتخلل الصفوف، وينظر من فعل ذلك به، فيأخذ بيده ويدخله الجنة .
وتال العراقي بعد أن سانته إلى توله: لهوانك عليّ. الحديث أخرجه أبو الشيخ في
 منى أحباتي، فتقول الملِانكة ومن أحباؤك؟ فيقول: فقراء المسلمين، فيدندنون منـه، فيقول: أما أني لم أزو الدنيا منكم لهوان كان بكم عليّ، ولكن أردت بذلك ان
 حديث.
وأما أول الحديث فروأ أبو نعبم في الحلية، وقال : وسيأتي في الحذيث الذي $=.(19 \mathrm{~F} / \mathrm{g})$

قال: هذا اللفظ ليس مأثوراً، لكن معناه صحيح فإن الفقراء موضع


9^£ - سئل عن رجل (متصوف، قال لإنسان - في كلام جرى بينهم - فقراء الأسواق، نقال له الرجل: اليهودي، والنصراني والمسلم في

 مفتقرون للخاتمة، والأشقياء تحت القضاءاء، قال الصوفي للرجل : تعرف
 في ثاني يوم قال رجل : أنت قلت: الفقر هو اله، فقال الصوفي: أنا قرأت
= وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: إن للمساكين دولة.
قيل: وما دولثهم؟ قال: إذا كان يوم القيامة قيل لهمم: انظرورا من أطعمكم لقمدة، او كساكم ثوبآ، أو سقاكم شربة، نأدخلوه الجنة.




وتال الذهبي: هذا موضيرع المن
وأقره الحانظ ابن حجر .
وموسى هذا كذبه أبو زرعة وابو حاتم، وثال النسائي: لبس بثقة، وفالل الدارتطني
وغيره: متروك.


 فآمنت به، والفقر هو الشّ .



 والهن نبحانه هو الغني، والخلّة هم الفقراء إليه.

 [آل عمران: 1 1 [11].
فإذا كان الذين قالوا: إنه فقير قد توعدهم بهذا فكيف بمن يقول لهُ الفقر؟ و (المصدره أبلع من الصفة، وإذا كان مبزلها على أن يوصف بذلك فكيف يجعل المصصدر السمماً له؟
ولو قال القائل : أردت بذلك الفقر هو إرادة اله، ولم يكن في البـلـياق
 نهى عن العبارة الموهومة وأمر بالعبارة الحسنة .


 وقال في الحديث هإنه أوحي إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحذ على أحد
 ( $11 v$ - |17/11 مجموع الفتاوى)

## 7 - 7

4^0 - وتلاث مهلكات: شُيخ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء
بنفسها).
قال: في الحديث المعروف، فذكره. (الفتاوى الكبرى (1)/ryv/r)
(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية (Y/Y/Y)، من حديث ابن عباس.


وحديث انس عزاه العجلوني للبزار والطبراني، وعزاه للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر مثل حديث أنس بزيادة وثلاث كغاراتات: انتظار الصلاة بعد الصا الصلاة،
 الطعام وإفشاء السلام، والصـلاة بالليل، والناس نيام. (كثف الخفاء / وحديث أنس تال فيه العجلوني: ضبيف.

# V والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد 

قال في منهاج السبنّة في ذكر الأحاديث التي يرويها كثير من النساك: 9^4 - وكذلك حديث فيه ذكر الأبدال والأتطاب والأغواث وهدد الأولياء وأمثال ذلك مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه كذب .
9^V - وقال شينخ الإسلام أيضاً:



 الألفاظ إلاَّ بلفظ الأبدال". . مجموع الفتاوى (ITV/II) 91^. - وسئل عن هذه الأحاديث والألقاب.

فأجاب: أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل
 الأربعين" و (النجباء الثلالثمانة) : فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الشا

تعالى، ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي عله ألفاظ الأبدال . ثم توسع في بيان هذه المصطلحات . (1)(مجموع الفتاوى (1)

وقال أيضاً:
وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلًا، وأنهم بالثـام، وهو في المسند من حديث علي رضي الهُ عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت.
( $17 V / 11$ (مجموع الفتاوى)
وقال فيه أيضاً:
روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي
 الأربعين رجلًا، كلما مات رجل أبدل اللّ نعالى مكانه رجلاً.

(1) وتال ابن القيب: أحاديث الأبدال، والأنطاب، والاغواث، والنقباء والنجباء،

(Y) تال ابن القيم: وأترب ما فيها ثم ذكر الحديث عن أحمد وتال: لا يصح إيضاً فإنه منهطع (المنار المنيف اتها) .

للانقطاع بين شريح بن عيد الحمصي وعلي بن البي البي طالب. وانظر تعليت أحمد شاكر على المسند (IVI/r). (IV).
 والأبدال من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وانس، ونالد : ليس في = هذه الااحاديث شي؛ يصح.
= عما دون ذلك، وإن شئت قلت: مثواتر واستند عليه الكتاني فتعقب على شيخ
 الأحاديث، وتول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ومن حذا حلا حذوهم هو الأصواب فئ فئ هذا الباب بإذن الله، ،وكل ما روي في الباب فإما ضعيف أو موضوع وأخسن شـئ في الباب ما ذكره عن علي منقطعاً.

# ^ - <br> وجود ولي في كل الجتماعات من الناس 

99. 

قال: وأما الحديث المروي فذكره، وتال: : فمن الأكاذيب ليس في شيء من دواوين الإسلام، وكيف والجماءة قد يكونون كناراً أو فساقاً. يموتون على ذكك.
(مجموع النتاوى 1/ / •7، ومجموعة الرسائل والمسائل 1/ • \&)
(1) أورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رتم A•V) بزيادة נلا هم يدرون به ولا هو يدري بنفسها
وقال: لا أصل له، وهو كلام باطل، ثم ذكر كلام شيَخ الإسلام كيف. . . إلخ.

9 - 9 باب ما روي في أصحاب الصفة

991 - وسثل :عمن يتحدثون عن أصحاب الصفة بأحاذيث كثيرة
منها:
أنهم يقولون: إن رسول الله يبعث، فوجدهم على الطريق، وأنهم لم يكونوا بغزون معه حقيقة، وأنه
 النبي في تلك المرة فهل يصحّ ذلك أم لا؟

فقال: وأما كون أهل الصفة كانوا قبل المبعث فعلى من قال هذا: لعنة اله والملائكة والناس أجمعين، بل لا خلاف بين الناس أنهم كانوا جاهلين، بل لا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين باله وبدينه، وإنما


 الهل عنهم أعلم باله وأعظم يقيناً من عامة أهل الصفة .


$$
0 \cdot 1
$$

a9ヶ - وأما ما ذكر من تخلفهم عنه في الجهاد نقول جاهل ضال : بل هم الذين كانوا أعظم الناس قتالًا وجهاداء، كما وصفهم القرَّآن في قوله :


وقال في صفتهم:



ولقد قتل منهم في يوم واحد يوم بئر معونة سبعون، حتى وجد عليهم النبي أأنهم بهم تتقى المكاره، وتسد بهم الثغور، وأنهم أول الناس ورئى وروداً على الحوض، وأنهم الشعث رؤوساً. الدنس ثياباً، الذين لا ينكحورن المتنعمات، (ملا تفتح لهم أبواب الملوك! . .
 أو التابعين أو تابعي التابعين قاتل مع الكفار، أو قاتلوا النبي أو أنهم كانوا يستحلون ذلك، أو أنه بجوز ذلك، نهذا ضا ضا يجب أن يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلاًا قتل .

وقال: وقد غزا النبي
 أحد وانهزموا، ثم عادوا يوم حنين ونصرهم الشا بيدر وهم أذلة، وحصروا في الشي الخندق حتى دفع الش عنهم أولك الأعداء، وفي جميع المواطن كان بان يكون


وقال: ويحتجون بما يفترونه: إن أهل الصفة قاتلوه، وأنهم قالوا:

 والفجار، ويخفرهم بقلبه وهمته، وتوجهه من ذوي الفقر ويعتقدونِ مع هـا ملا أنهم من أولياء الاه، وأن الخروج عن الشُريعة المحمدية سائغ لهمه وكل هذا ضلال وباطل .


9१६ بنبيه
 أظهر على هذا السر الحداً، فأوحى الشا إليه: إنهم كانوا شهوداً بيني وبينك.

نقال: وأما ما ذكر من أنهم عرفوا ما أوحاه الش إلى نبيه ليلة المعراج فكذب، ملعون قائله، وكيف يكون ذلك، والمعراج كان بمكة قبل الهجرة الهـبه
 بالمدينة الطيبة، وهذا كله واضح عند من عرف اله ورسولها، وكان مسنلماًا


وإنما يقع في هذه الجهالات أقوام نقص إيمانهم، وقلّ علمهم' واستكبرت أنفسهم، حتى صاروا بمنزلة فرعون، وصاروا أسوأ حالًا من (A) و مجموع الفتاوى

النصارى .

وقال : هذا يرويه بعض هؤلاء المفترين: أن أهل الصفة سمعوا ما خاطب الله به رسوله ليلة المعراج، وأن اله أمره أن لا يعلم به أحدأ فلما أصبح وجدهم يتحدثون، فأنكر ذلك، فقال الش تعالى : أنا أمرتك أن لا لا تعلم به أحدأ، لكن أنا الذي أعلمتهم به إلى أمثال هذه الأكاذيب التي هي من أعظم الكفر، وهي كذب واضح، ففإن اأهل الصفةه لم يكونوا إلاً بالمدينة، ، لم يكن بمكة أهل صفة، والمعراج إنما كان من مكة، كما قال سبحانه

[الإسراء: 1] 1 ].

990 - وقال: وقد يقول بعض هؤلاء: إن أهل الصفةه كانوا مستغنين عنه، ولم يرسل إليهم، ومنهم من يقول: إن الش أوحى اللى أهل




حَوَلْ
, أن الصفة لم تكن ينزل بها الغرباء الذين ليس لهم أهل وأصحاب ينزلون عندهم . (170/A1 (مجموع الفتاوى)
(وراجع: مجموعة الرسائل الكبرى r.


997 - وسئل عن قوم يقولون: أن النبـي

الصفةه فأستأذن، فقالوا: من أنت؟ قال : أنا محمد، قالوا: ماله عندنا موضع الذي يقول: أنا، فرجع ثم استأذن ثانية، وقال: أنا محمد مسكين، فأنا مأنوا له، فهل يجوز التكلم بهذا، أم هو كفر؟
 الصفة، فإن أهل الصفة لم يكن لهم مكان يمان يستأذن عليهم فيه، إنما كانت الصفة في شمالي مسجد رسول اله



 (v/ (مجموع الفتاوى (

واله أعلم.
•
لباس الخرقة الصوفية ولباس الفتوة

$$
\begin{aligned}
& \text { 99^ - (الخرتة المنسوبة اللى علي رضي الش عنها). }
\end{aligned}
$$

 وخرقة إلى علي، فخرقة عمر لها إسنادان: إسناد إلى أويس القرني، وإسناد إلى أبـي مسلم الخولاني
وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي فإن الجنيد صحب السري، والـي صحب معروفاً الكرخي بلا ريب.
 صحب علي بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل كأبي نعيم، وأبي الفرج بن الـئي
 وعليّ بن موسى كان المأمون قد جعله ولي العهد بعده، وجعل شعاره لباس

الخضرة، ثم رجع عن ذلك، وأعاد شعار السواد، ومعروف لم يكن ممن
 ولا يعرف أنه رآه ولا كان معروف بوّابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله

كذب.
وأما الإسناد الآخر فيقولون: إن معروفاً صحب داود الـا الطائي، وهنا
 أيضاً أن داود الطائي صجب حبيباً العجمي، وهذا أيضاً لم يعرف له حقيقة . وفيها أن حبيباً العجمي صحب الحسن البصري، ومذا صبحيح فإن الحسن كان له أصحابب كثيرون مثل أيوب السختياني، ويونس بن عبين الـيدن،
 العجمي، وفرقد السبخي وغيزهم من عباد البصرة.

 الأحنغ بن قيس، وقيس بن'عباد، وغيرهما عن عليّ، وهكذا رواه أهل

والحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو 'بالمدينّة،
 بالكوفة، والحسن في وقته صبي من الصبيان لا يعرف، ولا له ذلـ ذكر :

999 - والأثر الذني يروى عن علي أنه دخل إلى جامع البصرة،
 علياً دخل المسجد فوجذ قاصًاً يقص، فقال: ما اسمك؟ قال: أبو يحبي،

قال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، إنما أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ بأذنه فأخذه من المسجد.

فروى أبو حاتم في كتاب الناسخ والمنسوخ: حدثنا الفضل بن دكين،
حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي إلى قاص وهو يقص، فقال: أعلمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت.

قال: وحدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، حدثنا أسد بن حمران، عن
 يقص فقام على رأسه فقال: يا هذا! تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قالل: لا الا قال: أفتعرف مدني القرآن من مكيه؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت قال: أتدرون من هذا هذا يقول: اعرفوني اعرفوني اعرفوني

وقد صنف ابن الجوزي مجلداً في مناقب الحسن البصري وصنف أبو عبد اله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزء فيمن لقيه من أهسابه وأخبار الحسن منهورة في مئل تاريخ البخاري .

وقد كتبت أسانيد الخرفة لأنه كان لنا فيها أسانبد فبينتها لتعرف الحق من الباطل .

أ....
جداً.
وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة ولا يقصون شعورهم ولا التابعون.

ولكن هذا فعله بعض مسايخ المشرق من المتأخرين، وأخبار الحسن مذكورة بالأسانيد الثابتة من كتب كثيرة يعلم منها ما ذكرنا. وقد أفرد أبو الفرج بن الجوزي له كتاباً في مناقبه وأخباره وأضعف من هذا نسبة الفتوة إلى عليّ، وفي إسنادها من الرجال المجهولين المين الذين
لا يعرف لهم ذكر ما يبين كذبها .

وقد علم كل من اله علم بأحوال الصحابة والثابعين أنه لم يكن فيهم أحد يلبس سراويل، ولا يسقي ملحاً، ولا يختصى أحد بطريقة تسمى الفتوة
 منهم وتخرجوا على أيديُهم، وصحبوا، مَنْ صحبوه منهم، وكانوا يستفيدون من جميع الصحابة، وأضحابِ ابن مسعود كانوا يأخذون عن عمر وعلي، وأبي الدرداء وغيرهم • وكذلك أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه كانوا يأخذون عن اببن مسعود وغيرهم •

وكذلك أصحاب زيد بن نابت يأخذون عن أبـي هريرة وغيرهما .
وكذلك أصحاب زيد بن ثابت يأخذون عن أبي هريرة وغيره. وقد انتفع بكل منهم من نفعه اله وكلهم متفقون على دين واحد،

 دل عليه القرآن والسنَّ استفادوه ومن دعاهم إلى الخير الذي يحبه الشّ ورسبوله
 ويرغب إليه، ويعبده، ويتوكل عليه، ويستغيث به حياً أو ميتاً، ولا كالنبي الـا

الذي تجب طاعته في كل ما أمر، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، فإن هذا ونحوه دين النصارى الذين قال الهُ فيهم:


[التوبة: ابّ].
وكانوا متعاونين على البر والتقوى لا على الإنم والعدوان متواصين
بالحق متواصين بالصبر .
والإمام والثـيخ ونحوهما عندهم بمنزلة الإِمام في الصلاة، وبمنزلة
 وهو يصلي بهم الصالة التي أمر الله ورسوله بها، فإن عدل عن ذلك سهواً أو عمداً لم يتبعوه.
ودليل الحاج يدل الوفد على طريق البيت ليسلكوه ويحجوه بأنفسهم
 وإمامان نظر أيهما كان الحق معه اتبع، فالفاصل بينهم الكتاب والسنَّة .

 وكل من الصحابة الذين سكنوا الأمصار أخذ عنه الناس الإِيمان


 ذلك ولما ذهب إلى الكوفة كان أهل الكوفة قبل أن يأتهم قد أخذوا الدين

عن سعد بن أبـي وقاص؛ وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبـي،موسى، وغيرهم ممن أرسله عمر إلى الكوفة .

وأهل ‘البصرة أخذذوا الدين عن عمران بن حصين، وأبـي بكرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة.

وأهل الشُام أخذؤا الدين عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامـت وأبـي الدرداء وبلال وغيرهم من الصحابة .

والعباد الزهاد من أهل هذه البلاد أخذوا الدين عمن شاهده:من الصحابة، فكيف يجوز أن يقال: إن طريق أهل الزهد والتصوف متصل به دون غيره، وهذه كتب الزهد مثل الزهد للإمام أحمد، والزهد لابن المّ المبارلك ، ولوكيع بن الجراح، ولهناد بن السري، ومثل كتب أخبار الزهد كـلا كلية الأولياء وصفوة الصفوة وغير ذلك فيها من أخبار الصحابة والتابعين أمور كثيرة وليس الذي فيها لعليّ أكثر مما فيها لأبي بكر، وعمر، ومعاذ، وانبن مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبي ذر، وأبـي الدرداء، وأبـي أمامة، وأمثالهم من الصحابة رضي الشه عنهم أجمعين و (1) (10v_100/\&
(1) لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي، حكم على بطلانه ابن دحية، وابن الصلاح، وأبن حجر، وغيرهمر.

 وقال جماعة من العلماء: وما يذكره بعضهم من أن الحسن البمبري لبس الخرقة من
 ولم يرد في خبر ضعيف أنه
(1-71 - وسئل عن جماعة يجتمعون في مجلس، ويلبسون لشخصص منهم لباس (االفتوة"، ويديرون بينهم في مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها ويزعمون أن هذا من الدين، ويذكرون في مجلسهم ألفاظاً لا تليق بالعقل والدين

فمنها أنهم يقولون: إن رسول الشَ
 أنزل على النبي


فهل هو كما زعموا؟ أم كذب مختلق؟ وهل هو من الدين أم لا؟ وإذا
 ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الشا . إلى عبد الجبار، ويزعم أن ذلك من الدين، فهل لذلك أصل أم ע؟
وهل الأسماء التي يسمون بها بعضهم بعضاً الها من اسم الفتوة، ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون
$=$ المتأخرين من المحدينين.
نعم؛ لبسها، والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركاً بطريتهمم، إذ ورد لبسهم لها مع الصحة المتصلة إلى كميل بن زياد، وهو صحب علياً رضي الها عنه اتفاقاً. وني بعض الطرق اتصالها بأويس القرني، وهو تد الجتمع بعمر وعليّ رضي الشّ عنهما، وكذا ما اشتهر بينهم من أن النبي سلماها إليه، وانها وصلت إليهم مع أويس وهلم جرأ.


فيه (ادنكرة"، ويقوم للقوّم نقيب إلى الشخصص الذي يلبسونه، فينزعه اللباس الذي عليه بيده، ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده، فهل هملا جائز، أم لا؟ وإذا قيل : لا يجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه، فهل يجبِ غلى ولي الأمر منعهم من ذلك؟

وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا قيل: :لا أصل لها في الشريعة، فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم، ويمنعهم من ذلك آلك
 أو التابعين، أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها

وهل (الأخوةه)، التّي يواخيها المشايخ بين الفقراء في السماع وغيره
 والأنصار؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري؟ وهل آخى رسول الشا صلى الشا
 بالتعليل والحجة المبينة، وابسطوا لنا الجواب في ذلك بسطاً شافياً مأجورين، أثابكم الها تعالى .

فأجاب: الحمد لّه، أما ما ذكر من إلباس لباس (الفتوةهَ السراويل أو غيره، وإسقاء الملح والماء فهذا باطل لا أصل له ولم الم يفعله هـل هذا رسول اله لهم بإحسان.

والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجّبار إلى ثمامة، فهو إسناد لا تقوم به حجة، وفيه من لا يعرف، ولا يجر الا

ينسب إلى النبـي لا يعرف عنه، فكيف إذا نسب إليه ما يعلم انه كذب وافتراء علبه؟ فإن العالمين بسنته، وأحواله متفقون على أن هذا الكذب المختلق عليه، وعلى
 صندوق هو من أظهر الكذب، باتفاق العارفين بسنته.

و واللباس الذي يواري السوءةه هو كل ما ستر العورة من جميع أصناف
 عراة، ويقولون: تياب عصينا الشا فيها لا نطوف فيها فأنزل الشَ تعالى هذه


والكذب في هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرقة، وآن النبي


 ولا سقط عنه ثوب من ثيابه في ذلك، ولا قسمه على أصحابه، وكل ما ما يروى من ذلك فهو كذب مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته .

${ }^{(1)}$ (1) 9
(1) وقال مرعي الكرمي: قال ابن دحية: باطل، وكذا فال ابن الصلاح.
(الفواثد الموضوعة رفم 7\%)
وراجع: المقاصد الحسنة (YY)، والتميز (IY\&)، والفوائد المجموعة (YOY)، =

فأجاب رضي الشا عنه قائلًا أما ما ذكره من "الفتوة" التي يلنس فيها الرجل لغيره سراويل، ويسقيه ماء وملحاً، فهذا لا أصل له، ولم يفعلها أخد من السلف لا علي ولا غيره، والإسناد الذي يذكرورنه في االفتوةه إلى ألمِير المؤمنين، علي بن أبي ظالب من طريقة الخليفة الناصر وغيره، إسناد مظلم، عامة رجاله مجاهيل لا يعرفون، وليس لهم ذّكر عند أهل العلم. وقد ذكر أن أصل ذلك: أنه وضع سراويل عند قبر علي فأصبتح


 كما يفعل مثل ذلك عند الأوثان، وأنا أعرف من ذلك وقائع متعددة . و (المقصود هنا) أن سراويل الفتوة لا أحل له عن عليّ ولا غيره من السلف، وما يشترطه بعضهم من الشروط، إن كان مما أمر الله به ورسوله الهـ،
 شـخص، والإعانة على الإنتم والعدوان، فهو مما ينهى عنه ولو شرطوه. (Ar//il (مجموع الفتاوى)

بّ• 1 - الشيخ عدي بن مسافر : نسبه وسلسلة طريقه. قال : الشيخ اعدي بن مسافر بن صخره، كان رجلاً صالحاَ، وّله أتباع = وتذكرة الموضوعات (19Y) .

صالحون، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم، يبلغ بهم غليظ الكفر، ، وقد رأيت جزءءآ أتى بيد أتباعه فيه نسبه وسلسلة طريقه، فرأيت كليهما مخططرباً. أما هالنسب" نقالوا: عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن


وأما االخرقةه فقالوا: دخل على الشيخ العارف عقيل المنبجي، وألبسه الخرقة بيده، والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجي، والشُيخ مسلمة لبس الخرقة من يد الشيخ أبـي سعيد الخراز . قلت: هذا كذب واضح، فإن مسلمة لم يدرك أبا سعيد، بل بينهما أكثر من مائة سنة، بل قريباً من مائتي سنة.

نم قالوا: والشيخ أبو سعيد الخراز لبس الخرقة من يد الشيخ أبي محمد العنسي، والعنسي لبسها من يد الشييخ علي بن عليل الرملي، والشيخ علي بن عليل لبسها من يد والده الشيخ عليل الرملي، والشيخ عليل لبس الخرقة من يد الشيخ عمار السعدي، والشيخ عمار السعدي لبس الخرقي من يد الشيخ يوسف الغساني، والشيخ يوسف الغساني لبس الخرقة من يد والده الشيخ يعقوب النساني، والشيخ يعقوب الغساني لبس الخرقة من يل يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوم خطب الناس بالجابية، وعمر بن الخطاب لبس الخرقة من يد رسول الش جبرائيل وجبرائيل من اله تعالى .
 يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب، وإما الإسناد المذكور ما بين

أبي سعيد إلى عمر فمجهول، وما أعرف لهؤلاء ذكرآ لا في كتب الزهند والرقاق، ولا في كتب الحديث والعلم، ومن الممكن أن يكون بعض هؤلاء كانوا شيوخاً، وقد ركب مذا الإِسناد عليهم من لم يعرف أزمانهم والشا ألعكم بحقيقة أمرهم
ثم ذكروا بعد هذا إعقيدتها، وقالوا: هذه عقيدة السنَّة من إملاء الشنيخ
 بألفاظه، نقل المسطرة لكن حذفوا منها تسمية المخالفين وأقوالهمه، وذكروا الفرا
 أبو الفرج وفيها أحاديث موضوعة، وقال في آخرها: فهذا اعتقادنا، وما نقلناه عن مشايخنا نقله جبرائيل عن اله، ونقله النبي الصحابة عن النبي
 ورووا ذلك بالسماع من الـيّيخ حسن بن عدي بن أبي البركات بسماءه من واللده عدي بن أبي البركات بن صخر بن مسافر وهو عدي .


## - 11


(مجموع الفتاوى

(مجموع الفتاوى الشريعة.

## I - IY باب ما روي فيمن أكل مع مغفور له غفر له

 1‥7 - من أكل مع مغفور له غفر له.قال: هذا ليس له إسناد عند أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين، إنما يروونه عن سنال"(1)، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون .

وسئل عنه فقال: لم ينقل هذا أحد عن النبي ذكروا أنه روي في المنام بقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحخيح، ${ }^{(r)}$ (r.v/rr (مجموع الفتاوى الا
(1) نال الشيخ محمد الصباغ: كذا في الأصل، وني (ت)، والزسائل (سالم). قلت: (وكذا ني الفتاوي)، قال: وني المقاصد: هشام
 وأررده ابن القيم في المنار المنيف، وقال: موضوع، ونا وغاية ما روي فيه إنه منام رآه بوض الناس (• 18). وثال ابن حجر : موضنع.


 المرفوعة (رقم 1 (17).

## ץ الشيخ في قومه كالنبي في أمته

l l - V

قال : هذا ليس من كلام النبي

 عن عثمان بن محمد بن حُشيـن القَيرواني، عن عبد الشا بن عمر بن غنا غنائم، عن مالك، عن نانع، عن ابن عمر أن النبي

وقال ابن حبان: ابن غناثم يروي عن مالك ما ما لم يحدث بـ بـ مالك تط، ولا ولا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلأَ على سبيل الاعتبار، ، وذكر أن له نـ نسخة بهنا الإسناد وتال: أنا أصون البياض عن ذكرها فكيف الانتتال بوصفها. وذكر ابن الجوزي هذا القول.
وتعقبه السيوطي (10£)، بأن ابن غانم روى لل أبو داود، وقال الذهبي في

ونص العراتي على بطلان الحديث مع ذكر توئيق ابن غانم وقال: ولعـي العن الآنة من الراوي له عن ابن غانم، وهو عثمان بن محمد بن حُشُسن فإني لم أجد من ترجمه، = =

وعرف بـحاله $=$
وتال السـخاوي: وكذا جززم شيخنا (ابن حجر) .
وتال العجلوني في كشف الخفاء: وتال الحافظ ابن خجر كابن تيمية أنة ليس مُن
 عند اللديلمي في مسند الفردوس وابن النجار في تاريخه : النيخ في أهله كالنبسي في

قومه .
وقال العراقي : إسناده ضبعيف .
والحديث ثال مرعي الكرمي : لا أصل له (YO).

 وفيضى القدير (\^/ ).

$$
\begin{aligned}
& \text { ع - }
\end{aligned}
$$

قال : قد ثبت في الصحيح في حديث قتيل خيبر أنه قال: كبركبر أي
يتكلم الأكبر .

وثبت في حديث الإمامة أنه قال : فإن استووا أي في القراءة والسنَّة
والهجرة فليؤمهم أكبرهم سناً .
(1)(rva _ rVA / IA أحاديث القصاص رقم 1) ومجموع الفتاوى)
(1) وقوله: البركة مع أكابرهم: أخرجه ابن حبان (الموارد IG|Y)، وأبو بكر النـانعي



 عن عكرمة، عن ابن عباس به .
وصححه الحاكم على شرط البخاري، واقره الذهبي، وتال الألباني: وهو كما قالا. وله شاهد من حديث أنس خرجه الألباني. راجع: (الصحيحة IVVA).
orq

- 10

أن حسنات الأبرار سيئات المقربين


(أحادينث القصاص رقم ه^، ومجمموع الفتاوى / / /
وقال: إن هذا اللفظ ليس محفوظأعمن قوله حجة، لاعن النبـ (1)(YOI/I جامع الرسائل) ولا عن أحد من سلف الأمة وأمنتها.
(1) الحديث أورده الغزالي في الإحياء (\&/\& )، بلعظ: قال القائل الصادق؛ حسنبات الأبرار .

وأشار العراتي إلى أن من تول أبي سعيد الخراز الصا الصوفي
وتد أورده ابن الجوزي في صفوة الصفوة في ترجمة الخراز ، وابن عساكر في

وأورده مرعي الكرمي وثال : قال ابن تيمبة: هذا من كلام الناس وعزاه إلقَطبي في
وكذا عزهاه الزجنيد (ركني للجنيد.

ورابع: الفوائد المجموعة (YO)، والاسرار المرفوعة (رتم IVY)؛ وتذكرة

والحديث خرجه الألباني في الضنيفة وفال : باطل لا أصل له (رتم . .1).

$$
\begin{gathered}
\text { أن العجز عن درك الإدراك إدراك ما روي } 17 \\
\text { إداب } 17
\end{gathered}
$$

قال: : تال (ابن عربي): فمنا من جهل في علمه فقال: العجز عن درك
الإدراك إدراك .
 جاهلاُ، وإن كان هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر ، ولا هو مأثور عنه في شيء من النقول المعتمدة .
وإنما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر نحواً من ذلك عن بع
 (Y|Y/Y مجموع الفتاوى)


IV
عليه السلام قال : حسبي من سؤالي علمه بحالي

 من سؤالي علمه بحالي، وأول هذا الحديث معروف، وهو قوله: آما إليك فلا، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الشَ عنهما في قوله :


أنه قالها إبراهيم جين ألقي في النار، وتالها محمد -


وأما قوله : "حسبي من سؤالي علمه بحالي" فكلام باطل، نحلاف ما ذكره الهع عن إبراهيم الخليلل وغيره من الأنبياء من دعائهم لشا ومن ومسألهم إياه


 (1) البخاري: التفسير (1)

ودعاء الها وسواله والتوكل عليه عبادة له مشروعة بأسباب كما يقدره بها فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما حلقه وأمر به، والشا أعلم.

وعنه أورده ابن عراق ( ( / • ).

 ذكره البغوي في تفسير سورة الانبياء مشيراً لضعفه نقال: روي عن كعب الأحبار

فذكره.
وتال: : وبالجملة نهذا الكلام المعزو لإبراهيم علي الصصلاة والسلام لا يصدر من
 ابن تيمية نقلاَ من تنزبه الثريعة.

## 1^ - باب ما روي في تخلل أبي بكر العباءة

I•1Y - ا س بالعباءة أم لا
فأجاب: الحمد له، لم يتخلل أبو بكر بالعباءة، ولا الملائكة تخللوا
(مجموع الفتاوى 1/7/1-7)
بالعباءة، وذلك كذب، والشا أعلم.

## 19 - باب ما روي في السماع

ץ يدي النبي
 إن عشقـــت مــن حــرج؟
 فقال رسول الش قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، لا آصل له، وليس هو في شيء من دواوين الإسلام، وليس له إسناد، بل هو من جنس الحديث الآخر الذي قيل فيه:



في الرسالة القشيرية (lor)

(i) قال : وهذا أيضاً موضوع باتفات أهل العلم، كذب مفترى وتكلم عليه في عدة أماكن فقال في مسألة السماع والرقص : وأما سماع البكاء والتصدية. . فهذا سماع المشركين الذي ذكره الشّ

[الأنفال: 0\%].
فأخبره الله تعالي عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد
 هذا السماع، ولا حضروه قط، ومن قال : إن النبـي كذب عليه باتفاق أهل المغرفة بحديثه وسننه .
(ب) قال: :والحذديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مْسْألة

 الأبيات، وقال :
وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال معاوية : ما أحسن لهوكم، فقال : مهلاّ يا معاوية! ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب. قال : هو حديث موضوع باتفاق أهل الغلم بهذا الشأن. ( C 9 / / محجموعة الرسائل الكبرى)
 الفتاوى (1ヶ/ / ).
وتكلم نحوه في موضع آخر وقال:

を - وقال: وكل من نقل انْهم كان لهم حاد بنثد القصائد الربانية بصلاح القلوب.

-     - أو أنهم لما أنشد بعض القصائد تواجدوا على ذلك.
أو أذ قائلَ أنشدهمم: أنهم مزقوا ثيابهم.

1.10 ـ أو أن النبي الأغنياء بنصف يوم „أنشدوا شعرأة) وتواجلدوا عليه.
فكـل هـذا وأمثالـه إفـك مغترى، وكذب مختلق باتفاق أهل الاتفاق
 ذكـر في بعض الكتب شيء من ذلك، فكله كذب باتفاق أهل العلم والإيمان.

وقال في أحاديث التصاص :
: إن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي تــد لسعــت حبــة الهــوى كبــدى
نـــــا طبيــــبـ لهــــا ولا راقـــــي

وتواجد رسول الشَ
وجعلوها رقعاً في ئيابهم.
قال: هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، لكن قد رواه بعضم لكنه
(أحاديث القصاص رقم 1 (1) من الأكاذيب الموضوعة.
نم قال في الاستقامة : وكذلك ما يروى من أنهم تواجدوا، وأنهم مزقوأ
الخرقة ونحو ذلك(r).





 ( (179/r)
 آخر يذكرون فيه أنه كما بشر الفقراء بسبقهم للأغنياء إلى الجنة تواجندوا

 وهذا إنما يرويه مَن هُو مِن أجهل الناس بحال النبي

 أخذ تطعة منه، نعلقها على العرئ .
"

كل ذلك كذب لم يكن في القرون الثلاثة، لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا بالعراق، ولا خراسان من يجتمع على هذا اللسماع

 التغيير في آواخر المائة الثانية، وكان أهله من خيار الصوفية، وحدث من جه المشرق التي يطلع منها قرن الشيطان ومنها الفتن، قال الشافعي رضي الش

عنه:
خلفت ببغداد شيئاً أحكّثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدقون به الناس
عن القرآن.
والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص، والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه، وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في مواقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم. ثم ذكر تأويل مَنْ تأول من الصالحين وأخطأ فيه، وتال: فما تأول فيه قوم من ذوي العلم والدين مِنْ مطعوم، أو مشروب، أو منكوح، أو مملوك، أو مما قد علم أن الس قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك - مغفوراً لههم - وإن كانوا خيار المسلمين • (YQ9 _ YQ\& / /الاستقامة)
(17^_ 17V/I1 مجموع الفتاوى)
وقال ابن القيم: ومن ذلك أي من الأباطيل : حديث: حضر رسول الش لـ

(المنار المنيف 149)

عليها: وهو شببي برواية من روى أن أهل الصفة قاتلوا مع الكففار لما انكسر المسلمون يوم حنين، أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الشا ، من كان الها معه، كنا معه.
l I IV يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتمه فقال لهم: من أين لكم هذا؟ فقالوا: الها أعلمنا أباه. نقال : يا رب! ألم تأمرني أن لا أنثيه . فقال : أمرتك انتت لا تفشيه، ولكن أنا أعلمتهم به.

ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف متتسبون إلى الدين مع فرط جهلهم بدين الإسلام، ويبنون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها. (r.l/r /مجموعة الرسائل الكبرى)
 وأن النبي العلم، وإن كان قد رواه أبو نعيم ني الحلية.
( $17 \mathrm{~F} / \mathrm{I}$ ) مموع الفتاوى)
وقال: وقد روى بعضهم حديثاً في هلال غلام المغيرة بن شُعبة وأنه
 هذه الأحاديث أبو نعيم| في حلية الأولياء، والثيخخ أبو عبد الرحمن السلبمي في بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك، فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع

وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا، ولا
 الأحاديث لما ثبت في الصحيح عن النبي بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . (9A _ 4V/YV مجموع الفتاوى)
1-19 - وسئل عن حديث:

أأن النبي يشبب، فسلّ النبي تسمع صوت الثبابة؟ فما زال كذلك حتى أخبره أنه لم يسمعها، فنتح أذنيه|
هل هذا صحيح؟

فقال: أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل، لكن قد رواه أبو داود في السنن أنه كان مع ابن عمر - فمرّ براع معه زمارة، فجعل يمر يقول : أتسمع يا نافع؟ فلما أخبره أنه لا يسمع، رفع أصبعيه من أذنيه. وأخبره أنه كان مع النبي روى هذا الحديث: هذا حديث منكر

وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة، يصدق بعضها بعضاً فإن كان ثابتاً فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة، لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام.
وقال: بل هو على النهي عنها أولى من وجوه ثم ذكرها.
وقال في آخره: فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك

وجواز إعطاء الأجرة عليه مخطىء من هذه الوجوه، لو كان الحذيث صحيحاً، فكيف وفيه ماففي؟
${ }^{(1)}$ (Y/Y/r• ، rIY - YII/r • مجموع الفتاوى)


 يا نافع! هل تسمع شينابٌ فقلب: لا، تال: فرفع إضبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبـي وأخرجه أحمد (ڭ970)، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ومخلد بن يزيد، أخبرنا سعيد المعنى، عن سلبمان به .
 هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف الرواية أوثق الناس .
 محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به وليس كما قال : فسليمان حسن الحديب، وثقه غير واحد من الأثمة وتابعة ميمون بن مهران، عن

 ورواية عند الطبراني
فهذان متابعان لسليمان بن موسى .
ثم ذكر أحمد شاكر بعد أن نقل هذا الكلام عن العظـم آبادي: توثيت العلمان لسليمان، وقال : فإنكاز أبي داود هذا الحديث خطأ.

$$
\begin{aligned}
& \text { : Y. } \\
& \text { عن الإمام مالك في إباحته الغناء }
\end{aligned}
$$

(1.r. كذب ملى مالك مخالف لمذهبه كما كذبوا ملبه أنه كان يانيا يانذ طنبوراً، يضرب به، ويغني لما كان في المدينة من ينغي حتى أن أكثر المصنيا كينفين في إباحة السماع كأبي عبدالرحمن السلمي، والتشيري، وأبي حامير،

 إسحاق ابن الطبع: سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدين المينة من النـاء (الرد على البكري باب) فقال : إنما ينعله عندنا الفساق(r)
انظر : كتاب السماع له (77) .

 الله فقد نهى عن الغناء وقال: إذا امترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو


## - YQ

$$
\begin{aligned}
& 1 \\
& \text { الإِمساك عن القتال في الفتنة والابتعاد عنها }
\end{aligned}
$$

 جعل القاعد فيها خيراً من القائم، والقاثم خيرآ من الماشي، والماشيّ من الساعي(1)

وقال: يويُك أن بكون خير مال المسلم غثم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدبنه مُن الفتن (r) .

وقال : ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض(r):
(1) متفق عله من حديث أبي هريرة، انظر صحيح البخاري: المناقب (YIT/Y)،



= متفق عليه من حديث انس، انظر صحيح البخاري: فرض الخمس (Y) (Y/Y/(Y)،

وقوله
با رسول الله؟ قال : أدوا الليهم حقهم، وسلوا الش حقكم" (1)
(الاستقامة / / / (\%
وأمثال ذلك من الأحاديث الصحاح
I I P Y Y
الجمرة!) .
(r)

ذكره من أحاديث القصاص، وسكت عليه.

اللى شاهت .
تال : هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي
=
كما أخرجاه من حديث أنس، عن أسبد بن حضير مثله، انظر صصحيح البخاري:
مناتب الأنصار (IIV/V)، ومسلم: الإمارة (IEV\&/()).


(1) متفق عليه من حديث ابن مسعود، انظر صحيح البخاري: المناقب (IY/T) (ITY)،
 الفزاري ابن بنت السدي، الكوفي، حدثنا عمر بن مناكر، عن آنس بن من مالك

مرفوعاً: اياتي على الناس زمان: الصابر فيهم على دينه، كالقابض على جمرئ ونال: غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شِيخ بصري قد روي عنه غيره واحد من آهل العلم. (صحبح الجامع الصغير رقم VAV9) وصححه الالباني:
('أحاديب القصاص رقم ov، ومجموع الفتاوى (1)

هذا اللفظ لا يعرفُ(").
ولكن اللذي في البسنن أنه قال لعبد اله بن حوالة لما قال :


نقال ابن حوالة: يا رسول اله اختر لي .
نقال : اعليك بالشُام، فإنه خيرة الشه من أرضه، يجتبى إليها خيرته من
أورده مرعي الكرمي عن سُـيخ الإِسلام في الفوائد الموضوعة (10^). .

هذا، وقد ورد في الصححيحين من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم: يوشك ألن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواتع القطر يغر بدينه من المفتن.



وتال الشوكاني: الأحاديث التي يرويها المؤرخون من أهل أليمن في فضل ضنعا
 بعضهم، فكانت أربعين حديناً
وكذا ما يذكرونه من الأحاديث في نضل زبيد، وكذا الأحاديث التي يذكرونها في فضل جامع صنعاء، ونضسل البقعة المسماة بين المسمورة والمنقورة في مؤخرة، كلها باطلة.
وكذا الأحاديث التي يذكرونها في جامع الجنة من بلاد اليمن .
(الفوائد المجموغة ص چج٪)

عباده، فمن أبى فليلحت بيمنه وليست من غدره، فإن الش تكفل لي بالشام وأهله.
رواه أبو داود وغيره(1) .



وقال: حديث صحيح جداً فإن له أربعة طرق .

## r - باب ما روي في عدم كراهة الفتن

( l•Y0 ـ حديث: (الا نكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقينه.
(أحـاديث القصـناص رقم 1 (ra، ومجموع الفتـاوى

(1) أورده مرعي الكرمي (رزم 4.1)،، وذكر كلام شيخ الإسلام وفال: انكره. ابن حجر ،

وسيل عنه ابن وهب نقال: باطل .
وأرده ابن عراق في تنزيه النريعة (rol/r (ro)، نقلا عن ابن تيمية أنه موضوع. ثم تال: أخرجه الديلمي من حديث عليَ ويلفظ: فإن فيها تيا تبيين المنافقين. ثم نقل ما نقله مرعي الكرمي عن ابن ابن حجر وابن وهب
 أعوذ باله من الفتن، فالل ابن بطال: فيه رد للحديث الشائع لا تستعيذُوا بالهّ من الفتن، نزإن فيها حصاد المنانقين" .
 (ص (ص)
ورابع أيضاً: مختصر الزرذناني (رقم 11149)، وتد تال: هو باطل، وألمييز (رتم =
=


 نم نقل قول الميوطي، والسخاوي.
r ـ ـ باب ما ورد في خروج المهدي
1.Y4 ـ قال في المنهاج:

الأحاديث التي بحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود، والترمذي، وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره• الاديث (rils)

وقال: أحاديث المهدي: معروفة رواها الإمام أحمد، وأبو داودد، ( $177 / 7$ )

والترمذي وغيرهم، نم ذكر حديث ابن مسعود.
تم ذكر في (Y|l/६) عذة أحاديث وهي :
1

واسم أبيه اسم أبي يملا الأرض قسطاً، وعدلاَ كما ملئت جوراً، وظلماً.
وذكره في (ז/ /Tו) .

Y - r ورواه الترمذي، وأبو داود من رواية أم سلمة وأيضاً فيه:
.ألمهدي من عترتي من ولد فاطمةه .
r ـ ـ ورواه أبو داود من طربق أبي سعيد وفيه: يملك الأرض نسبع

ع - ورواه عن علي رضي الله عنه أنه نظر إلى الحسن، وقال : إن
 نبيكم، يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق يملا الأرض قسطاً I I YV أنكروها واحتجوا بحديث ابن ماجه أن النبي

قال : وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه، وليس مما يعتمد عليه.

ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من
 هذا في مسند الشافعي، وقد قيل : إن الشافعي لم يسمعه من الجندي وندي وأن ( $Y \mid 1 / \varepsilon$ )

يونس لم يسمعه من الشافعي
وقال في موضوع آخر:
هو حديث ضعيف، رواه عن يونس بن عبد الأعلى، وروي عنه أنه قال: عن حديث الشافعي، وفي الخلعيات وغيرها: حدثنا يونس عن الشافعي، ولم يقل: حدثنا الشافعي، ثم قال عن حديث مححمد بن خالد الجندي وهذا تدليس يدل على توهين الحديث، ومن الناس من يقول : إن (1)(17^، 17V/r (المنهاج

الشافعي لم يروه .

1 ـ ح حديث ابن مسعود:
رواه ني سنته: كتاب المهدي (EVE/£) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر، =
=

 وعزاه يوسف بن بحيني إلمقدسي السلمي في عقد الدرر في أنبار المتنظر للترمذي، وأبي داود، والبيهتي، وأبي عمرو الداني (YV).
 .(E\&n ، 〔r. ،rvV
 أخرجه أبو داود في كتاب المهذي (£Vo/£).

 (YTV/YY)، وصححم: الألباني في صحيح الجامع (YY/Y)، وتالل ني تخريج المشكاة: إسناده جيد (زقم بهو ؟ه). وعزو الحديث إلى الترمذي، وهم من شيخ الإسلام. r ـ ـ وحديث أبي سعبد:
 \& - وحلبث علي:
كتاب المهدي (\&VV/\&)

 بموجبها، ونحت على تواترها الشوكاني في التوضيح في تواتر ما ما جاء في المهليّي، والدجال والمسيع، وذكر أنه إطلع على خمسين حديثاً في الباب.
 وفد الفضت فيه كتب كثيرة منها كتاب الدكتور عبد العليم بن عبد العظيم البستوي: =

1-1 Y^ ـ قال الرافضي: روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر قال:
=
المكرمة.
واللف الشيخ عبد المحسن العباد ني المسألة كتابين: عقيدة أهل السنّة، والأثر في المهدي المتظر، وكتاب الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي، وكلامما مطبوع. - - وحديث لا مهدي إلاَّ مبسى بن مريم:





 قال رسول الهُ ولا تقوم الساعة إلأَ شرار الناس، ولا مهدي إلأَ عيسى بن مريم. قال النسائي: هذا حديث منكر، ونال اللذهبي في الميزان: إنه خبر منكر، ، وأررده


 البوفالي في الإذاعة (حبا) .
والحليث في ثلاثة علل: عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، وجهالة محمد بن خالد الجندي، والاختلان ني سنده.



قال رسول الش وكنيته كنيني، بملا الأرض عدلًا كما ملئت جوراً فذلك هو المهدي (فيقال)

الجواب من وجوه:
أحدها: أنكم لا تحتجون بأحاديث أهل السنة، فمُيل هذا الحديث لا يفيدكم، وإن قلتم هو حجة على أهل السنة، فنذكر كلامهم فيه. الثاني: أن هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدينّ الذي

لا يصح الإيمان إلاَّ به.
الثالث: أن لفظ الجديث حجة عليكم فإن لفظه: يواطىء اسنمه اسمي
 عبد الله لا محمد بن الحسنّ، وقد روي عن عليّ رضي اله عنه أنه قالل : هو من ولد الحسن بن عليّ لا من ولد الحسين بن عليّ، وأحاديث المهدي معروفة رواها الإمام أُحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم كـريث

 أبيه اسم أبـي، يملا الأرض فسطاً وعدلًا كما ملئت ظلماً وجوراً. الرابع: الحديث الذي ذكره، وقوله: اسمه كاسمي وكنيته كنيتي، ولم
 بالحديث في كتب الحديث المعروفة بهذا اللفظ، فهذا الرأفضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث مثل مسند أحمد، وسنـن
 يذكره أحد منهم. (وقوله): اإن ابن الجوزي رواه بإسنادهه إن أراد العالم

المشهور صاحب المصنفات الكثيرة أبا الفرج فهو كذب عليه، وإن أراد سبطه يوسف بن غزاوغلي صاحب التاريخ المسمى بمرآة الزمان، وصا الـياحب الكا الكتاب المصنف في الانني عشر الذي سماه أعلام الخواص فها مصنفاته أنواعاً من الغث والسمين، ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيغة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس، يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبـي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال : في أي مدينة؟! ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب مَن فصد بذلك مِن الشيعة، ويوجد في بعضهِا تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرمم، ولهنا لما كان الحديث المعرئ والخلف أن النبي أبي صار يطمع كثير من الناس أن يكون هو المهدي حتى سمى المنصور ابنه محمدآ، ولقبه بالمهدي مواطأة اسمه باسمه، واسم أبيه باسم أبيه، ولكن لم الم يكن هو الموعود به، وأبو عبد الش محمد بن التومرت الملقب بالمهدي الذي ظهر بالمغرب، ولقب طائغته بالموحدين، وأحواله معروفة كان يان يقول: إنه المهدي المبشر به، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم، فيقولون خطبتهم: الإمام المعصوم المهدي المعلوم الذي بشرت به في في صريح وحيك الذي اكتنفته بالنور الواضح والعدل اللاتي الذي ملا البرية قسطاً وعدلًا كما ملنت ظلماً وجوراً، وهذا الملقب بالمهدي ظهر سنة تسع وخمسمائة، ، وتوفي سنة أربع وعشرين وخمسانيأة وكان ينتسب إلى أنه من ولد الحسن لأنه
 الأرض كلها قسطاً ولا عدلًا بل دخل في أمور منكرة، ونعل أموراً حسنة،

وقد ادعى قبله أنه المهلي عبيد الشا بن ميمون القداح، ولكن لم يوافق في الاسم، واسم الأب، وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل، وأن ميموناً
 يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهودياً ربيب مجوسي، وني
 وهم أئمة الإسماعيلية الذذين قال فيهم العلماء: ظاهر مذهبهم الرفض وبار وباطنه الكفر المحض، وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أبستارهمه، وبيان كذبهم في دعوى النسب ودعوى الإنلام وأنهم بريئون من النبي
 وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلثمائة، وانتقل الأمر إلى ولده



 المصرية سنة ثمان وستين وخمسمائة، فملكوها أكثر م من مائتي سنة،
 (1) (17V ، $177 /$ / Y (

والنفاق.
I•r9 ـ قال الرإفضي:

هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أثمة تسعة قائمهم اسمه كاسمي، وكلا وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلًا وقسطاً، كما ملتت جوراً وظلماً.
وأثنه الذهبي في الميتقى (YII/\&).

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: والجواب: هذا أولاً كذب على
 والزيدية بأسرها تكذب هذا، وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم
 اختلاف المتأخرين، وضع لما مات الحسن بن علي العسكري وتكلم بغيبة
 وعلماء السنَّة ونقلة الآثار الذين هم أضعاف أضعاف الشيعة يعلمون أن
 (1)(r.q/\& (منهاج السنة)
(1) وأثبه الذهبي ني المنتقى (OrY).
أن فتنة المسيح الدجال أعظم الفتن ما ورد:
الدجال قال: فتنة المسيح الدجال أعظم الفتن كما في الحديث الصنحيح (1)(1Y71 كتاب التوحيد)

ورد نحوه في ضمن حذيث طويل في خطبة النبي
الأرض منذ ذرأ الها ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال الد


 ضعيف الحفظ (التقريب / ا/79)، وشيخه أبو زرعة ثقة وروايته عن الصنحابة مرسِلة (التقريب



خلّق آكبر من الدجال .

-     - باب ما روي في

مضاعفة الأجر في آخر الزمان

يقوله للصحابة، فقالت الصحابة رضي الله عنهم: منا أو منهم. فقال : بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون على
الخير أعواناً.

والكاتب(1) غاب عنه لفظ هذا الحديث فإن كان ورد فيسأل شييناً من بعض شرحه: إن أجر واحد من آخر الزمان كأجر سبعين من الصحابة.
قال : هذا في السنن (Y) فإنه قال : מللعامل منهم أجر خمسين منكم"
(1) وقوله هالكاتب، الي السائل الذي كتب نص السؤال وهو يتكلم عن نفسه. ( ( ا ( ا ( )

 اللخمي، حدثني أبر أمية الثنعباني، قال: الئ سالت أبا ثعلبة الخشني نقلت:



ومعناه : أي من عمل في ذلك الزمان، عمل مشل ما يعمله أحدكم اليوم كان له أجر خمسين لغربة الإسلام، وقلة الأعوان، لكن لا يكون في آخر الزمان من يعمل مثل مُجموع عمل السابقين الأولين كأبسي بكر؛ وعمر، رضي الله عنهما، وغيرهمْا ولكن قد يعمل بعض ما يعمله الواحد منهم فيكون له على ذلك الغمل من ألأجر أضعاف ما لأحدهـم من غير أن يكون المتأخر (أحاديث القصاص رقم \&7) مساوياً للسابقين الأولين :
 ذي رأي برأيه، فعليك - يعني بنفسك - ودع عنك العوام، 'فإن من ورائكم أيام الصبر، والصبر فيه: مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمنسين رجلأ
 خمسين منكمها. وتال الترمذي: حسن غريب، كذا في الطبعة المصرية، وتحفة الاأحوذي، وتحفة الأشرأف (Irv/9) وورد في تفسير ابن كثير : حسن صحيح غريب (Y/
 (التقريب أبو أمية الشعباني مقبول. (التقريب

## خاتمـة البحــث

بعد هذه الرحلة الطويلة الشيقة مع شيخ الإسلام وآثاره وعلومه وإفادته
أختم بحثي في كلمات تالية:
1 الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تأثر بها، وأثر فيها بمساركته الفعالة لإصلاح شؤون الإسلام والمسلمين .
وقد نفع الهُ بجهوده المخلصة الأمة الإسلامية من عصره إلى يومنا هذا


 أمرهم، وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه .

وقال الحانظ ابن حجر : وشهرة إمامه الشيخ تقي الدين اشهر من الشُمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس ولا ينكر ذلك إلاًّ من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف.

- Y Y Y
 والفروع، ولأجله دارتٌ مناظزات ومعات ولارك بينه وبين معاصريه من علماء. الكلام والفقه والتصوف، وفي سبيله سجن واعتقل مرات وكرات.
r ـ كما اتجهت جهوده لإصلاح أحوال المسلمين السياسنية، فقاد مسيرة الجهاد ضند التتر، وقد اشتهر أمره في هذه المجالات حيث صارت
 التـي انبهرت بهـا العــول، وأذعــت لهـا القلـوب، اللاَّا أن هـذه المعـارِك الكلامية، والفلسفية والمذهبية والقلاقل السياسية ما كانت لتؤثر على متابعاته طريق علم الرواية والدراية، والوصول فيه إلى أعلى قدر وأكبر نصيب.
 والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد والجهاد، وإلى جانب اهتماماماته الكثيرة كان له اعتناء بالغ في مجالِ الحديث وعلومه روايةً ونقداً وتدريساً وتأليفاً كما هو ظاهر من وجود شيوخه الكثيرين، وكثرة الآخذين عنه من من مرويانيأه ومسموعاته، ومؤلفاته في الحديث وشروحهـ.
-     - وقد التزم في كتاباته وفتاويه منهج المحدثين النقدي؛ واعتنى باستخدام النصوص مع التصحيح والتضعيف، إلاَّ آنه لم يتفرغ لهذا الهين الفن مثل تفرغ أصحابه كالمزي والذهبيـ

1 - وعلى الرغم من اعترافات صريحة من قبل معاصريه ومن بعذهم
وإشاداتهم وتنويهم بتمكنه: في الحديث وعلومه، بعيت خديت خدماته الحديثيثة مغمورة في خضم خدماته الجليلة المتنوعة من جانب.

ومبعثرة ومنورة في ثنايا مؤلفاته المتنوعة من جانب آخر .
وكانت هذه الدراسة بمن الشَ وفضله وكرمه أسهمت إسهاماً بارزاً في
تجلية هذا الجانب من حياة شيخ الإسلام وإبراز ملامحه العلمية الحديثية. فكان من آثار هذا البحث حصر كل ما أمكن حصره من إفادات وآثار في الحديث وعلومه من ذكر شيوخه، وتلاميذه، وأصحابه، ومروياته، ومسموعاته، وآثاره في صورة مفصلة ومن ذكر إفادته في علوم الحديث ومناهج المؤلفين من المحدثين والمفسرين والمتكلمين والفقهاء، وطبقاتهم، وطبقات كتبهم.
ومن ذكر الأحاديث والآثار التي تكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً.
ولتجلية هذا الجانب اقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة أبواب كما تقدم:
(أما الباب الأول: في بيان سيرة شيخ الإسلام بإيجاز والككلام على عصره وبييته، وذكر شيوخه البالغ عددهم (79) شيخاّ، وتلاميذه، وأصحابه البالغ عددهم (• 17 ) شبخ
وذكرت فيه (ON) كتاباً من مروياته، ومسموعاته، و (ه1) كتاباً في
 ورد ذكرها في كتب التراجم والسير •
وقدمت في هذا الباب قائمةً للدراسات التي ظهرت من عصره إلى يومنا هذا في حياته، وعلومه، وأفكاره فبلغ عدد الكتب المستقلة في هذا الباب (VY) كتاباً، و (VA) بحثاًا و مقالاً في كتب السير والتراجم والتواريخ وفي المجلات والجرائد في اللغات العربية والأردية والإنجليزية، مع ذكر بعض أعمال المستشرقين بهذا الصدد.

ش 1 - ألا الباب الثاني: فقد حوى أكثر مباحث المصطلح جمعت فيه آراء شيخ الإسلام وإفادته في قواعد هذا الفن، علماً بأن هذه الآبار كانت موضوع اهتمام أهل العلمَ بهذا الفن من علماء عصره إلى قرون متأخرة . وحاولت تجلية آراءه في حد المتواتر وخبر الآحاد، وحجيته في العقائد والأعمال، وحكم العمل بالحديث الضعيف، وحجية المرسل، وقبول رواية المبتدعة وغيرها من مباحث هذا الفن . كما ذكرت بعض كلامه حول جهود المحدثين وجهادهم لخدمة علوم

وجمعتُ أقواله وآلاءاه في المؤلفين وطبقاتهم، وطبقات كتبهم، وقد اشتملت هذه الآراء على أكثر من مئة مؤلف ومؤلفاتهم .
ورددتُ في هذا الباب على ما شاع وانتشر في عصرنا هذا ألن شِيخ الإسلام عداده في الطبفة المتشددة من نقاد الحديث، وأثبتُ أنه لا يختلف منهجه النقدي عن مناهج المحدئين الأعلام كالإمام أحمد، والبخاري،
 العمدة في هذا الباب وإلئهم الزجوع عند الاختلاف. كما رددتُ على ما نسب إليه بأنه يقول بوجود زيادات الثقطيعي في في مسند الإمام أحمد، وأثبتُ أن نسبة هذا القا القول إليه لا تصح 9 - أما الباب الثالث: فقد جمعتُ فيه الأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام تصحنيحاً أو تضعيفاً أو تردد في الحكم عليهما، أو سكت
 وأما الأحاديث الصُحيحة والحسنة فعددها (• (艹) حديث أو أثر ومنها (O^) حديثاً مما حكم عليه بالتواتر .

وأما الأحاديث الضعيفة، والموضوعة والمنكرة والشاذة فبلغت (7N1) حديث وقد تردد في حدود عشرين حديثاً من الحكم عليها، كما نوزع في تصحيح أو تضعيف ستة وعشرين حديثاً.

- 1 ـ وأخيراً أثبتَتْ هذه الدراسة أن قول القانل: - وهو الإمام

الذهبي صاحب الاستقراء التام ـ: إن كل حديث لم إلم يعرفه ابن تيمية فليس بحديثا" . كان على وجه المبالغة في بيان مقلرة شـيخ الإسلام العلمية وسعة اطلاعه واستحضاره للنصوص .

وإلَّا فقد مرتْ بنا أمثلة للأحاديث والآثار التي رجحنا فيها رأي الآخرين على رأيه لوجود الأدلة والبراهين على ذلك، ولا قريب ولا بعيد مقام شيخ الإِسلام العلمية، ومكانته المرموقة عبر القرون والأجيال.

وني نهاية المطاف أوصي طلبة العلم بالرجوع إلى علوم شيخ الإسلام التي يجدون فيها الأصالة والمعاصرة وفقه السلف الصالح وأخيراً أدعر الش تعالى أن يوفقنا لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتقبل م منا هذا الجهد المتواضع إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الشا على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

الفـهــارس
(1) فهرس الآيات الكريمة . فهرس الأحاديث المرفوعة (Y)
. فهرس الآثــار (Y) فهرس (Y)

(0) فهرس الموضوعات.

## (1)

## فهرس الآيات الكريمة

| رقم الحلــ* | الآلـيـة |
| :---: | :---: |
|  | \% |
| -V7 | الحمد لهر رب العالمين: |
|  | \% ${ }^{\text {\% }}$ |
| \&OV_Vを1 | HV : فتلقى آدم من ربه كلمات |
| YY | واركعوا مع الراكعين: |
| reo | وأقيموا الصالاة وآتوا الزكاة : |
| YYY |  |
| YYr | 7Y إن الذين آمنوا والذين هادوا |
| Vr゙๕ |  |
| 790 |  |
| YA | فأينما تولوا: 110 |
| ros | إني جاعلك للناس إماماً: |
| 7 | 1¢ |
| 411 | r : |


| رفتم الحذيث | الآيـن: |
| :---: | :---: |
| \& 70 | فمن اضطر غير باغ ولا عاد : |
| VY | وإذا سألك عبادي عني : |
| 190 | \|AV ولا |
| $1: 11$ | r: r بنا آتنا في الدنا |
| rov | Y-V: ومن الناس من يشري نفسه |
| - $\operatorname{rrv}(\mathrm{r})$ |  |
| Arr | rrv : |
| ras |  |
| 497 |  |
| \&r\% |  |
| V.0 |  |
| ¢70-10V |  |
|  | * |
| reo | اقنتي لربك واسجلي : |
| rYq | عند الها كمثل آدم : 04 ها |
| rru | ومن يبتغ غير الإسلام ديناً : |
| 7rA |  |
| 1.11 |  |
| 9^E | \|A| : لقد |
| rer | بغضكم من بعض : 190 |
|  |  |
| 84. | إن اله لا يغفر ألن يشرك به : |
| $\because \vdots$ |  |
|  | ov. |


| رقم الحدبث | الآلــة |
| :---: | :---: |
| $\cdots$ | الإمر منكم: 99 |
| V®7 | ولو أنهم إذ ظلموا أثفسهم جاءو : |
| 17 | ويتبع غير سبيل المؤ |
| rri | لهلا يكون للناس على اله : 170 |
|  | \% |
| Y\&\% | اليوم أكملت لكم دينكم : |
| Arr_rgo |  |
| 8Y9 |  |
| reo | إنما وليكم الله ورسوله : 00 |
| rrv | IV : يا إيها الرسول بلغ Lا أنزل إليك ولك |
| 911 | AV : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الش لكم الكم الهم \$ |
| 17 | V ا استهوته الشياطين |
| \& 0 | V0 : وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات ( الأمراف - |
| V\&1 | ربنا ظلمنا |
| $1 \cdots 1$ | YY با بني آدم تد إنز |
| Vาร | Y 7 : |
| 790 | Y9 : قل أمر ربـي بالقسط |
| $1 \cdot 1$ | خذوا زيتتكم عند |
| 119 | إن رحمة الله |
| 0.1 | أوذينا من قبل إن تأتينا : 1 ¢ |
| VY7 | قل يا أيها الناس إني رسول اله إليكم جميعاً |


| رنم الحديث | الآبـ |
| :---: | :---: |
| rre_1.1 | وإذ إخذ ريك من بني آدم: Vivi |
| ova |  |
|  | < ${ }_{\text {¢ }}$ |
| rr^ |  |
| $1 \cdot 18$ | وما كا |
| ¢87 | هو اللي إيلك بنصره وبالمؤمنين: |
| \&\% | حسبك اله ومن اتبعك من المؤمنين: |
|  | ( ${ }_{\text {- }}$ - التو |
| 190 |  |
| $r \cdot v-r . q$ | الجعلتم سقاية الحاج: 19 الحبرا |
| r.4 | r- النين آمنوا وهاجروا |
| 1...-ivi |  |
| vro |  |
|  | ومنهم من يلمزك فين الصدفا |
| 100 | Ar : ${ }^{\text {a }}$ |
| ryq | بحلفون لكم لترضوا |
| srv |  |
| ¢r¢ |  |
| ; |  |
| vro | لا إن إلبلاه الش لا خوف علهه: |
|  | ¢ - ا 1 ¢ |
| $r$ | v رهو الذي خلق السموات والأرض في ستة إيام |
| sry | IV : ويتلوه هاهل منه |


rYq
YE : كلمة طيبة كيشجرة طيبة
rra
Y\&o
Voo
ومن عنده علم الكتاب: ع \&

$$
\rangle
$$


الآبــة
\＆r．
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً： 97 \＄－b－r．$\%$
11
ras
roo
17
vro
$\varepsilon \cdot 1$
0.1
0.1
|
 v1＿V．وأرادوا به كيداً


فاجتنبوا الرجس من الأوثان：：•
ヘ45
rA．

ب
rs
をr£
\＆o
pry
mir
－الرحمن على العرش استوى ：
وسبّ بحمد ربك：تا
واجعل لي وزيراً من أهلي ：وهو ولتصنع على عيني：
ويسألونك عن الجبأل：1－1 0 －
Y :الزانبة والزاني فاجلدوا
في بيوت أذن اله أن ترفع : rr _rer
وهو الذي خلق من الماء بشراً: \&ه
\$ \$

كذّب أصحاب لأيكة المرسلين ：IV7 وأنذر عشيرتك الأقربين：عإِ

| رقم الحديث | الآلــــــ |
| :---: | :---: |
|  | \$ ${ }_{\text {- التصص }}$ |
| rrr | وY Y |
| $r$ ¢ | سنشد عضدك بأخيك ¢ |
|  |  |
| VV9 | ع_المب، غلبت الروم: |
| 07 | فانظر إلى آثار رحمة اله : |
|  | \$ |
| Y\& | F. |
|  |  |
| rA | IV : فلا تعلم نفسّ ما أخفي لهم |
| Voo | YY : إنا من المجرمين منتقمون |
|  | ¢ |
| VAV | با إيها الذين آمنوا اذكروا |
| Ero_\&rl_rrq | إنما يريد الله لِلهب عنكم الرج : |
| Y ${ }^{\text {- }}$ | YV : وتخفي في نفسك |
| A11 | ه^ : والذين يوذون المؤمنين والمؤمنات |
|  |  |
| 0.1 | وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها |
| VY\% |  |
| Arr | وما أنفتّ بن انيء فهو يخلفه |
|  | < |
| \&YV | rr : نم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا |


| رقّ الحدبى | الآبـــ |
| :---: | :---: |
| $\because$ | 4 - - |
| - YrV | إن كانت إلأَّ |
|  | سلام قولاً من رب رحيم: |
|  |  |
| $\because$ ¢ $\quad$ \% |  |
| Yrq | وهو مليم: 1 ¢ |
|  | ¢ - r < \% |
| $17$ | V0 : Vا منعك أن تسجد لما خلقت يدي \$ |
| qrr-rq. | قل يا عبادي الذين أسرفوا : \% |
| v^ | 'TV : |
|  | ¢ |
| $\therefore 17$ | ليس كمثله |
| 9 |  |
| vy\% |  |
| $\because \leq r v$ | تل لا أسألكم عليه أجراً: |
| $\because$ | ( |
| rq. | وامأل من أرسلنا من فبلك: هع |
| 790 |  |
|  | ( - \& V ${ }_{\text {- }}^{\text {- }}$ |
| rve | ولتعرفنهم في لحن القول : |
|  | \% |
| V¢7 | لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي: Y ¢ ع |
|  | -v\% |



رقمر الحدبث
99Y
〔\％
A ：للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهـمر
والنذين جاؤا من بعدهم يقولون زبنا اغغر لنا ：．中种
$1 / \sim \varepsilon 1$
\＆19
＊ ，لا تكن كصاحب الحوت：＾؟
（
EY）
－V．
rr＾

790
4
（القيامة）－Vob）
\＄
\＆ 0 \＆
¢؟

Von

〔YA
وإن تظاهرا عليه：ع
يوم لا يخزي الشا النبي والنين： IY ：وتعيها أذن واعية

سأل سائل بعذاب：

وأن المساجد له：1A YY وجوه يومئذ ناضرة هل آتى على الإنسان： 1 فـإذا فرغت فانصب：
（ البينة－
إن الذين آمنوا وعملوا الصالخات أولثك هم خير البرية：


## (Y)

## فهرس الأحاديث المرفوعة

| رتم الحديـ | طرن الحدبي |
| :---: | :---: |
|  | ( اللـف ) |
| \&\% | آلل محمد كل مؤمن تقي |
| 9 Pa |  |
| 919 | الأبدال إربعون رجلاّ وانهم بالكشام |
| rar | أبطل النبي \% |
| aro | أتانا كتاب رسول اله |
| or | أتاني آت في:أحسن صورة |
| \%/E1 | أتاني جبرائيل وفي يله كالمرأه البيضّاه فقال : هي الجمعة |
| \& | أتاني ربي في أحسن صورة |
| 41. | اتخذوا |
| - | أْتِّ النـبي |
| ¢9ะ เ\%ษข | أثر تدم النبي فـ |
| YYA ،rษV ،rM | الحاديث آثار |
| 9AV ،9At | أحاديث الأبدال والأقطاب . |

رقم الحديث

| $Y$ | احاديث إتيان الرب يوم القيامة |
| :---: | :---: |
| vr | أحاديث الاستعاذة بكلمات اله |
| rva ،ryv | أحاديث الإسراء والمعراج |
| 4 | ا'حاديث الأطيط |
| YYA | أحاديث إمامة علي بن أبي طالب |
| \%/ب-4 | إحاديث الأمة السوداء أنها أشارت إلى الى السماء |
| $4{ }^{4} 0$ | أحاديث الانتباذ في الأوعية |
| mor | أحاديث إهداء الأعمال إلى الأهمات |
| 194 | ااحاديث تحليف المدعى علبه |
| Ava | أحاديث التطلبقات الثلاث جملة واحدة |
| 7vE | أحاديث التمنع والقران |
| 120 | احاديث تمثيل الملانكة بصورة البنر |
| 710 | احاديث الجمع بين الصـلاتين في عرفة ومزدلفة |
| OVY ، OVE | أحاديث الجهر بالبسملة |
| $r 1$ | أحاديث الحجاب (حجاب الش) |
| sty | أحاديث الحجامة |
| ANA | أحاديث حمل العقل على العافلة |
| 111 | أحاديث الحوض |
| 1.Y7 | احاديث خروج المهدي |
| 091 | أحاديث الدعاء آخر الصـلاة |
| -qr | أحاديث دعاه الإمام والمأمومين جميعاً |
| nav | أحاديث رجم الزاني المحصن |
| -AY | أحاديث رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع |


| رفّم الـحديّ | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| ra－ry | أحاديث رؤية الها يوم القيامة |
| 8Y：ra | أحاديث رؤية المؤمنين ربهم بوم الجمعة |
| － 1 A | أحاديث سجود السهو |
| IIV | أحاديث الشفاعة |
| 人ッを | أحاديث الشفعة |
| 110 | الحاديث الصراط |
|  | أحاديث صفة الوجه والصورة |
| VY | أحاديث صفة اليد |
| TYY | أحاديث صلاة السفر |
| 7\＆1 | الحاديث الصلوات الأخرى تذكر في الأشهر الث4ل＞ة |
| IYI | أحاديث عدم تخليد المؤمن العاصي في النار |
| 1•v | أحاديث عذابب القبر |
| ．$\varepsilon$ | أحاديث العلو على العرش |
| 11. | أحاديث عود الروح إلى البدن（البراء، وعدي بن ثابت） |
| $v \cdot v$ | أحاديث قبور الأنبياء والصحابة والتابعين |
| －97 | أحاديث قراءة آية الكرسي عقنب الصّلاة |
| ova | أحاديث القراهة خلف الإمام |
| 787 | أحاديث التي تذكر في صلاه يوم الجمعة |
| TVe | أحاديث الذين رووا القِران في الحج |
| ア7ะ | أخحاديث معجزات النبي |
| 117 | ا＇حاديث الميزان |
| r7o | أحاديث نبع الماء من بين أصابع النبـ |
| Iro | الحاديث نزول الحروف الإبجية |


| رنّ الحديث | طرف الحديــ |
| :---: | :---: |
| を $\uparrow$ 入 | أُحبوا اله لا يغذوكم به بن نعمة |
| \&Ar | أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي . |
| 1.06 VV | احتّج آدم موسى |
| 7 | الإحسان أن تعبد اله |
| 180 | الحياناً يتمبل المَلكّك رجلا |
| AT. | انتر منهن أربعاً من الثمان |
| 17. | الختصم رجلان إلى النبي |
| 119 | اختصمت الجنة والنار |
| Yos | أخلذ النبي |
| \&or | أخذ النبـي |
| \&9. | أخرجتي من أحب البقاع إليَّ إلى أحب البقاع إليك |
| IV. | أخوف ما أخاف على أمتي: الأئمة المضلون |
| YO1 | أدبني ربـي فأحسن تأديبي |
| -YI |  |
| 7 TV | إذا الجتمع اللجمع والعيل في بوم واحد |
| VVV | إذا أدخل فرس بين فرسين |
| A | إذا أذنب العبد نكت في فلبه |
| 77 | إذا أراد اله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته |
| AEr | إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد |
| 109 | إذا أثهد على النكالح وفرض المهر ودخل ذهب الخداع |
| 1.9 | إذا اقتل الخليفتان |
| AEY | إذا أقرض أحدكم ترضاً فأهدى إليه |
| Ary | إذا تبايعتم بالعينة |


| رقم إلحديت | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| 70\% | إذا تحيرتم في الأمور ناستعينوا بأهل القبور |
| onv | إذا تشهد أحدكم في الصملاة فليقل : اللهم صل على محمد |
| OYA | إذا توضأت فمغيضِ |
| $\therefore$ IVO | إذا حدثّكم إهل الكتاب فلا تضدقوهم |
| 9.4 | إذا حضر الخبز لا تنتظروا |
| 111 | إذا خرجت روح المؤّمن تلقاهِا مَلْكان |
| : 7 | إذا دخل إهل الجنة الجنة نادي |
| , YYA | إذا ذُكر إبراهيم وذُكرتُ آنـا |
| YA9 | إذا ذكر إصشابـي فامسكا |
| : Y^9 | إذا ذكر القدر فامسكا |
| $\cdots$ ¢ ${ }^{\text {a }}$ | إذا رإيتموه (معاوية) على منبري فافتلوه |
| $\therefore$ - A0 | إذا رفع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربـي العظيم |
| VVY | إذا سألتم الله فاسألوه بحاهي |
| : 17 | إذا سدعتم عني حليثاّ فاعرضوه |
| - 0 ¢ | إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه |
| Arr - Ar | إذا ضن الناس بالدينار والدرهـم |
| AVI |  |
| AVI | إذا تال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله (هامش) |
| ovV | إذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحبـه |
| $\therefore \quad \mathbf{Y A}$ | إذا تام إحدكم يصلي يستقبل ربه |
| ar1 | إذا كان لإحدكم ثوبان |
| $\therefore 0.7$ | إذا كان الماء قلتين لـم يحمل إلخبث |
| \% | إذا كان يوم القيامة رالى المؤمنّون ربهم عز وجل |
| ' | -ヘร |


| رقم الحديث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| 1-Yร | إذا كثرت الفتن فعليك بأطراف اليمن |
| $1 \cdot \varepsilon$ | إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابـي نأمسكوا |
| OIY | إذا وطىء أحلم بنعليه الألى |
| VVr | ارتدت امرأة يقال لها : أم مروان |
| YVI | أردفني النبـي |
| O0\& | الإرض كلها مسجد إلاًّ المقبرة والحمام |
| ¢ \% | أريد أن أزوجك أم حبيبة (قول أبي مفيان حين أسلم) |
| 771 | ازعجوا أعضاءكم بالصهاة عليّ |
| V70 | أسألك باحتياط تاف |
| or | إمباع الوضّه في السبّرات |
| or* | استحباب مسح الرأس ثلانّاًّ |
| 019 | الاستجمار بالأحجار مع القلدرة على الماء |
| rov | الستخلف النبي |
| ب/V7. | أملم غيلان وتحته عشرة نسوة فقال |
| А7 | أسلمت وعندي أختان فقال |
| AT. | أسلمت وعندي ثمان نسوة (قيس بن الحارث) |
| 001 | اسفروا بالفجر |
| を¢1 | الشتد غضب الله ، وغضبي على من أرات |
| 97V | أثهكم بلرد |
| 47 | أصبحتَ مؤناً حقاً |
| P4Y | أصحابـي كالنجوم |
| IY\% | أطفال المشركين يكونون خدم أهل الجنة |
| IY\% | أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة |


| رقم النحديث | طرف الحدبث |
| :---: | :---: |
| $\begin{array}{r} 194 \\ Y / \Lambda \\ S-1 / 7 \end{array}$ | اطلبوا العلم ولو بالصين : |
|  | اطلعت على |
|  | أعتقها فإنها مؤ |
| VV. | أَعطى النبـي |
| Vr | أعوذ بكلمات الش |
| $\therefore r .7$ | افتخر طلحة بن |
| 178 | افترتت اليهود والم |
| \&7\% | أفرضكم زيد |
| $\because 791$ | أفضل أيامكم الـ |
| VI | أفضل الإيمان أن |
| : Vr | إريب ربنا فنناج |
| $\cdots$ irne | أقضاكم علا |
| (791 | أكثروا الصحاة عَا |
| - $9 . Y$ | أكرموا الخبز ، ور |
| $\because$ aor | أكرموا ظهوركم |
| $\because \quad 9.9$ | اكل النبـ |
| $\because \quad \therefore Y$ | اله أعلم بما كانو |
| $\therefore \quad$ ¢ $\because 9$ | الله اللذي زَّجَّ فاطِّ |
| 1/YAN | الله |
| $\because$ V7. | اللهـم أحيني مسكا |
| $\therefore$ Moo | اللهـم إن موسى |
|  | اللهم إن هؤلا |
| $\cdots 111$ | اللهم أنت خلقت |


| رتم الحليث | طرن الحديث |
| :---: | :---: |
| viv | اللهم إني إسألك وأتوسل عليك بنبيك محمد (حديث الأعمى) |
| voq | اللهم إني أعوذ بك برضاك من مخطك |
| -ヘ7 | اللهم صل على محمد وعلى آلل محمد |
| roy | اللهم هنا (علّي) مني وألنا منا |
| 11 | الذي أيَّنَ فلا يقال له: إينَ |
| 1r^ | الألف آلاء الله، والباء بهاء باء الها |
| $9 \cdot 1$ | ألك تميصان يا أبا هريرة |
| A/ra | أليس كلكم يرى القمر مخلياً به |
| ivi | اللس يحرمون ما أحل الها فتحرمونه (حديث عدي بن حاتم) |
| Evo | أم أيمن المرأة من أهل الجن |
| Evr | أكَّر النبي |
| บร | أمر النبي |
| Y.Y | أمر النبي |
| Y०7 | أمر النبي |
| YoA | المر النبي |
| YOA | امر النبي |
| Y7\% | أمر النبي |
| YO9 | أمر النبـ |
| Yor | أمر النبي |
| $r \cdot r$ | أمرت أن أخاطب على قدر عقولهم |
| -l/r-1 | أمني النبي |
| Avv | أمرني النبي |
| orz | امعك ماه؟ |


| رقم الحديت | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| Qrr | إن كان جامداً فالقو ها وما حولها |
| 1. 1 | إنّا آخر الز هالن يكون أجر أحلهمّ كأجر سبعين منكم |
| VrA | إن آدم استثفع بالنبي |
| VrV | إن آدم عند معصيته قال : اللهم بحق محمد اغفر لم |
| Iro | إن آدم كان نبيآ مكلماً كلمه الهّ قبلا |
| Y.9 | إن آية من القرآن خير لكم من محمد وآله |
| $\therefore$ AV7 |  |
| \&\&V | إن أباها رسول اله |
| b/iv. | إن أخوف ما أخاف على أمتي: كل مُناف عليم اللسان |
| :IV. | إن أخوف ما أخاف من بعلي : الأئهة المضلون |
| 1/r7 | إن إدنى إهل الجنة منزلة |
| : YYV | إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والصديقين والمُهداء |
| Vrq | إن اسم النبـي |
| IYF | إن إطفال المشركين إكونون خـم اهل اله الجنة |
| 1/1.18 | أن أعرابياً آلى النبـي |
| AV | إن إكبر الكباثر الكفر والكبر |
| : VVY | إن المرأة ارتدت عن الإسلام يقال لها : أم مروان |
| VVY | إن امرأة يقال لها : أم مروان إنّاتِ عن الإسلام |
| $\therefore$ PYV | إن الأنبياء والصديقين والشهداه لا تأكل الأرض أجسادهم |
| VYr | إن أهل البيت سٌبوا وحملوا على البخاتي فنبت له سنامان |
| ¢ ${ }^{4}$ | إن أهل الجنة إذا دخلوا أو نزلوا فيقلن: مرحباً |
| EY | إن أهل الجنة يرون ربهم |
| MY | إن أهل الذنوب لا يخلدون في' النار |


| رُّم الحديث | طرف الحدبث |
| :---: | :---: |
| 1.17 | إن أهل الصُفَّة قاتلوا مع الكفار |
| 94\% | إن آهل الصفة كانو\| يتخلفون عن الجهاد |
| $0 \leqslant 1$ | إن أول ما يفقد من الدين الأمانة |
| rr\% | إن بلالًا لما إذن للصاله أمرت عائشة أن يقدم أبا بكر |
| $79 \%$ | إن تسليمكم يبلغني أينما كنتم |
| $1 \cdot 11$ | إن الخليل لما ألفي في النار |
| $r \cdot r$ | !ان خير هذه الأهة بعد نبها أبو بكر ثم عمر |
| \& 1 | إن ربـي تال : يا محمد هل تلري فيم يختصم الملا الأعلى |
| $1 \cdot 17$ | إن رجلز أنشد بين يدي النبي |
| AOY | إن رفاعة طلت امرأته نتزوجها عبد الرحمن بن الزبير |
| AVr | إن ركانة طلت امرأته البتة |
| AVY | إن ركانة بن يزيد طلق امرأته ثلانّاً في مجلس واحد |
| 7\% | إن رياض الهنة من خطوات الحق |
| Orr | إن سلت البول بلدعة |
|  | ! إ صبيحةً المعراج وجد إهل الصفتة يتحلون بشّيء أمر |
| 1.1V | الله تعالى بكتمه |
| $7 \cdot \varepsilon$ | إن الصلاة بالليل في رمضان جاعلى باعة بلد |
| 791 | إن صصلانكم عَليًّ معرونة |
| \&71 | إن العباس يحشر بين حبيب وخليل |
| Y-r | إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة |
| \&7. | إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا |
| 9.0 | إن العدم يرفق القلوب |
| v94 |  |



| رقم الحديث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| Vov | إن الهه آشد فرحاً بتوبة عبده |
| I/YEV | إن الها اصطفى كنانة |
| - $/$ ¢¢V | إن الهه اصطفى من ولد إبراهيم إلسماعيل |
| $1 \leqslant \%$ | إن الهه أنزل أربع بركات من السماء |
| Ir\% | إن الله أنزل حروف المعجم |
| Err | إن الله أوحى إليًّ أنه يحب أربعة من أصحابي |
| \% | إن اله تعالى أوحى إلّيَّ في علي ثلاثّة أثياء |
| AV9 | إن الهه تجاوز لي عن أمتي الخطا والنيلـ |
| rro | إن اله جعل الأجر في فضائل علي لا يحصى كثرة |
| 791 | إن الها حرم على الأرض ألن تأكل أجساد الأنبياء |
| 1.* | إن الله خلق آدم ثـم مسح ظهره |
| \&91 | إن اله خلق البركة إحلى وسبعين جز |
| $r ¢ 7$ |  |
| $Y$ \& | إن الها خلق الـلفموات فاختار |
| 177 | إن الله خلق الفرس فأجراها |
| 1.0 | إن الل قبض قبضة فقال : إن الجنة برحمتي |
| $1 \cdots$ | إن اله قبض فبضتين فقال : هنه للجنة |
| A-Y | إن الله فبض من نور وجهه قبضة |
| 7Y7 | إن اله تد بدلكم بهما خحرآ منهما |
| 90\& |  |
| VV | إن الله كتب بيده على نفسه : سبقت رحمتي |
| 1.. | إن الله لما خلّ آدم أراه ذريته عن اليمين والشمال |
| VV | إن الها لما خلى آدم ويداه مقبوضتان قال : اختر إيهما شئت |




| رقم الحديث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| A17 | إن النبي |
| VV． | إن النبس ¢ |
| 9.9 | إن النبي |
| q．r | إن النبي |
| $\therefore 1 \cdots 1$ | إن النبـي |
| AVV،AVA،AV0 إن النبي |  |
| 77ร | إن النبي |
| 719 | إن النبي |
| Yoy | إن النبي |
| Aro | إن النبي |
| $\therefore \quad \therefore V$ ． | ！إن النبـي |
| $\therefore$ ハフを | إن النبي كـ |
| Y．Y | إن النبي |
| A ${ }^{\text {．}}$ | إن النبـي |
| ب／1．18 | ！إن النبـي |
| Y7． | إن النبـي |
| r40 | إن النبي |
| $\therefore \quad \because \cdot 1$ | ！إن النبـي |
| ora | إن النبـي |
| 997 | إن النبـي |
| N4Y | إن النبي |
| $\because \quad$ | إن النبـي |
| V $V$ A | عن فتل النهاء والصبيان |


| رقم الحلديـ | طرف الحدبـ |
| :---: | :---: |
| 10\％ | إن الن． |
| oro |  |
| Vor | إن النبـي |
| サミY | إن النبـي |
| 74 | إن النبي بِّ |
| $د / \& \varepsilon$ | إن النبـي |
| 00 | إن النبي |
| －V |  |
| \＆ 1 | إن النبي |
| $\varepsilon \varepsilon$ | إن النبـ |
| $0 \wedge$ | إن النبـي |
| ara | إن النبـي |
| －9\％ | إن النبي |
| ヘт | إن النبي |
| or7 | إن النبـي |
| －9． | إن النبـ |
| － 7 \％ | إن النبـي |
| 7\％ | إن النبي |
| Trr | إن النبـي |
| 7\％، 7r． | إن النبـي |
| 1.19 | إن النبي |
| 9．1 | إن النبي |
| YVA | إن النبـي |


طرف الحدبث رفم الحديث
r£. إن النبي
yor
إن النبي
إن النبي ما أنت في منزل عائشة
ras
7.Y

Ar9
AYA
Arr
Arv
7TA
viA
Aro

إن النبي إن النبي إن النبي إن النبي إن النبي
 إن النبي إن النبـي إن النبي أمر بكتمه
إن النبي
إن النـي إن النبي إن النبي
إن نسمة المؤمن طانر يعلق في شجر الجنة إن نوحاً وإدريس وايوب وجماعة من الأنبياء توسلوا بالنـبـ إن هؤلاء أهلي (تفسير توله تعالى : أهل البيت) إن هناك (بيت المقدس) الصراط والميزان


| رقم الحديـ | طرف الحليث |
| :---: | :---: |
| -AI | انصرف النبي |
| 070 | إنك إمامنا فلو سجدت سجدنا (حديث في سجد التلاوة) |
| $\varepsilon \cdot 7$ | إنك (عائشة) تقاتلين علياً وأنت ظالمة |
| 7 | إنكم سترون ربكم كما |
| 1/Y.0 | إنكم لن ترجعوا إلى الله بشّ |
| YYr | إنما أنا ابن امر أة كانت تأكل القديد |
| PV7 | إنما أنا والدنيا كراكب إنـل |
| 0 A. | إنما جعل الإمام ليؤتم به |
| 901 | إنما نهيت عن صوتين إحمقين |
| 102 | إنما ملك من كان فبلكم بهذا (الكهام في القدر) |
| 7 V | إنما هو جبرائل لم أره على صورته غير |
| -1r | إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والثيّ |
| YY7 | إنه سيأثكم إنسان ينظر بعين شيطلا |
| IAV | إنه سيكون قوم بعدنا يقال لهم الرافضة |
| Y4A | إنه |
| $V E Y$ | إنه كان نورآ حول العرش فقال: يا جبرائيل أنا كنت ذلك النور |
| 9.7 | إنه مكتوب على فشر البطيخ : لا إله إلأله الهد |
| Y/100 | إنه من يعش منكم فيرى اختلافآ كثيرأ |
| 0.7 | إنها ليست بنجس إلها من الطوافين |
| Trr | إنهما ل |
| 1^を | إنهم (التوارج) كلابِ أهل النار |
| 109 | إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به |
| ITr | إني رأيت البارحة عجباً |




| رقم الـحليث | طرنـ الحدبـ |
| :---: | :---: |
| - $0 / 100$ | تركتم على البيضـاء لِلها |
| 人£ | تزوجوا فقراء يغنكم الله |
| $1 r \wedge$ | تعلموا أباجاد وتفسيرها |
| 17\% 17 | تفترت هذه الأمة على |
| $\because \mathrm{MV}$ | تفسير عيسى 'عليه السلام للخروف الأبجية |
| : | تفسير قوله تعالى : (إخوانآلى على سرر متقابلين) هـو |
| ror | النبس |
| $\because<01$ | تفسير قوله تعالى : (إلا الموذّة في القربى) في الحسن والحسين |
| : $\quad$ YYY | تفسير : (إن اللذين آمنوا والذين هادوا) |
| Er7 ¢Ero | تفسير قوله: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الر جس أهل البيت) |
|  | تفسير : (إولك اللذين يلونى يبتغون إلى ربهم الوسيلة) |
| Yro | (ابن عباس) |
| : \&oV | تفسير قوله تعاللى (فتلقّى آدم من ربه كلمات) (فّ |
| : |  |
| \&r¢ | بـيـوت الأنـبـيـاء |
| ': | تفسير : (فيحلفون له كما يحلفون لكم) |
| (/Wミ) | تفسير قوله تعاللى (وإن تظاهر\| عليه) في علي بن أبـي طالب |
| $\therefore$ | تفسير قوله تعالى: (وتفوهم إنهم مسؤولون) مسؤلون |
| (1) | عن ولاية علي |
| ¢ . | تفسير قوله تعالى : (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) |
| : $\mathrm{Nr}^{\text {E }}$ | ابن عباس |
|  | تفسير قوله تعالى : (والنجم إذا هوى، ما ضل صاحبكم وما غوى) |
| roq | في حب علي |



| رفم الحديث | طرن الحديث |
| :---: | :---: |
| $\because$ svr | جهزوا جيش أسامة |
| $\therefore 901$ | الجيران أربعون من ههنا وههنا |
| $\because$ | (2) |
| Era | حب آلل محمد خير من عبادة سنة |
| roy | حب أبـي بكر وعمر من الإيمان |
| Qvi | حب الدنيا رأس كل خطينة |
| \& 81 | حب العرب من الإيمان |
| $\therefore$ mar | حب علي حــنـ |
| Nar | حبس النبي ناساً في التهمة |
| rqur | حبك إيمان وبغضك نفاق : |
| v9 | الحجر الأسود يمين الها في الها |
| par | حديث إيراهبم ابن النبي |
| rov |  |
| YT1 | حديث إبـي عفك اليهودي |
| 1.9 |  |
| 4E1 | حديث اتخاذ الخمرة |
| A $\cdot$ |  |
| 1.0 |  |
| vav | حديث الاحزاب |
| Yoo | حذيث إحياء إبوي النـي |
| TEV |  |
| VrA | حديث الأربعة الذين اجتمعر\| عند الكعبة |
| $\therefore$ 914 | حديث أسماء الأوتاد الأربعة الألفطاب الكاب السبعة |


| رتّم الحدبث | طرف الحليث |
| :---: | :---: |
| 101 | حديث اثتراط الثهادة في النكاح |
| 1.1 | حديث إثهاد ذرية آدم على ربربية الله |
| 441 | حديث أصحاب الصفة |
| $0 \cdot 1$ | حديث الأعرابـي الذي بال في الهسج |
| VV. | حديث إعطاء الفارس سهمين |
| 7AE | حديث الاغتسال لعرفة |
| 9ral | حديث ألفية نصف شـعبان |
| Y. | حديث أنس بن زنيم اللديلي |
| -r. | حديث أهل قباء في استعمال الماء |
| $\checkmark$ | حديث الأوعال |
| 1•1 | حديث البراء في تبض الروح وعذاب القبر |
| YV. | حديث بحيرى الراهب |
| reo | حديث التصدت بالخاتم في الصطا |
| rro | حديث تقتيل الناكثين والفاسطين |
| 701 | حديث تلقين الميت بعل الدفن |
| -/イO7 | حديث توبة ابن الزبعري |
| \&91 | حديث جامع بني ا'مية وما ذكر في نضلها |
| VYo | حديث جبل لبنان |
| PYI |  |
| A9Y | حديث الحبس في التهمة |
| var | حديث حبيب بن 'أبي مالك |
| Yr | حديث حمو موسى عله السلام |
| YE. ،YYQ | حديث الخضر وإلياس |


| رقّ إلحديّ | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| *10 | حديث اللدعاء تحت الميزابِ |
| $\cdots$ : | حديث رد الشمس لعلي |
| $\vdots$ ! | حليث ردة قيس بن حطامة |
| rry | حديث الرسل المذكورين في هيس" |
| 74. | حديث رفع 'الصوت بالصحاة عليه |
| 187 | حديث رؤية الإنس والجن فيّ الآخرة |
| $\because \quad 1 \_4$ | حديث روية الصسابة إبليس عِياناً |
| $\because \quad 1 \sum V$ | حديث زريب بن برثملي |
| $\because$ Vro | حليث السؤ |
| : | حديث شعيب الذي كان حمو موسى عليه السان |
| TrV | حديث الصاله الألفية في أول رجب |
| 7£ 1 | حديث حلاة التسبيح |
| -77 | حديد الصهالة خلف كل بر وناجر |
| Ira | حديث صلاة الرغائب |
| $\therefore \quad 780$ | حليث الصلاة التي في أول لِلة جمعة من رجب |
| $\because 7$ - | حديث الصلاة التي في أول ليّلة مبعة وعشرون من رجب |
| Y\&Y | حديث صلاة ليلتي العيدين |
| ฯ\% | حليث الصلاة يوم الأحل والإثنّن والثّلاثاه |
| $\therefore$ \ィヶr | حديث صالاة يوم عاشوراء |
| YAI | حليث ضربِ الدف في الأفرا'ح |
| ryo | حديث الطير |
| $\because \quad$ V47 | حديث عبور اللسكر على ساعد عليّ |
| : $\quad \mathrm{Pr} \Sigma$ | حليث عصا موسىي عليه السلام |



| رقّ الحديث | طرف الحديـ |
| :---: | :---: |
| V4V | حديث نزول ذي الفقار من الْسماء |
| 100 | حليـ نصابِ الذهب |
| MNO | ح |
| 1\& | حديث هامة بن الهيثم |
| $\therefore$ 49. | حديث وجود عليّ في كل اجتماعابت من الناس |
| 4.1 | حليث الوضوء آبل الطعام وبعده |
| 00.1 | حديث يوم عاشوراء |
| $\varepsilon \cdot r$ | حربـي حربك (يا علي) وسلبي سلمك |
| $\because 1.09$ | حسنات الأبرار سييّات المقربين |
| $\because$ や人0 | حكومة علي في البقرة التي قتلت حمارأ الحا |
| $\therefore \quad 9 \cdots$ | الحلال ما أخله الله في كتابه |
| $\because \quad$ MIV | حلية القرآن الصوت |
| - ¢\& | الحيض للجارية البكر ثلاثة إيام ولياللين |
|  | ( $\dot{\text { ) }}$ ) |
| $\therefore \quad V F Y$ | خبر الرجل اللـي نبت الشّع على جميع بدنه |
| 10\% | خرج رسول الله |
| : 7ir | خرجت عائشة مع النبي |
| $\therefore \quad 71 \%$ | خرجتُ مع دسول الله |
| : | خرجنا مع رسول اله |
| $\therefore 1 \cdot 1$ | (البراء بن عازب) |
| $\therefore \quad$ A 7 | خلافة النبوة ثلاثون سنة |
| $\cdots \mathrm{P}$ | خلق الله آدم على صورته |
| $\because \quad 341$ | خلق اله هن نور وجه عليِ سنعين ألف ملك |


| رقم الحديـ | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| $1 \wedge \varepsilon$ | الخوارج كلاب أهل النار |
| 9\%7 | خيار هذه الأمة كانوا يمتشّهون بأمشاط |
| GYY | خير خلكـم خل خمركم |
| YAr | خير القرون الذي بعثت فيه |
|  | (2) |
| or | اللدجات إسباغ الوضوه في السّبرات |
| $V \leqslant \Lambda$ | اللدعاء مغ العبادة |
| $9 \vee 7$ | اللدنيا خطوة رجل مؤمن |
|  | ( ${ }^{\text {) }}$ |
| 41 | ذات طعم الإِمان من رضي |
| 011 | ذكاة الأرض يبسها |
| 2/E. | ذلك مقدار انصر\|فكم من الجمعة |
|  | ( ) ) |
| 9\%\% | الراحمون يرحمهم الرحمن |
| $0 \& V$ | رأمس الأمر الإملام، وعموده الصالهة |
| TV | رأى النبـي |
| 9rA | رأى النبـي |
| $\tau^{/ \varepsilon \%}$ | رأيت ربـي بفوادي |
| or | رأيت ريـي تاجأ مخرصاً |
| g/E | رأيت ربـي عز وجل |
| 0 | رأيت ربـي في أحسن صورة |
| or | رأيت ربـي في منامي في أحسن صورة |
| TV | رأيت ربـي مشافهة |


| رقم الحديث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| $\because F / / T r$ | رأيت رجلا احتو |
| N/ITr | رأيت رجالٌ خفِ ميزانه |
| $\therefore$ A/Mr | رأيت رجلاُ من إمتي احتوشتّه الزبانية |
| $\therefore$ 1/Mr |  |
| $\therefore 17 / 17$ | رأيت رجلا من أمتي انتهى إلى إبواب الجنة |
| $\because$ - /lr | رأيت رجلا من أمتي بين يديه ظلمة |
| $\therefore 9 / 1 T r$ | رأيت رجلا من أمتي جاثياً علِى ركبتيه |
| $\therefore$ Ir/ATr |  |
| $\because 1 \varepsilon / / 1 r$ | رأيت رجلاّ من أمتي قائماً على الصهراط |
| $\therefore 1 . / 17$ |  |
| ir/ar | رأيت رجلاّ من أمتي فن هوين في النار |
| $\therefore \varepsilon / 11 \%$ |  |
| 7/11\% | رأيت رجلا من أمتي يتقي وهـج النار |
| . $10 / 11 \%$ | رأيت رجلا من أمتي بزحف إنى |
| : V/IMr | رأيت رجلا من أمتي يكلم المُوّمنين |
| $\because r / 11 r$ | رإيت رجلا من أمتي يلهث عطشاً |
| 17/17r | رأيت كأن سيفي انقطع |
| $\because \quad$ VY | رب أعني ولا تعن علي |
| \& 19 | الربب رب واحد |
| $\cdots \quad 978$ | رجعنا من الجهاد الأصغر اللى الجهاد الأكبر |
| 人7\% | رد رسول الهو (1) |
| $\because \quad$ MAr | رفع القلم عن بـلاثّة |
| 095 | رنع النبي |


| رتم الحدبث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| var | رمي عليٍ في المنجنيق |
| \% | رياض الجنة من خطوات الحق تعالى |
|  | ( ${ }^{\text {) }}$ |
| viv | زدني فيك تحيراً |
| を¢9 | زوج الله فاطمة علياً |
| Y17 | زينوا القرآن بأصواتكم |
|  | ( |
|  | سارعوا إلى الجمعة فإن اله يبرز لأهل الجنه |
|  | في كل جمعة |
| 84. | سب أصحابي ذنب لا يغفر |
| 17A | سبعة لا تموت ولا تفنى ولا تذوق الفناء |
| 170 178 | ستفترق هذه الأمة |
| rav | سدوا الأبواب كلها إلآّ باب علي |
| A.V | السلطان ظل اله في الأرض |
| Avo | سمع النبي |
| ץร¢ | سمعت النبي |
| rv. | سنّ بأي نعت خاطبك ربك لبلة المعراج |
| vาะ | سئل النبي |
| -ry | ستّ النبي |
| gov | سنّ النبي (\% |
| 015 | ستل النبي |
| Vт7 | سئل النبي |
|  | مالت الش أن يجعلها يا علي تلي تفسير قوله تعالى : |
| \&Y1 | (وتعيها أذن واعية) |



| رتم الحديث | طرف الحدبث |
| :---: | :---: |
| -vr | صليت مع النبي |
| 74\% | صوموا يوم عانوراء |
| IVV | صيد البر لكم حلال |
|  | ( ) |
| vo ،VE | ضحك ربنا من فنوت عباده |
| lor | ضرب اله مثلا صراطناً مستقيماً |
|  | (b) |
| 9 4 9 | طال شوق الأبرار إلى لقاني |
| ev1 | طرد رسول اله |
| YA1 | طلع البدر علينا |
| 人7 | طلت أيهها شئت |
| Avฯ | طلت بعض آبائي امرا'ته إلفاً |
| Avz | طلق ركانة امرأثه وتال : ما أردت إلاًّ واحدة |
| Avv | طلق ابن عمر امرأته |
| anv ، TVA | الطواف بالبيت صلاة |
|  | ( $\varepsilon)$ |
| 人£^ | العازب فراثه |
| 47 |  |
| ve | عجب ربنا من قنوط عباده |
| 1.1. | العجز عن درك الإدراك |
| A9\% | عُدُلت شهادة الزور الإشراك بالهِ |
| - | العرش فوق الماء، واله فوق العرش |
| 197 | العلم في الصغر كالنقش في الحجر |
| T14 |  |



| رقم الحليث | طرف الحلدث |
| :---: | :---: |
| \|r1 | تال عيسى عليه السلام : إن الله اشتات أن يرى ذاته |
| VV | قال اللا : عزتي وجلك |
| 170 | قال الهل تعالى : كنت كنزآلا أعرف |
| arv | قاء النبـي |
| \&1. | قتال علي في غزوة السلسة |
| $\varepsilon \cdot 0$ |  |
| ra. | قتلُ عليٌ لعمرو بن عبل ودّ أفضل من عبادة الثقلين |
| 11. | قتل اليهودية التي كانت تـتم |
| 109 | قد تركت فيكم ما لن تضلوا إن |
| IVV | القدرية مجوس هذه الأمة |
| 9VE | قلمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر |
| YV. | فصة بحيرى الراهب |
| PA. | قصة الغرانيت |
|  | تصنة المسلم الأعمى الذي قتل اليهودية التي كانت |
| A1. | تُتّم النبـ |
| rrr | قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز |
| N17 |  |
| Ar | القلب بيت الرب |
| VA | تلوب بني آدم بين إصبيعين من أصابع الرحمن |
| V74 | قول العبد مبحان الله إنها برأة اله من السو* |
| Ev4 | تريش ولاة هذا الأمر |
|  | ( s) |
| VVI | كان ابن إبي السرح يكتب للنبـ |



| رقم الحديث | طرف الحدبث |
| :---: | :---: |
| YVE | كان النبـي |
| -7r | كان النبي |
| 770 | كان النبـي كِّ |
| 7. | كان النبـي |
| ora | كان النبـي |
| 人\% | كانت خطيثة داود في النظر |
| 0.9 | كانت الكلاب تقبل وتدبر |
| 4r\% | كانت لم |
| Vr\% | كانت يهود خيبر تناتل غطفان بحق محمد |
| Y7\% | كانت يهودية تشتم النبي |
| Y. 1 | كذب عدو الهِ |
| - $V$ | الكفارات إطعام الطعام |
| 71. 67.7 | كل ذلك فعل رسول اله |
| ovi | كل صلاة لم تنهه عن الفحساه والمنكر |
| 919 | كل ما غطى العقل وأسكر |
| $70 \%$ | كل مولود يذر عليه من ترابِ حفرته |
| 1.1 | كل مولود يولد على الفطرة |
| 19V | كل يوم لا لزداد فيه علماً |
| 9.0 | كلوا العدس فإبنه |
| \&V§ | كمل من الرجال كثير |
| 190 | كن عالماًا او متعلماً إلو |
| IYO | كنت كنزألا أعرف |
| 017 | كنت مذاء فاستحيت أن أمأل (علي) |



7 Iq
riv
ria
or

- .
or
or
rra
vy9
vrq
1.11

9ะ9
\&い
vV
ler
99ミ
YAI
roy
r\&v
Ir
rir

لكل شيء تححية وتحية المسجد ركعتان
لكل شيء حلبة وحلية القرآن
للقرآن باطن
لما أسري بـي انتهيت إلى نهر من نور
لما أسري بـي رايت ربي بـي بي
لما أسري بـي رأيت ربي، بيني ويبنه حبي
لما أفاق النبي
عـن الإمـامـة
لما اقتلت الفارس والروم
لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب إني أسألك بحق محمد
لما ألقي الخليل في النار
لما بنى (إيراهيم) البيت صلى في ركن ألف ركعة
لما خرج النبي
لما خلق اله آدم ومسِح ظهره بيمينه
لما خلق اله الحرون سجدت إلاً الألف
لما عرج بالنبي
لما قدم النبي لما كان يوم المباهلة

بني عبد المطلب

 رجالًا من أهل بيته

| رفم الحدبث | طرن الحديث |
| :---: | :---: |
| Y1^ | لم أجد أعظم ذنباً ممن نسي القّرآن |
| nov | لم تحل له حتى تذوق العسيلة |
| : 7V7 | لم يطف'النبي لـ |
| - هrl | لم يمسح النبـ |
| Y1. | لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل |
| rat | لم يولٌ النبي لِّ |
| VE | لن نعدم من رب يضحك خيراً |
| Y.4 | لن يتقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كاملامه |
| r91 | لو اجتمع النابن على حب علي لم تخلى |
| 1.7 | لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه اله . |
| $\therefore \quad \therefore \quad 1$ | لو آدلى أحدُكم بحبل لها لهبط على اله |
| $\wedge$ | لو أن أحككم إلى بلى بحبل لهبط |
| rrs | لو أن الرياض أللام والبحر مدأد |
| ros |  |
| Iva |  |
|  | لو تصصت علينا يا رسول الها |
| YYE | الحسن القصص) |
| Y49 | لو كان الخضّر حياً لزارني |
| 1.4 |  |
| avV | لو كانت الكنيا دمأ عبياً |
| VVr |  |
| Y40 | لو كنت متخذاً خليلّا |
| TVr | لو مر بعرفات راعي غنم |


| رفّم الحذيث | طرن الحدلث |
| :---: | :---: |
| Y47 | لو وزن إيمان إبي بكر بإيمان الناس |
| 9 V | لو وزن خوف المؤمن ورجاوّه لاعتدلا |
| PVE | لولا دعاء سليمان لاصبح الشيطان موئَّاً |
| Y\&o | لولالك لما خلقت الإفلك |
| rrrer | لو يعلم الناس متى سمى علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله |
| YYI | لِأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم إلًّ من اكل الربا |
| SY4 | ليس منا من تشبه بغيرنا |
| 915 917 | ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز ( p ) |
| QY. | ما ا'سكر كثيره نقليله حرا |
| \&7\% | ما أثلت الغبراء . . . من أبي ذر |
| 01. | ما أكل لحمه فاله بأس بوله |
| YV7 | ما أنا والدنيا إلا كراكب |
| Y\&A | ما بال آقوام تبلغني عن إقوام |
| AV. | ها بال أثوام يلعبون بحدود اله |
| \&91 | ما بيني وبين منبري روضة |
| $1 \cdot r$. |  |
| Y. 7 | ما تقرب العباد إلى اله بشيء أحبى من القرآن |
| - 0 | ما تقرب العباد إلى الها بمثل ما خرج منه (القرآن) |
| AVI | ما خلق الش شيباً أحب إلبه من العتاق (هامش) |
| YIE ¢YII | ما خلت الله من سماء ولا ألرض. . . إعظم من آية الكرسي |
| Y1E | ما خلق الل من شيء إلا وآية الكرسي أعظم منه |
| $v \& q$ |  |


| رقم الحديـ | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| $\because 19$ | ما السموات السبع مع الكرمي إلا كحلقة |
| \&V. | مالي أرى تومك (يا ابن عهر) فـ شنفوك الد |
| YV7 | مالي وللدنيا |
| - rA | ما من أحد إلا وسيخلو به ربه |
| 797 | ما من أحلد يسلم علي إلا رد أله علي روحي |
| $1 / 4$ | ما من حاكم بحكـم بين الناس |
| $\therefore \quad V+7$ | ما من رجل يمر بقبر الرجل |
| qur | ما من عبد من عبادي بواضع لج عند حقي |
| $\because \quad$ VA | ما من تلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين |
| 7YA | ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضا |
| : 101 | ما نقصت صدقة من مال |
| AVV | ما هكذا 'إمكِ الله يا ابن عمر |
| $A 1$ | ما وسعني لاسمائي ولا ألرضي |
| : $\mathrm{IFY}^{\text {P }}$ | ماء اللرجل أبيض وماء إلمرأة |
| ; 0.0 | الماء طهور لإنتجه شيه |
| Orr | الماء المشمس يورث البرص |
| 701 | ما ينتصى مال من صدقة |
| $\cdots$ | مبارزة علي بن أبي طالب لعمزو بن عبد ود يوم الخندت |
| rAq | أفضل من عمل أمتي اللى يوم الفيامة |
| EVV | مثل أمتي كمثل الغيث |
| $\therefore$ VVV | محلل السبات إذا أدخل فرساً بِّن فرسين |
| 1.79 | محمد بن الحسن العسكري يملىء الأرضى فسطاًّ وعدلًا |
| : MAI | المتخلعة تستبى^ بحيضة واحذة |


| رقم الحديث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| \& 0 ¢ |  |
| \&17 | مررت ليلة المعراج بقوم تشر شر أشداقهم |
| Y१\& | مروا أبا بكر فليصل بالناس |
| YrA | مريم تكون زوجة النبي |
| 954 | المر |
| A\&9 | مسكين رجل بلا امرأه |
| AYY | المسلم لا يحل لمسلم باع |
| А7 | المسلم من سلم المسلمون |
| ¢99 | مصر كنانة اله في أرضه |
| V7 | المقسطون عند الله على منابر |
| 1/8AN | من آذى أصحابي فقد آذاني |
| All | من آذى ذمياً فقد آذاني |
| 1/8AN | من أحب أصحابي فقد أحبني ومن |
| Y07 | من أحب أن يتمسك بقغيب الياقوت |
| ryo | هن أحب عليآ فقد |
| サ4 | من أحب عللياً قبل الله منه ملاته |
| \& $\varepsilon$ * | من أحبني وأحب هذين (الحسن والحسين) |
| 人0. | من أخلص لها إربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من تلبه |
| E11 | هن أراد أن ينظر إلى آدم في علمه . . . فلينظر إلى علي |
| 000 | من أمرج في هسجد |
| Ar. | من أسلم إلى شـيع فلا يصرفه إلى غيره |
| 9V\% | من أشبع جوعة |
| V7\% | من اشتكى منكـم شيبأ |


| رقم الحديث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| $\because \quad 974$ | من اقتبس علماً من النجوم |
| $\therefore \quad 0 . r$ | من اكتخل يوم عانوراء |
| 91. | من أكل بطيخاً أصفر عمره |
| $9 \cdot v$ |  |
| 1107 |  |
| 4 P ． | من ألزم نفسه شيثاًّ |
| Q 90 V | من ألقى جلباب الحياء |
| $\therefore: \quad \mathrm{IVr}$ | من انتهر صناحب بدعة ملا الهُ قلبه أمناً |
| rv |  |
| roq |  |
| 97. | من مات في بحراسة كلب |
| 979 | من بورك له في شيء |
| AE7 | من تزوج امرأة لمالها أحرمه إلش مالها |
| 9YA | من تشبه بقوم فهو منهم |
| ¢ar | من تطهر في بيته ثم أتى مسجد |
| 2／r．1 | من تقوّلّ عليًّ ما لم أقلى |
| $\therefore$ 2ヘ968ヘ0 | من تكلم بالعربية فهو عربي |
| V．l | من جاءني زائرآ |
| v．r | من حج البيت ولم يزرني |
| $\therefore \quad$ ¢9 | من حدث عني وهو يرى أنه كنب |
| 190 | من حلف على يمين فرأى غيرهنا خيرآّ منها |
| V\＆o |  |
| ： 7 － | ：من ذرعه قيء |


| رقم الحديـ | طرن الحدبث |
| :---: | :---: |
| 741 | من زار فبري وجبت له شفاعتي |
| $79 \%$.797 | من زارني بعد مهاتي |
| 799 | من زارني وزار أبي |
| ヤา7 | من زعمّ آثه آمن بـي |
| Nor | من زنى بامراة فجاءت الـ |
| Yr. | من سب ألححابـي فاجلدوه |
| /YAA | من سب أصحابـي فقد سبنج |
| Fr. | من مبب نبياً قتل |
| Vrren | من سره أن يحفظ فليصم |
|  | من سره أن يوعيه اله حفظ الن اله |
| 790 | من سلّم علَّيَّ عند |
| 191 | من سنّل عن علـم يعلمه فكتمه |
| 911 | من شربب الخمر فاجلدوه |
| Ars | من شرب في إناء ذهب أو فضة |
| 900 | من ضار ضار الله به |
| IVI | من طاف بهذا البيت أسبوعاّ |
| AIF | من ظلم ذمياً كان الله |
| $\wedge$. | من عرف نفسه عرف ربه |
| ATV | من عشت فعف وكتم |
| Y.V | من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه |
| 191 | من علم علماً نانعاً وأخفاه |
| F-A | من علمك آية من كتاب اله ملك رتك |
| \& $A V$ | من غس العرب |




| رقّم الحديب |  | طرن الحديث |
| :---: | :---: | :---: |
| ! | cor | نهى النبي |
| $\because$ | . 771 | نهى النبي |
| ' | 9r4 | نهى رسول الله |
| $\because$ | VฯA | نهى النبـي |
| $\because$ | j/E\& | نور أنى أراه |
| $\cdots$ | Ar | نية المرء أبلغ من عمله |
|  |  | ( ه- ) |
| $\vdots$ | 1-49 | هذا إمام ابن الإمام، إلو إلمام أبو إبّمة تسعة |
| $\because$ | F§§ | هذا أمير البررة ونائد الفجرة |
|  | \&0\% | هذا الحسين، آلا فاعرفوه |
| $\therefore$ | rar | هذا (علي) فاروق أمتي |
| : | \%¢9 | هذا (علي) مني وأنا منه |
| $\bigcirc$ | 1.11 | هذا واحد من اللسبة (أي من أهل الصفة) |
| + | YAI | هزوا غرابيلكم (كرابيلكم) |
| $\because$ | Yor | هم (الأثعريون) مني |
| . |  | ( g) |
| ! | : 171 | وددتُ أني رأيت خلفائي |
|  | Alo | وضع النبـي |
| $\because$ | :0\&. | الوضوء من إلحدث الدائم |
| : | ory | الوضوء من لحوم الإبل |
| : | oro | الوضوء مما خرج لا مما دخل |
| $\because$ | $\therefore 100$ | وعظنا رسول الله |
| - | ror | والذي بعثي بالحق ما اخترتك اللاكّ نفي |


| رتم الحديث | طرف الحدبث |  |
| :---: | :---: | :---: |
| \%/r/er | واله ما نستها (وجوه يومئذ ناضرة) منذ أنزلها |  |
| g/Y\&7 | واله لا يدخل تلب امرىء إيمان حتى يحب تريشاً |  |
| Y7\% | والذي نفسي بيده لا تزول قدما عبد يوم القيامة |  |
| Yor | ولدت من نكاح لا من سفاح |  |
| 11. | ومن يعدل إذا لم أعدل؟ |  |
| 1v9 | ومن يعدل بعدي؟ |  |
| rro | وهب آدم لداود من عمره |  |
| IV9 | ويحك إذأ لا لا يعل أحد من بعدي |  |
| IAY | ويحك من يعدل عليك بعدي |  |
| هry | ويل للأعقاب من النار |  |
| 11. | ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟ |  |
|  | ( $\$ )  \hline Q\&. & لا الركب الأرجوان ولا ألبس المعصف  \hline 101 & لا اللفين إحدكم متكثاً على أريكته  \hline N\% & لا تأتوا النساء في حشوشهن  \hline YYV & لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء عليهم السها  \hline rvr & لا تبال من مات يبغضك أن يموت يهودياً  \hline \& 1 . & لا تبغضني يا ملمان فتفارت دينك  \hline AE1 & لا تبعوا اللدهم بالدرهمين  \hline 1/YAN & لا تتخذوا أصحابِي غرضاً من بعلا  \hline $79 \%$ | لا تتخذوا تبري عيداً |
| $78 \%$ | لا تجعلوا تبوركم بيوتاً |  |
| 707 | لا تحل المسألة إلًا لذي غرم مفظع |  |


| رقم الحلديـ | طرف إلحديـ |
| :---: | :---: |
| $\vdots 191$ | لا تلاخلوا على المشركين في كنائبهم يوم عيدهـم |
| 91V | لا تذهب الليالي والأيام حتّ يشرب طائفة من 'المتي الخمر |
| IVY | لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود |
| 179 | لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق |
| $\therefore$ rov | لا لا تزول قدما عبد يوم القيامة |
| $\cdots$ 97r | لا تسافر والقمر في العقرب |
| YAY ¢YAE | لا تسبوا إصحابِي |
| $\because \quad 19$. | لا تسبوا أصحابِي فإن كفارتّهم القتل |
| $\because$ Q\&A | لا تشددوا على أنفسكم |
| - AYE | لا تصروا الإبل ولا الغنم |
| Yes | لا تطروني كما أطرت النصارى |
| 191 | لا تعلموا رطانة الأعاجم |
| $\therefore$ OPre | لا تغتسلو! بالمشمنس |
| $\therefore$ Mry | لا تفضلوني على يونس بن مّى |
| Orr | لا تفعلي يا حميراء فإنها تورن البرص |
| $\therefore 0 \leqslant 0$ | لا تقرأ الحائض ولا الجنب شٌينّآ من القرآن |
| $\because$ MY1 | لا تلعروا في أقل من أربعة برد |
| $\therefore \quad \boldsymbol{\lambda \wedge \varepsilon}$ | لا تقطع اليد إلاً في عشرة دراهِ اهـم |
| $\cdots \mathrm{Ar}$ | لا تقل أنا بؤّمن تطعاً |
| 1.80 | لا تكرهوا الفتن |
| 9r. | لا تلبسوا من الحرير إلآّ ما كان هكا |
| $\therefore$ aro | لا تتتفعوا من الميتة بإهابِ و'لا عصب |
| $\cdots 1 A$ | لا جزية على مسلم |


| رقم الحديث | طرف الحديـ |
| :---: | :---: |
| 9VA | لا راحة لمؤ من دون لقاء ربه |
| 977 | لا لا لا |
| Vq． | لا لا |
| raq | لا لا |
| 07. | لا صلاة لجار المسجد إلّاكّ في المسجد |
| OYV | لا صالاة لمن لا وضوء له |
| 907 | لا غيبة لفاست |
| §V7 | لا فضل للعربـي على عجمي |
| AIV | لا قبلتان بأرض |
| 人を | لاقوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم |
| 1．YV | لا مهدي إلاّلا عيسى بن مريّم |
| NoE | لا مهر دون عشرة دراهم |
| N07 | لا نكاح إلًا رغبة |
| 197 | لا وفاء لثنر في معصية اله |
| 9EV | لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلًا من كان فيها |
| \＆ 11 | لا يبغض العرب إلاّ منافق |
| TY 9 | لا يتوضا أحدكم فيحسن وضوهه |
| A19 | لا يجتمع العشر والخراج |
| 7V9 | لا يحج بعل العام مشرك ولا يطوف عرياناً |
| ArI | لУ يحل سلف وبيع |
| 079 | لا يـحل لرجل يؤم توماً فيخص نفسه |
| و／Yミ7 | لا يدخل قلب امرىء إيمان حتى يحب قريشاً |
| Vol | لا يستغاث بـي إنما يستغاث بالله |


| رقّم الحديـ | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| Y\% | لا يقول أحد: أنا خير من يونس بن متى |
| $0 ¢ 7$ | لا يمس المصحف إلاًّ طاهر |
| 7 | لا ينبي لاحلد ألن يرى الها في الدنيا والآخرة |
| YYY | لا ينتط فيها (اللحماء بنت مروان) عنزان |
| : | (ي) |
| \& $V$. | يا ابن عمرو، مالي أرى قوملك قل شنفوك |
| 1. Mッ. | يا أهل مكة أتموا صالتكم فإنا توم سفر |
| (Y) | يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد |
| \%'z | يا أيها الناس إن الصلاه بالليل في رمضان جماعةّ بِعّ |
| $\because \quad \mathrm{CHY}$ | يأني على أمتي زمان القابضٍ على دينه |
| 1.YY |  |
| YYI | يأتي على البناس زمان يأكلون فيه الربا |
| Ars | يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسـة أثياء بخمسة |
| Ars | يأتي على الناس زمان يستحلِن الربا بالبِ |
| \&09 | يا جابر يولد للحسين ولد المهه علي |
| 9. $\varepsilon$ | يا سلمان كل العنب دو، |
| \& 1 . | يا سلمان ل تبغضني فتفارت دينك |
| : 198 | با علي اتخلذ نعلين من حديل وافنهما في طلب العلم |
| \|AV | با علي! !إنت إيعتك في الجنة |
| HVI | يا علي! إن الله زينك بزينة لم يزين العباد |
| g.r | با علي حربي حربك |
| rvi | با علي طوبـى لمن أحبك |
| : $\leqslant \boldsymbol{r}$ | يا علي فل اللهم اجعل لي عند |


| رقم الحليث | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| ros | يا علي لو أن عبدأ عبد الله مثل ما قام نوح في قومه |
| Vo. | يا غلام إني معلمك كلمات : احفظ الله يحفلك |
| \&\&7 | يا فاطمة إن الله |
| د/®. | يتجلى لهم ربهم يوم القيامة |
| 119 | يجيء قوم قبل الساعة يسمون الرافضة |
| - § 1 | يجزىء |
| ro | يجمع الله الناس يوم الكيامة |
| $r \mu$ | يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد |
| $\wedge \varepsilon$ 。 | يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير والكالِب |
| IVA | يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم (إلى الخوارج) |
| 1.YA | يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي |
| lav | يخرج في آخر الزمان فوم يقال لهم : الرافية |
| 11. | يخرج من ضثضي هذا قوم |
| 19 | يخرج من النار من كان في قلبه |
| VOA | يدخل من أمتي الكنه سبعون ألفاً بغير حساب |
| Qry | اليد العليا خير من اليد السفلى |
| or. | يستحب مسـح الرأس ثلانثا |
| 910 | يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها |
| 917 | يسُربب ناس من أمتي التخمر بامـم يسمونها إياه |
| 917 | يسربون ناس بن أمتي الخمر يسمونها بغير الممها |
| 117 | يظهر في أمتي قوم يسمون الر\|فضة |
| -1r | يغسل الثوب من البول والغائط والمنيٌ والقي |
| 49 | يقول الل: من لم يؤمن بفضائي |


| رقم الحدين | طرن الحديث |
| :---: | :---: |
| 9Ar | يقول اللا تعاللى : وعزتي وجلاللي مأ زويت الدنيا عنكم |
| $\wedge \varepsilon$ | يقول اله: لاتوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم |
| lav | يكون في آخر الزمان قوم يفال لهم : الرافضة |
| IvA | يمرقون من الإسلام كما يمرق |
| 199 | اليمين على من أنكر |
| Vq | يمين الها ملآى |
| rv | ينادي مناد يوم القيامة: ألا ثتبع كلز أمة ما كانت تعبد |
| \|r| | ينتون كما تنبت الحبة في حمّيل اللسيل |
| I/YE | ينزل ربنا إلى اللسماء الدنيا |
| Yr | ينزل ربنا كل ليلة |
| lirl | يوشك ألن بكون خير مال المسلم غنم |
| \&09 | يولد للحسين ولد إلد إلمه عليّ |
| ¢09 | يولد له (زين العابدين) مولود اسمه محمد الباقر |
| 779 | يوم صيامكم يوم نحركم (يرّم |
| \|Y| | يؤتى بأصحاب الذنوب إلى نهر الحياة |

## (r)

## فهرس الآَتـار

ط ط الرف الأثر
(1)

| vvo | عبد الهل بن عتبة | أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام أخوف ما أخاف على هذه الأمة الذين يتأولون |
| :---: | :---: | :---: |
| s/iv. | عمر بن الخطاب | القرآن |
| S/iv. | عمر بن الخطاب | إذا جاءكم اهل البدع بشههات القرآن |
| ir | ماللك بن أنس | الاستواء غير مجهل والكيف غير معقول |
| \&.₹ | علي بن إبي طالب | أصابني يوم أحد ستة عشر ضربة |
| r.. | أبو برزة | أغلظ رجل لأبـي بكر الصديق |
| 919 | ابن عباس | أمرهم النبي |
| 1\& |  | إن آدم نزل من الجن الجنة ومعه خمسة |
|  |  |  |
| V.r | ابن عمر | السجدتين في المسج |
| vvo | عبد الها بن عتبة | إن ابن مسعود إخذ فوماً ارتدوا اعن الإسلام |
| 911 |  | إن الإمام أحمد امتنع عن اكلى البطيخ |
| 1.Y. |  | إن الإمام مالك كان يأخلذ طنبورآ يضرب به |


| الرفم | الغائل | طرن الأثر |
| :---: | :---: | :---: |
| \& $\cdot \mathrm{V}$ | بعض الكذابين |  |
| 990 | مجهول |  |
| VE¢ |  | إن إهل المدينة شكرا الها الى عأثشا |
|  |  |  |
| 18 | حماد بن زيد | شي؛ |
|  |  |  |
| 8.9 | بعضّ الكذابين | هانشم |
| vri |  | إن الحباج تكلهم (بن) هاشبم) |
|  |  |  |
| v.s | اللداوردي | إذا صلى |
| 717 | عائشة | إن عائنة كانت تصلي إرباًا في السفر |
| 711 | عطاه بن ابي رباح |  |
| 097 | عائشة |  |
| 999 | علي |  |
|  |  | إن علياً شرب من غنل النّبي |
| rir | مجهول | الاولين والآخرين |
| \& $\cdot$ | بعض الجهال | إن علبآ كان له له سيف يمتد إلدا ها |
| \&.v | بعض الجهال |  |
| 4iv |  | إن عمر أهلى نجينية |
| 099 | عمز بن الخطاب | إنه عمر بن الخطاب رأى رجلا |
|  |  | إن عمر صلى باهل مكا في الحج ركعثين |
| 719.71s | عمز بن الخطاب | ونال: . |
| 19. |  | إن عمر ضرب ابنه بعل الموت |



علي بن الحسين
ir الإوام الحمد

ابن المبارك
r．0 عمر

1．．r
911 عمر

بلي
ع． 4 علي

EAr سلمان
ryr علي

人هへ ابن عمر
9ヘ7
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
أنا عبدت الها عز وجل مع رسول الش
إنه وضع سراويل عند تبر علي
إنه فوق سماواته بائن عن خلقه
إنه فرق سماواته على عرشه بائن عن خلقه
إنه تتل أباه

عمر

يعبده رجل
أنا عبدُ اله، وانخو رسول اله، وانانا الصديق
علم
الأكبر
أنتم بنو إسماعبل الأكمة ونحن الوزراء
انطلقت أنا ورسول اله
الإنكاح رغبة
أهدى عمر نجيبة
بی بعض الجهال النبي
irv



| الرقم | القاثّل | طرف الأثر |
| :---: | :---: | :---: |
| EY7 | ابن عباس | (والسابقون السابقون) |
| gra |  | السابقون في الدنيا إلى الجمعات هـم السابقون |
| EYV | ابن عباس | سبت يوشـ بن نون تفسير (والسابقون السابقون) |
| 17 | ابن الماجسون | سئل عما جحلدت به الجهمية فقال : . . |
|  |  | ( ) |
| NIE | عمر | الشروط التي شرطها عمر على أهل الذمّة |
|  |  | ( |
| ovo | أنس بن مالك | صلًّى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن |
|  |  | ( $\mathcal{C}$ ) |
|  | ابن مسعود | عليكم بالعلم فإن تعليمه خـمية |
|  |  | ( $)^{\text {) }}$ |
| V41 |  | قتال علي الجن في بنر ذات العلم |
| VAN |  | قتل عمرو بن عبد |
| rir | ابن عباس | الثرآن كلام الله ليس بهربوب |
| V19 |  | فصة ضربِ عمرو بن عبل ود الـُّجرة بفـخذه |
| vol | أبو بكر الصديت | قوموا بنا نستغيث برسول الش ( 5 ) |
|  |  | كان عبد اله بن مسعود وأصحابه يستنون في |
| 90 | ابن مسعود | الإيمان |
|  | بعض الجهال | كان لعلي سيف يمتلد إذا ضرب |
|  |  | كان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن |
| OVA | معتمر | اللرحيم فبل فاتحة الكتاب |
| 849 | عمر | كانت بيعة أبي بكر فلتة |



علي بن آبي طالب

علي
عlı، علي
لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم

ابن عباس
لقد أمسلمت قبل الناس بسبع'سنين

لما افتتحنا „تشتره بعثني الأشعري إلى عمر بن
أنس بن مالك
الخطاب
E•入 لما سبني أهل البيت حملوا على الذجمال عرياناً : علي بن أبي طالب لـم يعمل بهذه الآية غيري (إذا ناجيتم الرسول)

IY. ابن عباس
ryv ابن عباس
ليس عام إلًا والذي بعده شر منه
ليس في الدنيا مما في الجنة إلاَّا الأسمـاء
ليس من آية في القرآن (يا أيها الذين آمنوا) إلاًّ وعَلِيٌ رأمُها
(p)
or
ما رأى النبـي

| الرقم | القائل | طرف الأثر |
| :---: | :---: | :---: |
| - \%V | أنس | ما صليت وراء إمام إشبه بصلاة |
| - 7 A | أبو هريرة |  |
|  |  | ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول اللّ |
| ヤ72 | ابن عمر | إلأل بِغضهم علياً |
|  |  | ما من فريش أحد إلَّ نزلت فيه آية (ويتلوه شاهد |
| EYY | علي بن أبي طالب | ( |
|  |  | مكتوب على العرش ل إله إلًّ الهه وحله |
| req | أبو هريرة | **ريك له |
| 19Y | عبل الله بن عـرو | من بنى ببلاد الأعاجم |
| 19Y | عبد الهه بن عمرو | من تشبه بالألعاجم |
| YIE | ابن مسعود | من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين |
|  |  | من زعم أني رجعت عن هذا الحديث فقد كذب |
| g/E\& | ابن عباس | (حديث الرؤية) |
|  | ابن تيمبة | من قال إن الصحابة قاتلوا مع الكفار فقد كفر |
| Y1E | ابن مسعود | من كفر بحرف منه فقل كفر به أجهع |
|  |  | ( $)^{\text {) }}$ |
| \& $¢$ | ابن عباس | نزلت في علي (اتقوا الله وكونوا مع الصـادقين) |
|  |  |  |
| ErA | ابن عباس | الصالحات أولثك هم خير البرية) |
|  |  | نـزلــت فـي علـي (إن الـذيـن آمنـوا وعملـوا |
| $\varepsilon r^{*}$ | ابن عباس | الصهالحات سيجعل لهم الرحمن وداً) |
| EYO | أبو نعيـم | نزلت في علي (حسبك الله |
| EY9 | الثعلبـي | نزلت في علي (فسو بأتي بقوم يحبهم) |


rV9 ابن الحنفية
الكتاب
E๕Y ابن عباس :

علي بن أبي طالب

AIT عمر بن الخطاب
لا أكرمهم إذا أهنهم الشه
r.q علي

1N0 عمر بن الخطاب
rıo ابن غباس
Qil عمر
هلي بن أبي طالب
rir أبو العباس
A01 ابن عمر
علي بن أبي طالب
$c^{1 v .}$ مضلون
( $\varepsilon$ )
فهرس المراجع
[ أ ] مؤلفات شيخ الإسلام:
[1]
1 ـ أحاديث القصاص:
[ [ [ ] تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، ط Y، المكتب الإسلامي، بيروت.
(ب) ومجموع الفتاوى: الثامن عشر .

- Y الاستقامة: تحقيق د. محمد رشاد سالمم، توزيع جامعة الإمام محمد بن مععد

الإسلامية بالرياض .
r _ اقتضـاء العـراط المستقيـم مخـالفـة أصحـاب الجحيـم: تحقيـق د. نـاصـر بـن عبد الكريم العقل، ط ا سنة £ ع \&ا هـ
§ ـ الإيمان: مطبوع في مجموع الفناوى، المجلد السابع .
[ ب [
0 - بيـان تلبيـس الجهميـة في تـأسيسس بـدعهـم الكـلاميـة: تصحيـع محمـل بـن

] ت ]


V
ماليكون، الهند.
^ ـ تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري: الناشر الدار العلمية للطباعة
والنشير دلهيب، الهنـ :

[ ]
-1 - جامع إلرسائل : تحقيق:د. مخمد رشاد سالم، ط ا، الناشر دار المدني.
11 ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: مطابع المجد التجارية.

$$
\text { [ }]
$$


[ د ]
ri ـ در تعارض العقل والنقل: تحقيق د. مخمد رشاد سالم، ط ا، توزيع جامهة أإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض .
[ ] ]

18 ـ ـالرد على الأخنائي: النأشر، الدار العلمية للطباعة والنشر، دلهي. 10 ـ الرد على المنطقيين: تُعليق عبد الصمد شرف الدين الكتبي إدارة ترجمان السُنة لامور، باكستان.

[ ش ]
. ـشرح حديث النزول: مجموع الفتاوى، المجلد الخامس IV 11 ـ شرح العمدة: سعود العطبشان، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدبنة.

19 ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول: تحقيق محمدمحيي اللين عبد الحميد، نشر
السنة، ملتان، باكستان.
[ ${ }^{\text {] }}$


Y Y _ علم الحديث: تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ط Y، عالم الكتب بيروت، وهو مطبوع في مجموع الفتاوى في الثامن عشر
[ ف ]
Y Y _ الفتاوى الكبرى: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

Y Y O فتوى في القيام والألقاب: نشرها د. صلاح الدين المنجد ضمن: رسائل

] ق ]

( القواعد النورانية الفقهية: انظر ( YV
[5]
YA الكلم الطيب: بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الدكتب الإسلامي.

$$
[\rho]
$$

YQ Y - مجموع فتاوى شيخ الإسلام = (الفتاوى): جمع وترتيب اللشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه الشّيخ محمد، توزيع : دار الإفتاء بالرياض - • ـ مجموعة الرسائل الكبرى: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 العربي؛ بيروت.
Y Y ـ مختصـر الفتـاوى المصـريـة: اختصـرهــا العـلامـة بــدر الـديـن بـن علـي البعلـي

rr _ المسودة في أصول الفققه: لأثمة آل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العبانس


عبد الخميد، مطبعة المدني، ، مصر .
६ ₹ ـ ـ مقدمة في أضول التفسير : (مجموع الفتاوى، المجلذ الثالث عشر ) . ه - م منهاج السنة النبوية، في نقض كلام الشيعة والقدرية: [ [ أ ] الناشر : مكتبة الرياض الحديثة.
(ب) وطبعة د. محمد رشاد سالم، طبعة الرياض.
]
ฯ ـ ـ نقض تأسيس الجهمية: ترتيب وتصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ال، اه| اهـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
( ـ نقض المنطق: تصحيح حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة. _ _ الجامع الفريد: فيه أربعة عشر رسالة في الزيارة وما يتعلق بها، وكلها مطبوعة في



- ra


- ع ــ مجموعة رسائل شيخ الإملام الموجودة في مكثبة تستربيتي، ومنها نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الهّ، وهي مكررة ومطبوعة في الرسائل والفتاوى المطبوعة.
(ب) مـراجـع أخــرى:
. القرآن الكريم.
[1]
1
كجرانوالة بباكستان.
_ Y Y آداب الزفاف: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،
بيروت.
Y ـ آداب الشنافعي ومناقبه: للرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي
(ت تحقيق عبد الغني عبد الحت، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
を ــ الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد اله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، بتصحيح وتعليق: العلامة السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ، مصر .
- ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشـاهير: للجورقاني، الحسين بن إبراهيم
 بنارس، الهند.

7 - الإبانة عن أمول الديانة: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تقديم الشيخ حماد الأنصاري، توزيع مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية سنة


- V

1 - ابن قيم الجوزية حياته وآثاره: تاليف بكر بن عبد الها أبو زيد، مكتبة المعارف الرياض، ط ثانية ه • \& اهـ.

9 - ابن قيم حياته وآثاره: عبد العظيم عبدُ السلام شرف الدين، نشُر مكتبة الكليات الأزهرية Irar
-
الآسيوية الغربية بجامعةٌ علي جراهه الهند.
 د. سرف محمود القضاة، ط دار الفرقان
| اج اجتماع الجيوش الإسبلامية على غزو المعطلة والجهمية: لابن قيم الجوزية (ت (ته) الناشر المكتبة السلفية بالمدينة.
r| ـالإجماع: لابن المنذر '(Aاشهـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمذ حنيف، ط دار طيبة بالرياض .
§ 1 _ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيع: بتحقيت الألباني، ط المكثب الإسالامي في آخر مشكاة المصابيح .

10 ـ الالجوبة الفاخلة عن الأسئلة العشرة الكاملة : عبد الحي اللكنوي، تحقين أبو 'غدة عبد الفتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية.

17 ـ الإِحسان في تقريب صصحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاه اللدين الفارسي، تحقيت
عبد الرحمن محمد عثمان، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة • Ir9هـهـ
IV أحكام أهل الذمة: لابن تيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر

11 ـ أحكام العيدين: للفريابـي، إبو بكر جعفر بن محمد بن الخسن (ت ا + +هـ)،


بيروت.
19 ــ الأحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علي بن محمد (ت انجهـ)، تعليتف عبد الرزاق عفيفي، ط ب، المكتب الإِسلامي r

الإ الاحكام في أمول الأحكام: لابن حزم، أبو محمد غلي بن حزم الأندلسي


إ إحياء علوم اللدين: للغزالثي، محمد بن محمل بن محمد (ت 0، 0هـ)، دار إحياء الكتب العربية مصورة عن طبعة عيسى البابـي الحلبي وشركاءه .

_ Yr _الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية: لابن قتيبة، (ضمن عقاثد السلف) .
ع _ الأدب المفرد: للبحاري؛ محمد بن إسماعيل (ت Yهـ)؛ اللمكتبة الأثرية،
بباكستان، مصورة عن طبعة المكتبة السلفية، القاهرة.
O Y أربع رساثل في علوم الحليث: للذههبي' محمد بن عثمان بن قائماز (ت (ت) هـ)، تحقيت عبد الفتاح أبو غدة ، ط با، دار القرآن الكريم، بيروت
. $\rightarrow$ 经.

.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الالباني WV ط المكتب الإسلامي ، بيروت.
_ YA أسباب النزول للواحدي: ط دار الكتب العلمية، بيروت.

بمصر

*     * الاستيعاب في معرفة الأصحابب: لابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت זף \&ه) ، ط (على هامش الإصابة) مصورة عن الطبعة الأولى المصرية، دار

إحياء التراث العربي؛ بيروت.


rr _ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة: لملا علي القاري (؟ ا • اهـ) : ( ) ( تحقيت محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(ب) تحقيت البسيوني سعد الزغلول، دأر الكتب العلمية، بيروت.
بr _ـ الإسرائيليات وأثرها في كتب التفنير : د. رمزي نعناعة، ط دار القلم بدمشق،
ودار الضياء، بيروت (!هזاهـ) .

د. صلاح الدين المنجذ.

محمد زاهد الكوثري، ذار إحباء التراث الإسلامي، بيروت.

التراث العربي، بيروت؛ مصورة عن الطبعة المصرية.







- ع ـ الأعلام: للزركلي خير الدين؛ ط دار العلم للملايين (19^£). اء ــ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: سمس الحق العظيم آبادي، تحقيق إِشاد الحق الأثريـي، باكستان .


(ب) ط زهير الشاويش، المكتب الإسلامي
 عبد الروّوف سعدي، شركة الطباعة الفنية المتحدة (1rAN) هـ) .
§ (ت 411 هـ)، ضمن : علم التاريخ عند المسلمين لفرانز روزنثال، ترجمة الديكتور صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، ط Y، (Y• £ أهـ) .
§§ ـ إغاثة اللهنان من مصائد الــيطان: لابن قبم الجوزية (ت Volهـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت.
7 § - الإنصاح عن معاني الصحاح : لابن هبيرة، ط المؤمسة السعيدية، الرياض.
§
الدوري، مطبعة الإرشاد (Y • \&اهـ) .
§ 1 ـ أتضية رسول اله الطلاع، (ت \&V \&ه)، تحقيق د محمد ضياه الرحمن الأعظمي، رسالة دكتوراه بالأزهر، ط دار الكتاب اللبناني، بيروت.
 رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية.
. 1-الإمام أبو حنيفة واحتجاجه بالسنة: تأليف عبد اله جولم النيبالي، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .
_الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: د. نور الدين عتر، هr ط مطبعة لجنة الثالليف والترجمة والنشر ( + ابا هـ) .

طه _الأمصار ذوات الآثار : للذهبـي، (ت V\&Aهـ)، تحقيق محمود الأرنازوط، ط دار ابن كثير، دمشتى، بيروت (0 • \& أهـ) .
§ه _الأموال: لابن زنجويه، حميد بن زنجويه (1 1 Yهـ)، تحقيق د. شاكر ذيب
 ( $(\mathrm{A} \mid$ (7)

ط مكتبة الكليات الأزهرية (ألهر (اهـهـ) .
جه - إنباء الغمر بأبناء العمر : لابن حجر العسقلاني (ت Yهیه)، مصور عْ الطبعة
الهندية.
الانتقاء في فضائل البُلاثة الأئمة الفقهاء: لابن عبد البر القرطبي، ط هار الكتب
العلمية، بيروت.
ه^ ــ إيضاح المكنون ني الذيل على كثف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا، وكالة المعارف، استانبول (1901م).

9 ه ـ الإيمان: لابن أبـي شيبة (ت هץץهـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي،' بيروت.

- 7 - الإيمان: للهروي، أبو عبين القامـم بن سلام (ت \&Yهـ)، تخقية مخمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية، دمشُق.

ا 7 - الإيمان: لابن مندة، محمد بن إسحات بن مندة (ت هوبهـ)، تحقيق د. غلي ناصر الفقيهي، ط الجامععة الإسلامية، المدينة المنورة.
[ ب ] ]
 أحمد شاكر، ط المكتية العلمبية، بيروت (•Irvهـ) .

طף _ بحوث في السنة المنثرفة للدكتور أكرم ضياء العمري، ط مؤسسة: الرسألة، بيروت
§ - بدائع المنن في ترتيب اللسن للشافعي: فحمد بن إدريس (ت \& بYه)، غمْل - الساعاتي
 ط مكتبة المعارف، بيروت (م) ( $19 V 1$.
 د. عبد الكفيظ منصور، ط الدار العربية للكتابه، ليبيا، تونس، (9A1م .

VV
الحبيب الهيلة، نشر مركز البحث العلمي بـجامعة أم القرى عام (1 • ع اهـ) . A الصاعدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسملامية. وتحقيت عامر أحمد حيلر، مؤسسة الكتب الثقافية (9^7 19) . 79 - بلوغ المرام: لابن حجر العسقلاني، (تNOYهـ)، (مع سبل السالم للصنعاني)، تخريج فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ( $(-) \mid \varepsilon=0)$

- بين الإمامين عسلم والدارقطني: للدكتور ربيع هادي عمير المدخلي، ط الجامعة السلفية بنارس، الهند (H + \& اهـ) .
[ ت ]
 بيروت.
 عبد الحكيم شرف الدين، تصوير دار إقرأ، بيروت، مصور عن الطبعة الهندية. r ت تاريخ الأدب العريـي: لبروكلمان، تعريب د. عبد الـحليم النجار، ط دار المعارف بمصر ؛ ط ع .
_ V\& تاريخ بغداد: للحخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (س7 \&هـ)، دار الكتاب
العربـي، بيروت.
V Vo تاريخ التراث العربي: لفواد مزكين، نقله إلى العربية، د. فهمي حجازي و د. فهمي أبو الفضل، الناشر ، الههثة المصرية العامة للكتاب (1 I م) .
 ( نسنخة مصورة عن الظاهرية، بالجامعة الإسلامية .

ـ التاريخ : لأبي زرعة: اللدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان VV (ت اتهـ) ، تحقيـت! شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية

بدمستّ
_ التاريخ الصغير : لإمام البخاري، محندل بن إسماعيل (YO VA
إبراهيم زايلذ، ط دار الوعي بنحلب، (IVAV) .
Va تاريخ الطبري : ابو جحعفر محمد بن جرير (ت • انهـ)، مكتبة خياط.
 المعلمي اليمماني، ط مُصورة:عن الطبعة الهندية، بيروت. A 1 (1) (1) مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية. (ب) نشر إدارة الحج وُالأوقاف بالمدينة .
 عواد، ط عالم الككتب (7 ، \& اهـ) .
 مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (44Yاهـ) .
\& العلمية، بيروت.
 محمد البجاوي، الدار:المعرية.
 دار الكتاب العربـي، بيُروت.
" تحذير الساجل من اتخاذ القبور المساجل: للألباني، محمد ناصر اللدن AV
ط المكتب الإسلامي، بيروت.
A1 44 4 ـ تحفة الأحوذي في ثرح جامع الترمذي: للمباركفوري، محمد عبد الرحمن؛ هصورة عن الطبعة الهندية . - 4 ـ تحفة الأشراف بـمعرفة الأطراف: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت هـ) ، وتعليت : عبد الصملد شرف اللدين. الدار القيمة بهيوندى بازار، بمبائي؛



- 9 - الحوادث والبدع : للطرطوسي
ra سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ط ج • \& هـ. \& 4 ـ التحقين في اختلاف الحديث: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت \&Vههـ)،
 ه 1 ـــ تخريج إحياء علوم الدين: للعراقي، عبد الرحـم بن الحسين العراقي (7 • ههـ)، (على هامش إحياء علوم الدين، ط عيسى البابـي الحلبي

9 9 ــدريب الراوي على تقريب النواوي: للسيوطي، جلال اللدين عبد اللرحمن (ت I (9 هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط . (ها هـ

QV تذ تذرة الحفاظ: للذهبـي، محمد بن عثمان (V\&A) ، تحقيت المعلمي اليماني، ط مصورة عن طبعة حيلر آباد، تصوير بيروت.
^ه ـ التذكرة في الأحاديث الموضوعة: لابن طاهر، محمد بن طاهر المقدسي
 . ( 1 \:7)

99 ـ تذكرة الموضوعات: لابن القيسراني، أبو الفضل مخمد بن طاهر المقذسي
(ت
 عبد الجليل السامرودي (ץ६ץاهــ) .
1.1 ـ الترغيب والترهيب: للأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الغيمي (ت هrههـ)، نسخة مصورة بمكتبة اللدراسات العليا، بالجامعة الخإسلامية،

بالمدينة المنورة.


.(ه|rА^)
r
الآجري (ت • •


مصورة عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربي، بيروت.
 عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواثي، تحت الطبع بمكتبة الدار بالمدينة.

موسنى القزفي، ط المكتب الإسلامي، دار عماد، بيروت (ه ع \& هـ هـ).
I•V عبد الرحمن العك، وُمروان سواء، دار المعرفة، بيروت.
l•1 - ت تفسير البيضاوي: للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمر (ت 74اهـ)، ذار الفكرك، بيروت (مطبوع مع المصحن).

1-9 ت تفسير الثعلبـي:

الإسلامية، إلاّ سورتي الإمسراء والكهف.
(ب) نسشة مصورة عن الأحمدية بـلب من سورة النساء إلى سورة يونس •
" " ـ تفسير ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء (ت \&VV) ، تحقين عبد الغزيز غنيم‘ ومحمد أحمل عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، الناشر كتاب الشعب بالقاهرة .
| | التفسيـر والمفسـرون: للـذهبـي؛ محمـل بـن الحسيـن. دار الكتـب الحـلـيثـة

I IY عبد الرحمن المعلمي اليماني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (عن الطبعة

الهندية) .
پ ا
: (تهـ)
( أ ) تحقيت عبد الوهاب عبد اللطين، ط دار الهعرفة، بيروت.
(ب) دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
1 1 ـ ـ التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض.

110 ــ التلخخيص التحير : لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت Aهـه)، تصوير دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

17 11 ــلخيص العلل المتناهية: للذهبي؛ شمس اللدين أبو عبد الله محمد بن عثمان


الإسالمية .

هامش المستدرك)، ط دار الفكر (مصورة عن الطبعة الهندية).

ا11 ـ تلخيص الموضوعات: للذهبي، مححد بن عثمان بن قايماز الذهبي (V\&Aهـ)، مصورة الجامعة الإسلاممية عن النسخة الأزهرية.

119 ـ التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر؛ يوسف بن عبد البر النمري (ت rף؟هـ)؛ تحقيّ لجنة من العلماء، نشر وزارة الأوتاف بالمملكة المغزبية، الرباط.
 (ت \& \& \& هـ) ، ط ال، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ت IY| (ت צ97 هـ)، تحقيق عبد الوهاب بن عبد إللطيف، ط مكتبة القاهرة، بمصر.



بY ا ـ التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن بحيى المعلمي اليماني، تُحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشي فيصل آباد باكستان (مصورة عن الطبعة الأولى).
 النووي (7Vฯهـ)، طُ دار الكتب العلمية، بيروت.
IY0 ت تهذيب تاريخ دمشق الكيبر :لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن مبة الش


بيروت.
7Y7 ـتهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمل بن حجر
(هـهـ)، مصورة بيزوت عن الطبعة الهندية.
تهذيب الكمال: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن (VYY) IYV دار الكتب المعرية، ومنشورة دار المأمون للترات بدمشت وبيروت.

IYA ــهذيب دختصر سنن أبي داود: للمنذري، لابن قيم الجوزية، تحقين حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

1Y9 تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط ال، (ף • عاهـ)، دار الكتب العلمية. -


 Y الفقيهي، نسر مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية .

شr| ــ التوسل وأنواعه وأحكامه: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي. £ (ت ا | ا هـ) ، ط دار إحباء التراث العربـي

هr| ــ الثقات: لابن حبان، محمد بن حبان البستي التميمي (ت \&هrهـ): ( ) ط د دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند .
(ب) ط نسخة مصورة عن المكتبة السعيدية بحيدر آباد، بمكتبة الدراسات
العليا، بالجامعة الإسلامية .
Ir7 ـ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم: تاليف صالح حامل الرفاعي، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية (7 • عا هـ) .
] ج []

IrV محمـد بــن الأيـيـر الجـزري (ت 7•ףهـ)، تحقيــن عبـد الفــادر الأرنـاؤرط


IrA - جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت •لاسهـ)، ط عيسى البابي الحجلبي
 محمد عثمان، ط المكتبة إلسلفية، المدينة.

- ع ا - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلاني، صلاح الديبن أبو سنعيد خليل بن كيكلـدي (ت الهاهـ)، تحقيـق حمـدي السلفي، ط الــدار العـربيـة، بغــداد
. (ـ)
 (ت (ت اهـ)، مع شرحه فتح الباري، تحقيق وترفيم محمد فؤاد غبد اللباقي، ط المكتبة السلفية بمصر .
 تحقيق محمد فواد غبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. بعا ــ الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير): للنيوطي، جلال الدين غبد الرحمن السيوطي (ت Q| هـ) ، ط دار المعرفة، بيروت.
§६ 1 § جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج غبد الرحمن (ت (تهوه)، ط داز المعرفة، بيروت.

1ः0 ـ الجامع لاخلاق الرأوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن

 عن الطبعة الهندية .
IEV عبل الجبار الفريوائي، ط دار الخلفاء، الكويت (7 • ع1هـ) .
 عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الأقصى، الكويت (7 ٪ \&| هـ) .
§؟ 9 - جزء في إبطال الخلع والحيل: لابن بطة، (ضمن دفائن الكنوز).

- 10 - جزء القراءة خلف الإمام: للبخاري، الإمام محمد بن إسماعِل (Y 0 هـ)، مكتبة

الإيمان، بالمدينة المنورة.
101 ـ الجعديات: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (• 10 (هYهـ)، تحقيق عبد المهدي بن
عبد القادر بن عبد المهدي، ط |، (0 ، \&1هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت.
lor الجواهر المضيثة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن محمل نصر الشه


r| ــ الـجوهر النقي: لابن التركماني، علاء الدين ابن علي بن عثمان المارديني، ط على هامش اللسن الكبرى للبيهقي، مصورة عن الطبعة الهندية.
§ 10 ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيم الجوزية (Vهـه)، تحقيق طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية.

100 - 10 الثههير بابن الآلوسي البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروتـ.

جا 107 الحاوي للفتاوى: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (911هـ)، ط Y، دار الكتب العلمية، بيروت (0هسا1هـ) .
lov lov الحجاب: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت. 10^ ا حجة النبي 109 ـ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية بالكويت، ط Y، (• • \& هـ) .
-17 ـ حلية الأولياه: لابـي نعيم، أحمد بن عبد اله الأصبهني (ت •بّهـ)، دار

 عطاء الله حنيف، المكتبة السلفية، لاهور.

Y ا 1 Y خصنائص علي بن أُنـي طالب: للنسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت (تّبه)، تحقيق د. أحمد ميرين سباد، رسالة الماجستير، بالجامعة

الإسالمية، بالمدلمنة:
شד ا ـ الخصانص الكبرى:' للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (911هـ)، مصور عن
الطبعة الهندية، دار ألكتب العلمية، بيروب.

( ( ) (في خـن عقائد السلف)، تحقيق د. علي سامي النشار وعممار جْمعي
الطالبي، الناشُر منشاة المعارف بالإسكندرية .
(ب) تحقيق بدر البذر؛ اللدار السلفية، الكويت (ه، عاهـ) .
( ج) ط مؤسسة الرنسالة، بيروت.
[ د ]
170 ـ ـراسات في الجرح: والتعديل: للأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن، ط الجامعة' اللسلفية بنارس، الهند (ّ •\& \&ه) .

ا7 ا ـ در السحابة في :مناقب القرابة والصحابة: للشوكاني، ومحمد بن :علي
 ( $)$
 الجيل، بيروت.

171 ــ الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن
 الناشر : عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض .

179 ــ اللدر المتثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن
(ت 911 هـ) ، ط دار الفكر، بيروت.
IV.

البصائر، (r \& عاهـ) .
IV|
محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، ط الهيثة المصرية العامة للكتاب .
 عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت (0 • ع اهـ انـ) . |Vr ــ دلائل النبوة: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الش الأصبهاني (•rعه)، الطبعة الهندية، تصوير عالم الكتب، بيروت.
 حماد محمد الأنصاري، مكتبة النهضة مكة المكرمة.

$$
\left[\begin{array}{l}
\text { ] }]
\end{array}\right.
$$


 إيران.

〒 IV ــكر من يعتمد قرله في الجرح والتعديل : للذهبي، ثـمس الدين محمد بن أحمد (ت (ت)هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب


ذ ـم الهوى: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (الهصهـ)، تحقين مصطفى عبد الواحد، ط |، (1rA1 هـ) ، تصوير بيروت. ذـ ـيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد


IV9
ط دار الكتب العلمية (0 ع عاهـ) .
1A.
| | ا ـ ذيل الموضوعات: بلسِيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 11 هـ) .

(عقائد السِلف)، ظ مصر .
世|
السلفية، الككويت.

b.


الإسلامي •

ד1 ا
. شاكر
IAV


1AA
تحقيت عبد الرحمنز بن عبلد الجبار الفريوائي، ط دار الأتصنى، الكويت.
 الكتاب اللعربـي، بيزوت . -19 رسالة لطيفة في :احاديث متفرتة ضعيفة: لابن عبد الهادي، شمس اللدين محمد بن أحمدل بن عبد الهادي (ت \& \& \& ) ، تحقيت محمد غيل العباسني؛ ط ا، (ه ( \& أهـ)، دار الثقافة، دمشق.
|91 ـ اللرسالة المستطرفة: للكتاني، السيد الشريف محمد بن جعفر (0 عب|هـ)،


19ヶ ـ الرفع والتكميل: لعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات

r| الر ـ الرقس والسماع: لمحمد المنجمي الحنبلي (ضمن مجموع الرسائل المنيرية،
ج
19ع ـ الروح: لابن القيم، شمس اللدين أبو عبد الش ابن قيُم الجوزية (Vهاهـ)، ط دار
الندوة الجديدة، بيروت.
19 - روضة الطالبين: للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت TV7هـ)، ط المكتب الإسلامي

197 - روضة المحبين: لابن قيتم الجوزية (V01هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
 الشيخ حماد محمد الانصاري .

14^ ـ رياض الصالحين: للنوري، أبو زكريا يحيـى بن شرف (ت 7Vףهـ)، تحقيق
تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، ط دار المأمون للتراث، دمشق .
[ ; ]
199 ـ زاد المعاد: لابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبو عبد اله ابن القيم (VO1هـ)، تحقيق شعيب الأرنازوط، ط مؤسسة الرسالة.

Y Y . .

 الفريواتي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت (7 • \& اهـ) .
(الز _ Y•Y
الفريوائي، ط ا ، مكتبة الدار بالمدينة ع ع \& اهـه

الكويت ب• \& \& هـ.

الأعظمي، دار الكتب العربية، بيروت.
] [
Y Y - مبيل الدعوة الإسلامية: د. محمد أمين مصري، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
Y•7 - Yلسلة الأحاديث الصحيحة: للالباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب
الإسلامي، بيروت:
( Y•V
-تر

تحقيت وتخريج محمد ناصر الاين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

زغلول، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

باكستان
 تحفيق أحمد شاكي،، ونواد عبد الباتي، وإبراهيم عوض عطوة؛ تصوير المككبة الإسلامية، بيروت:
(0) Y Y Y عمر (\% هـهـ)، طاححديث أكادمي، باكستان.

ط تصوير بيروت.
 تحقيق عزت عبيد اللداس، نسر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ط (ه
. (ها ( ا
Yle
 Y I7

_ـ اللسنن الكبرى: للبيهقي (ت YOAV بيروت
 الكتب العلمية، بيروت.

YIA ـ سوالاتت الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: للّآجري، أبو عبيد محمد بن علي، تحقيت محمد علي تاسم العمري، رسالة الماجستير ، بالجامعة
الإسملامية (1F49 هـ) .
( YY. ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أ، (1 + عاهـ) .
 ط مؤسمعة شبابب الجامعة الإسكنلرية (1 • ع ا هـ) .
_ YYY الكتاب الجديد، ط |، (p|9V7).
.
] ش ]
 أحمد يوسف الدقاق، ط ا، (£ • £اهـ)، دار المأمون للترات، دمشتق.


الميسرة، بيروت.

 طيبة للنشُ والتوزيع؛ الرياضر
 المعروف بالفراء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهيز :الثـاويش؛ المنكب

الإسلامي، بيروت.

- MYA شرح العقيدة الطحاوِية: لابن أبي العز الحنفي ( ) ، بتخريج الألباني، ط المكتب الإسلامي'.
( YYQ (ت (تهاهـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفلاح للطباعة والنتُر، بيزوّت
.(A)
. محمد زهري النجار؛، دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن الطبعة الأولىى المصرية .
 محمد زامد، ط مكتبة القذسي.

Y Y Y Y Y Y محمد زاهد الكوثري، ط مكتبة المدسي.

 § بحيدر آباد، الهند.

.(HY)
ه OM الُشمائل المحمدية: للترمذي، الإمام محمد بن عيسى (ت YYQهـ)، تحقيق وتخريج عزت عبيد اللدعاس، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، V، ط ا، دمشق

بيروت
ฯ وتعليت، نجم عبد الرحمن خلف نتُر، دار الفرقان بالأردن، ومؤسسة الرسالة،

بيروت (£ • ع أهـ) .
] ص ]
الص YY الصارم المنكي في الرد على السبكي: لابن عبد الهادي، تعليت الشيخ إسماعيل الأنصاري، ط دار الإفتاء بالرياض

A Y _ صـحیح الترغيب والترهيب: للمنذري، الألباني محمد ناصر الدين، ط المكتب
الإسلامي، بيروت.

الإِسلامي، بيروت.
 (ت Iاسهـ)، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، ومراجعة الألباني، ط المكتب

الإسـلامي، بيروت.
 بكلية الدعوة، بالجامعة الإسلامية .

عبد اله، جار المأمون للتراث.


 بتحقِيق الدكتور محمُد حجي، نسر مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت
 ط المكتبة العلمية بيروت:
[ ض
 تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت. _ _ Y\&V القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (7 • \& أهـ).
— Y^A -يرورت
[b]

الاستقلال الكبرى .
_ YO.
المعرفة، بيروت.
 دار المعرنة، بيروت•




 تحقيق د. عاصم بن عبد اله القريوتي، ط ال، مكتبة المنار، الأردن.



YOף - طبقات المفسرين للسيوطي: جهال الدين عبد الرحمن (1911هــ)، تحقيت علي


$$
[\varepsilon]
$$

_ YoV عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي، المالكي (Y\&هـهـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

 (ヵ)
 ط الكريت (•دזاهـ).

- Y ـ كتاب العرش وما روي فهي: لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، مصورة الجامعة الإسلامية، عن الظاهرية (عام 009. مجموع 10 10).
 رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية.
_ عقد الدرر في أخبار المنتظر: للسلمي يوسف بن يحيـى بن :عبد العزيز المeـدسـي، تعقيـت لجنـة مــن العلمـاه، دار الكتـب العلميـة، بيـرورت،
ط (
 حامد الفقي، ط دار :الكتب العلمية، بيروت.

ع نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان.
 قوج بيكت، د. إسمأاعيل حراج أوغلي، ط تركيا .

Y7 Y العلو للعلي الغفار :للذهبي: محمد بن عثمان بن قائماز (لهـ) ، المكتبة السلفية، المدينة الممنورة .
_ عمدة القاري في شزح صنحيح البخاري: للعيني، بدر اللدين محمود بن أخممد

 عبد القادر أحمد عطاء، دار المعرفة، بيروت

Y79 عـ عمل اليوم والليلة: للنسائي، أحمل بن شبعيب (Y، Hهـ)، تحقيق د. فازوت حمادة، من منشوراتث دار الإفتاء، طبع في المغرب، ط ا ، (1 + عاهـ) . _ عيون الأثر : لابن سبّد الناس (乏 YV.

غ غاية المرام في تخريج الحالال والحرام: للألباني محمد ناصر الدين'، المكتب الإسلامي .
[ $\dot{\varepsilon}]$
 تتحقيق: برجسترائر؛ داز الكتب العلمية، بيروت.


(م) الغماز على اللماز في الأحاديث الموضوعة : تأليف جلال اللدين السمنودي


اللواه، بالرياض (سنة 1•1 اهـ، اهـ، 19A1م).
] ف ]
YY0 _ الفتاوى المسماة (بالمسائل المنتورة): للنووي: ترتيب تلميذه علاء الدين اللعطار، تحقيق محمد الحجاز، الناشر مكتب دار اللععوة حلب، ط

YV7 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت بهیهـ)، تحقيق فواد عبد الباقي،

المكتبة السلفية، مصر .
الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد: للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن YVV
البناء، ط Y، دار إحياء التراث العربـي
 أحمد مجتبى نذير عالم السلفي
رسالة الماجستير، بالجامعة الإسـلامية، بالملدينة.
YYQ بالمدينة المنورة .
 الأمعري (ت oV ، اهــ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ط YA الفروسية: لابن ثبم الجوزية، بيروت (VOIهـ)، تصحيح السيد عزت العطار، ط دار الكتب العلمية.
_ YAY الفروع: لابن مفلع؛ أبو غبد الله محمد بن مفلع (YYYY) ط ط، مصورة عالم
الكتب، بيروت.
YAr

: (p) 1910
YAE
( ) ت تحقيت د. وصي الله عباس، رسالة دكتوراه بجامعة أم القزى، بِمكة
المكرمة، عام:
(ب) نسخة مصورة:عن النسخة الخطية، بمكتبة الجامعة الإسلامية.

- YA0 د. جبرائيل سلمان جيور، دار الآفات الجديدة، بيروت، ط Y، (عام : + ع اهـ) .

YA7 ـ ط الممكتب الإملامي، بيروت.
 الناشنر المكتبة اليحيوية، سهارنفور، الهند (عام
_ YAA .819 V 7



Y4. مطبوعات المجلس العلمي؛، بدمشق •

YQ1 - YQ الأموي الأشبيلي (ت هVoهـ)، تححقي الشيخ: فرنسكة تدارة زيلين، ونخليان ربادة طرغوي، ط Y (

- Y Y الفهرست : لابن نديم

عباس، دار صادر، بيروت.
 مصورة في بكتبة الدراسات العليِ، حديث (1) .

Y40

.(ケาะ

Y4૧ _ الفوائد الخلعيات: للـخلعي (مخطوط)، أبو الحسن علي بن الحسن، نسخن مصورة، عن المكتبة الأزهرية بمكتبة اللدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية،

حديث رقم (1\& ا) .
YQV _الثفواثد المجموعة ني الأحاديث الموضوعة: مرعي الحنبلي، تحقيت محمد المباغ، المكتب الإملامي، بيروت.

Y4A _الفوائد المنتقاة، عن الشيوخ العواللي: رواية أبـي الحسن محمد بن المظفر بن
 YQ9 ــ فيض القدير في شرح الجامع الصغير : للمناوي محمد عبد الرزوف (ا Y ا اهــ)،

[ ]
( F. .

 عبـد الـرحمـن (ت ا| $1 \mid$ هـ)، تحقيـق الشيـن خحليـل محـي انــديـن، ط | ،


العلمية، بيروت.
r r r ـ قوت القلوب في معآملة المحبوب، ورصف طريق المريد إلى مقام التوحيد:
أبو طالب المكي، دالن صادر، بيروت.

محمد أحمد دهمان، ؛ مجمع اللغة العربية، بدمشق :
[3]
 عيد عطية، وموسى علي الموشُي دار الكتب الحديثة، القاهرة:، ط بـ . (هـ)
 تصوير دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة المصرية القديمة في آخر الكشاف . الكـامـل فـي ضعفـاء الـرنجـال: لابـن عـدي، أبـو أحمـد عبـد اللّ بـن عـــي (ت
 أبـي بكر (ت V•هـ) ، تحقيت حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسبالة، ط ! الـ . (هاه49)

- r.a
 بيروت، ط ّ، (10ا هـ هـ) .
 العلمية بيروت، مصور عن الطبعة الهندبة . II ـ الكنى : للذولابـي، جانرة المعارف حيدر آباد، الهند.
 د. عبد الرحيم القشقري، رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية، توزيع مركز البحث العلمي، بالجامعة.
[ل]
rاس ـ اللآلي المصنوعة من الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن
(ت هاIهـ)، دار المعرفة، بيروت ط Y، (0٪1هـ).

فهد، دار إحياء الترات العربي .

صادر، بيروت.
 مصورة، عن الطبعة الهندية، منسورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.


(0 \& \& هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
MA
 القاهرة .

$$
[\rho]
$$

19 _ المبلع: لابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الش
 - Y _ المتكلمون في الرجال: للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (Q1Iهـ)، (انظر أربع رسائل ).

المشركين)، (ط ع • \& اهـ) :
_ المجروحين في الضعفاء والمتروكين: لابن حبان، أبو حاتم محمدلبن حبان


سץr _ـ مجموعة الرسائل المنيرية: نششرت بعناية محمد منير الدمشّفي مدير إدإرة الطباعة
المنيرية الناشر محمد أمين دمج



دار الفكر، بيروت.
 شاكر، ط دار الفكر ، أبيروت.
_ ـ rYv أحمد شاكر، عحمد جاْمد الفقي، تصوير المكتبة الأثرية، باكستان .
_ _ YYA الـختصر الشمائل المحمدية: للترملي، للألباني محمد ناصر الدينٍ المكتبة الإِسلامية، عمان، الأردن.



العلمية، بيروت.

- بr ـ مختصر العلو : للذهبي (N\& V\&ـ)، للألباني، ط المكتبة الأسلامي، بيزوت. انrr ــ مختصر فيام اللليل وألوتر : للمروزي، ط حديث أكادمي، فيصل آباد، باكسنان


Y Y الإسلامي، بيروت.
 الأعظمي، ط دار الخلفاء، بالكويت (0 ع \&1 هـ) . £ ع _ المدخل إلى الصصحيح: للحاكم، أبو عبد اله النيسابوري (ت 0، ع)، تحقيق د. ربيع هادي المدخلي، هوّمسـة الرسالة، بيروت.
هYץ _ المراسيل لأبـي داود السجستاني (YYOهـ)، مصورة عن الطبعة الهندية بعناية محمد ذكي، ط ايجو كيشنل بريس كراتشي، باكستان.


. (p) $197 \%$
(
السلفية، بنارس، الهند .
A A A ـ مساجلة علمية بين ابن الصلاح والعز بن عبد الــلام حول صلاة الرغائب
 QY Q الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ع - مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو داود، مليمان بن الأنععث السجستاني (ت (تهاهـ)، تحقيق بهجة البيطار، والعلًّامة رشبد رضا، دار المعرفة للطباعة
والنشر .
§ § ـ مساثل الإمام أحمد بن حنبل: عبد الش بن أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الثشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
 بيروت، عن الطبعة الهندية (هچاهـ) .

( ) تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة بولات، بيروت.
(ب) تحقيق أحمد شناكر، دار المعارف، بالقاهرة (ع 190 هـ) .
\& \& حبيب الرحمن الأعظمي، عاللم الكتب، بـروت، مكتبة المثنى، بالقاهرة.
 نسخة مصورة في المكتبة الجامعة الإسلامية (ov7 _ oVo) .



YV الرسالة، بيروت.
§§ أحمل راتب عرموش، دار النفائس بيروت ط Y، (YQA هـ هـ .
 ط محجلس دائرة المعارفـ النظامية حيدر إباد، الهند .
 بحيدر آباد الهند.
 تحقيت حسين سليم أمبد، ط دار المأمون للتراث.
_ مششاة المصابيح: للتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيف محهد ناصر اللدين الألباني، المكتب الإسبلامي، بيروت، ط Y، (99\%هـه) .


 بالجامعة الإسلامية (برقم ع ع 0 1 ) .
به roo المصـاحـف: لابـن أبـي داود، عبـد الله بـن أبـي داود سليمـان بـن الاشعـث السجستاني، ط ا ، (0 ه \& اهــ) ، دار الكتب العلمية.
 ( أ تحقيق د. عوض أحمد الـنهري، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.
(ب) تحقيق الكشناوي، ط دار العربية، بيروت
المصعد الأحمد في ختتم مسند الإمام أحمد: للحافظ شمس الدين بن الجزري (ت سץזههـ)، (ضمن طلاتع المسند أحمد)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار

المعارف بمصر .
 ( ( ) الدار السلفية بيروت، بومبائي.
(ب) نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي.
 الأعظمي، طبعة مصورة، بيروت.



آ


بيروت.
 عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة IPAA هـ شケ أبي بكر القضاعي (ت 10Aهـ) دار كتب العربـي، بالقاهرة (ITAV Aـ) .



$$
.(p \mid \& A
$$

 الناصرية، بلكناو الهنـلـ
 (ت (ت)

بمكتبة' اللدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، بيلوجرافيا (ץ ع £).
 بيروت.

 ( ) تحقيت د. عبد العليم عبل العظيم البستوي، ط مكتبة اللدار بالمدينة

$$
.(8 \mid \varepsilon+7)
$$

(ب) تحقيـت د. عبــذ المعطـي القلمجـي ط دار الكتـب العلميـة، بيـروت
( $(-\mid \varepsilon \cdot 0)$
_ معرفة علوم الحديث: :للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبل الله النيسابوري (ت ه * عهـ)، تحقيتز د. معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،

$$
.(\rho|Q V V-\infty| Y q V \text { b }
$$

المعرفة والتاريخ: للفنسوي؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت YVVهـ)، تحقيتي د. آكرم ضياء الْمري؛، مطبعة الإرشاد بغلداد.
_ _ YVY ط دار الفرقان، عمان (ع \& \& اهـ).
r Y جوسن، مؤسسة الأعلمي للدطبوعات، بيروت.



(م)


 الصديق، ط دار الأدب العربي للطباعة.
_ rVA
 مؤسسة علوم القرآن.
 الكتب العلمية، بيروت.
رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسالامية .



أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

- rAY الفقيـه، تحقيـت محمــد بـاقـر البهبـودي، منشـورات دار الأضـواء، بيـروت

 رسالة الدكتوراه بجامعة تركيا، أنقرة.
 الأثرية، باكستان .
 محب الدين الخطيب؛ مكتبة دار البيان، دمشق. ( م ـ KAY (
 عبد البرحمن بن محمد بن 'عبد الرحمن العليمي (ت QYAهـ)، تحقيت محمد

. rAA
(الج MA9 rq. عبد الرزات حمزة، مكتبة المعارف، الرياض.

 العثمانية، بحيدر آباد؛ الهند.
 تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط'،

 عبد الرحمن بن خلفن، ط دار نافع للطباعة والنشر القاهرة (1 • \& اهـ) .
 (محطرط) نسخة مصورة، 'عن المحمودية بقسم المخطوطات.
 فواد عبد الباقي، ط مصصطفي البابي الحلبي .
ra7 - ميزان الاعتدال: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت V\&Aهـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنتر ، ط ا .
[ B ]
 أبو المحاسن يوسف (ت AV\&هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، ط ال،


بيروت.
 دار السلفية، الكويت (ף + \& اهـ) .
. . . ع ــصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين عبد اله بن محمد، دار
المعرفة، بيروت.

1•؟ ــظم المتناثر من الحديث المتواتر: للكتاني، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي

$$
\begin{aligned}
& \text { (ب) نسخة محقفة. }
\end{aligned}
$$




القَنقري .
r. ع ـ النكت الظراف على تحفة الأشراف: تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت (تهـه)، تحت إشراف عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بهيوندي،
بمبائي، الهند.

ع ع ع ــ النكت على ابن الصلاح: تحقيق د. ربيع بن مادي عمير المدخلي، نشر مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة .

 محمد الجزري (تا77هـ)، تحقين طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
£•V ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامبي، الكويت.

[ هـ ]
 عبد الباقي، المكتبة البسلفية، مصر .

- •§ ـ ـدية العارفين: لإسماعيل الباشا، وكالة المعارف استانبول.

> [ ]

II I ألوافي بالوفيات: للصْفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك مصورة، عن بيروت


Ir
§ई مطبعة السعادة مصر (1959م).

10 10



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| $\varepsilon$ | كلمة شكر وتقدير . . |
| - | المـقــدمـ . . . . . |
|  | البابب الأول |
|  | في سيرته وحياته العلمية |
| rv | الفصل الأول: في نشاته وسرد الحداث حياته . |
| E | الفصل الثاني : في عصره وبيئه . . . . |
| \&o | الفصل الثالث: في مكانته العلمية وثناه العلماء عليه . . . . |
| V1 | الفصل الرابع : في ذكر شيوخه . . . . |
| 1.1 | الفصل الخامس: في ذكر أصحابه وتلاميذه . . . |
| 171 | الفصل السادس : في ذكر مروياته ومسموعاته . . |
| $r .9$ | الفصل السابع : في ذكر نبذ |
| rro | الفصل الثامن: في ذكر دراسات حوله وحول آثاره . |الصففحة

الباب الثاني
في إفاذته في علوم الحديـمكانة أهل الحديث وآثارهم الكحميدة في خدمة الكتاب والسنَّةrirمعنى الحليث
ra. تعريف الحديث الواحد
Y4V الخبر وأنواعه وأحكامه .
r99 وجوب التميز بين صحيح الأخبار وسفيمها
r.r ..... المتواتر
MI خبر الآحاد وحجيته في العقائد والأخكام
rez الصحيح، والحسن، والضعيفr£7البلاد التي أهلها أثبت في رواية الحذيث
roy ..... المشـهور
roz ..... الغـريب
rov ..... الموقـوف
rov قول الصحابـي : كنا نقول أو بفعل كذا على عهد النبيقول الصحابي: حرم الها ،ورسوله، أو أوجب الها ورسوله أو قضى الش
roqورسوله، أو نحو هذا
roq تفسير الصحابي، وتوله: نزلت هذه الآية في كذاحو حكم تفسير الصحابـي لما يرويه بما يوافق الظاهر ولا يخالفه . . . . . . . . . . . .rirحجية قول الصحابيヤระالضعيف وأنواعه .
r7o المرسل والمنقطع

| الصفتة | الهوضوع |
| :---: | :---: |
| マ77 | حجية المرسل |
| rv. | حكم مراميل بعض التابعين |
| rVI | النشاذ . |
| rve | حكم العمل بالحديث الضعيف |
| r^t | معرفة الاعتبار، |
| \% | زيادة الثقة . . |
| r49 | معرفة علل الحديث . . |
| E-Y | معرفة مختلف الحديث . . |
| \& 11 | النسـنـ |
| \&11 | كيفية سباع الحديث وتحمله وضبه |
| \&YA | الففرق بين الرواية والشهادة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| を\% | مشروعية الجرح والتعدل وبيان أنه ليس بغيبة بل هو من باب النصيحن . . . . . . |
| \& | رواة الآثار وعلماء الجرح والتعدلي، وأنهم العمدة في هذا الباب . . . . . . . |
| \&r^ | يحيى بن معين وتشدده في التعدل |
| \&rq | أبو حاتم الوازي وشروطه في التعديل . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| \&\&Y | معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| \& \& | وتوع الخطأ في الخبر سهوآ والسبابه . . |
| ¢ ¢ | وقوع الخطأ في الخبر عمداً وأسباب تعمد الكنب |
| \& 0 | التعديل والتجريح المفسر والمبهم |
| \& ¢ $\wedge$ | هل ترد رواية من فعل محرماً بتأول . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| \&\& | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| \&¢9 | عدم المتراط الفقه في الراوي |
| gor | الرواية بالمعنى |



الصفـة

معنى تول اهل الحديث: "هذا حديث ضعيفل، أو اليس بصحيح"،

oir الموطا بين الكتب المصنفة فبل وجود الصحيحين
 شرط البخاري ومسلم في الصحيحين وني orf متون الحدبث
orn تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم إجماع أهل الحديث قبل البخاري ومسلم وبعدهما على تصحيح جمهور
orp ما في الصحبحين من الأحاديث
arv الرواية عن المبتدعة في الصحيحبن
or^ النعليقات في صحيح البخاري - \& مؤلفات الإمام احمد

 هrرط الإعام أحمد في مسنده

 مذهب الإمام احمد في الاحتجاج بالحديث الضعيف في الام 07. شروط أبي داود والترمذي وغيرهما في اللسن - าร تصحيح الترمذي الككتب المجردة في الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين (صحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والمختارة للضياه) .

$$
07 V
$$ الإمام الداكم وكتابه المستدرك ، وتساهله في التصحيح كتاب الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصشحيحين أو الحدهما

OVY للحافظ الضياء المقدسي

## ovo

 الإمام الدارقطني، تصحيحه، وسنتهov7 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . تصحيح ابن منده
ov7 . . . . . . . . . . . . . . . . هل عسألة التصحيح والتضعنيف من مسائل الاجتهاد
ovv . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
ova
مذاهب علماء السئّة والأثر
AAV . . . . . . . - 19 تفاسير السلف المسيندة oar. . . . . . . . . . . . . . . . . . oar . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . تفسير مجاهد odr . . . . . . . . . . . . . . . © 81 : . . . . . . . . . . . . . . : تفاسير السدي الكبير، والضبحاك، وعلي بن أبحي طلحة ت97 تفسير زيد بن أسلم من علماه أهل الممدينة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . oqv . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
تهاسير السلف المعتمدة ما زواه أصحاب ابن مسبعد توان تو4 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . تو4 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . التفاسير المضافة إلى ابن عبأس . 1 . 1 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 7.1 ..................................................... . .




| الصهفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| 7\% | كتب الروافض: |
| 77ร | منامك حج ومشاهد لمحملا بن النعمان الملقب بالشيّخ المفيد . . . . |
| $77 \%$ | الكتب المنسوبة إلى جعفر . . |
| $77 \%$ | 1 1 |
| $77 \%$ | . Y |
| 775 | . . . . . . . . |
| 776 | . . ع |
| $77 \%$ | رسائل إخوان الصفا . . . . . . |
| 778 | ملاحم ابن غنضب . |
| 7 7\% | الأدعبة المأثورة في صحيفة علي بن الحسين . . . |
| 7 1 (1 | ابن الكلبي هشام بن محمد بن الساتب، ومؤلفاته . . . . . . . . . . |
| 779 | أبو مخنف لوط بن يحيـي الكُذاب اللرافضي ومؤلفاته . |
| TV. | مؤلفات الكراجكي |
| 7V. | الطراثيف في الرد على الطوائف . |
| 7V. | العمدة لابن البطريت . . |
| TV. | كتاب لأبي جعفر محمد بن علي . |
| TVY | كتاب نهج الباغغة |
| 7VE | مؤلفات علماء الكلام . . . |
| 787 | مختلف الحديث لابكي الحسنّ بن مهلي الطبري ولابن فورك . . . . . . |
| IVV | أبو المعالي الجويني وتلة معزفته بالحديث |
| 911 | كتب العقائل والملل والنحل والمقالات . . . |
| 411 | كتاب المفالات لأبي الحسن الألهعي |
| \% ¢ | الثهرستاني وكتابه الملل والنحل . . . . . . |


| الصفهة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| 7人を | كتب الفاروت بين المشبهة والمحلة |
| 710 | شرح البيان في عقود أهل الإيمان لأبـي علي الأهوازي ． |
| 717 | الكتب والحكايات المكذبة |
| ไヘ7 | كتاب تنقلات الأنوار المنسوب إلى أحمد بن عبد اله البكري ．．．． |
| 711 | ميرة العنترة ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 7AN | وسيرة البطال ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| ＊${ }^{\text {A }}$ | وحكاية اللريد ووزيره جعفر البرمي ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 710 | وحكاية العيارين مثل أحمل اللدثق وزيبت المصري ． |

# الباب الثالث : <br> قسم الأحاديث والآثار 



\{q
المنام
10
V. - المنام - وفيه ذكر اختصام الملا الأعلى 17 - باب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في صفات
V. - os
$V Y$ _ $V I$
vr
vo- VE
va_ va
Ar_A.
no - 1 r
Аィ
AV
A
4.

11
47 _ 97


-     - باب ما روي أن الإيمان تول باللسان واعتقاد بالجنان

الرب عز وجل

- IV

11
19 19

- Y.
- Y باب في علاقة العبد مع ربه

با

- 1
- Y
- 

أ

وعمل بالاركان
7 - باب ما ورد فيمن رضي باله ربا أنه مؤمن

- V

$$
v \cdot 1
$$

| رقم الحلبِّ | الموضوع |
| :---: | :---: |
| 4i-9v | A - باب ما روي في خوف المؤمن ورجاهه |
| 1.8_ 94 | Q |
|  | 1 • 1 - باب ما جاء في إلحباج موسى على آدم عليهما |
| 1.0 | السلام |
| 1.7 |  |
| $1.9-1.2$ | - Ir |
| III- II. | r\| |
| IIY | 1£ |
| : lir | 10 - باب ما جاء في الأنبّاب المنجية من عذابِ الفبر |
| : | 17 - 17 باب ما ورد في فـض |
| 112 | السماء التي فيها الهِ |
| 117-110 | - باب ما جاء في الصراط والميزان فال |
| IIV | 14 |
| 111 | 19 - 19 باب ما جاء في الثففاعة |
| 17:-119 | - Y. |
|  |  |
| $\|Y\|$ | وخروج كل من كان في فلبه مثقال ذرة من الإيمان |
| Irr_Irr | - - باب ما |
|  |  |
| Irg | اللدعوة ني الآخرة |
|  | (lor - \| Y0 - |
| Iry_ Iro | 1 |
| 17A | - Y باب ما روي في عدم فناء سنبعة أشياء |




rro
דץץ
rrv
rra YE：＿YMQ
$Y \varepsilon \varepsilon-Y \varepsilon 1$
Y६o
YミQ＿rミ7
ro．
Yol
ror
ror
Yos
Yoo
ר
Y7A＿r7\＆
Y79
YV．
YVI
rir

9 من حواري غبسى عليه السلام وأن حبيب النجار آمن
－V － ب6
－1． － 11
－ 1 －Y － ع － 0 7 －باب ما روي أن النبي
 － 1
4 －1 1 －باب ما روي في إهلار دم من سب النبـي能漹 11
 －$\quad$ Ir选皆 18 10

| رقم الحديث | الموضوع |
| :---: | :---: |
| rvr | 17 1 - باب ما جاء في تواضعه عليه الصلاة والسلام |
|  |  |
| rve | الشيطان |
| rvo | 1^ - باب ما جاه في شجاعته عليه الصلاة والسلام |
| rvq | 19 - 19 - باب ما جاه في زههده عليه الصلاة والسلام في الدنيا |
| rVa_rvV | - Y. |
| YA. | - YI |
| YM1 |  |
|  |  |
| ray | النبـ |
|  | 9 9 - كتاب المناقب (\% |
| rar | 1 |
| rar_ras | - ب- Y |
| r.1_ras | - |
| $r \cdot \varepsilon-r \cdot r$ | ¢ - |
| r.o | - - باب ما روي في عمر رضي الله عنه أنه فتل إلاه |
|  | 7 |
| PYI_r.Y | اله عنه |
| ryr |  |
| rrr | ^ - باب ما روي أنه أحد الصديقين الثلاثلة |
| rYo-ryE | 9 9 - باب ما روي أن فضائله لا تحصى |
|  | -1 - |
| rra | لغيره |

رقم الحليث
YYV 11
rrq_rrA
rrv
reo-rra
「ミฯ
$r q \cdot \_r \varepsilon v$
rve_rn
rvo
rvi_rvy rar_rva
rar
rAE
re
rАя
ran_rav
ra._raq
ral
rar
rar
ras

- IY
- Ir 18
10 17 17 باب ما روي في حب عليّ وبغضه ابي IN 19 - Y. - YI
الأولين والآخرين
- YY
 البقرة التي قتلت حادآ
 - YO باب ما جاء في إعظاهه الراية يوم خيبر

Y - باب ما روي من مبارزة علي لعمرو بن عبد ود الـي باب ما روي أن الله خلق من نور وجه غلي سبعين ألف ملك

- YA YQ Y باب ما روي في زهده في الطعام -

| رتم الحديث |  | الموضوع |
| :---: | :---: | :---: |
| r97_rao | - باب ما روي في أداء علي سورة براعة | M |
| rav | - باب ما روي في سد الاببواب كلها إلآلّ باب علي | rr |
| ras | - باب ما روي في رفع روحه إلى السماه كل ليلة جمعة | $r$ |
|  |  | rE |
| $E \cdot Y-r 99$ | عليّ |  |
| $\varepsilon \cdot r$ | - باب ما روي فيه: (حربي حربك، وسلمي سلمك\| | \% |
| \&•0_\&・を | - باب ما روي في فتاله في الغزوات | 77 |
| $\varepsilon \cdot 7$ | - بابب ما روي في فتال عانشة علياً وهي ظالمة | rV |
| $\varepsilon \cdot 9-\varepsilon \cdot V$ | - بابـ ما روي في فتاله يوم خيبر | r1 |
| \&1. | - باب ما روي في غزوة السلسلة، ودفع الراية إلى علي | ra |
| \&10-\&わ | - بابب ما روي في تتاله الجن | $\varepsilon$ - |
| E17 | باب ما روي في خلى اله صورة علي | \&1 |
| EIV | - باب ما روي في أن الرسول منذر، وعلي هاد | EY |
|  | - باب ما روي في اجتماع صفات بعض الأنبياء في علي | Er |
| E11 | رضي اله عنه |  |
| \&19 | - بابب ما روي في لبسه عن حلل الجنة | $\varepsilon \varepsilon$ |
|  | - باب ما ورد في توله: إن آية ألمناجاة لم يعمل بها غير | \& 0 |
| \&Y. |  |  |
|  | - | 87 |
| \&Y) | لي |  |
| EYY |  | \&v |
| ¢ $\boldsymbol{Y}^{( }$ | - بـ باب ما روي في إنفاته ليلا ونهارأ وسراً وعلانية | \& 1 |
|  | - | \&9 |

رقم الحديث
ยหร أنَّ

EYo

－ 1
ミrI＿ミrฯ علي رضي الشا عنه
\＆rY باب في ما روي حذيث مناشدة علي يوم الشورى－or r or or
\＆


\＆©－باب ما روي في فضل أهل البيت ومحبتهم
－0－باب ما روي في نضل فاطمة
7
\＆0 $-\varepsilon 01$
\＆09＿₹00
－ov
－OA
\＆7． حبواً
－ 9
\＆71 الشا عنه
－•
をTr－ร゙ケ
وأبي عبيدة بن الجراح
をาะ
ミา7ーรฯ0
を7ヘ＿ร 7
โท9
II
Ir－باب ما ورد في فضل عمار بن يانسر رضي الله عنه
Y I乏



| رتم الحديث | الموضوع |
| :---: | :---: |
| ors | - Y - باب الوضوء |
| ora | - باب الوضوء - YV |
| -\&. | - YA |
| $0 \& r$ - 0 q 1 | - ra |
| -\&r |  |
| -2¢ | - - باب - با |
|  | - بY ب |
| -180 | الفرآن |
| 1/084 | - - بr |
| 108\% | _ <br>  |
| -\&A_osv | - باب ما جاء |
| 0 -9 | - |
| -0. |  |
| 001 | - باب الإسفار بالفجر |
| oor | - باب الصحلاة في الإلا |
| -or |  |
| 008 | - باب - |
| -00 |  |
| 00v_009 |  |
| -00 _ 007 |  |
| -9. | - 11 |
| -7r_071 | - |


| رقم الحلفنث |  | الموضوغ |
| :---: | :---: | :---: |
| 078 _ 07\% | - بابب ما ورد في الصلاة في النعال |  |
| 070 | - باب ما روي في متابنة الإمام |  |
| 077 | - باب الصالة خلف كل بر ونفاجر | 10 |
| -7A - - 7V | - باب ما وزد في صفة صالاة النبي | 17 |
| . 079 | - بابِ التغليظ فيمن أمّ توماً فيخص نفسه بالدعاه | IV |
| ov. | ــ باب الصلاة خلف الصفن وحده | 11 |
| ov1 | - باب الخشوع في الصفلاة | 19 |
| OVY - OVY | - باب ما جاء في افنتأل الصبلاة بالتكبير | $Y$. |
| OVA - ove | - باب با روي في الجهر بالبسملة | Y |
| OAY _ ova | - بابب القراءة خلف الإمام | Yr |
| OAE - - A ${ }^{\prime}$ | - باب ما ورد في رنعاليدين | Fr |
| - AO | - باب- الدعاء في الركوع والسجود | $\gamma \varepsilon$ |
| $0 A V$ - OAT | - باب ما جاء في الجمّ بين لإبراهيم وآلهه في التشهد | Yo |
| - AN | - باب ما جاء في سجود السهو | Y7 |
| - 019 | -- باب في مسلتي اللمهو بعد التسليم | YV |
| -9. | - باب | YA |
| . 041 | - باب اللـعاء في آخر المهلاة | Yq |
| -9r_ogr | - باب ما جاء في الدعاء بعد التسليم | $\mu \cdot$ |
| -98 | - | M |
| 090 | جاء في الصبلاة فعودا | rY |
| 097 | باب الاختصار في الصهلا | M |
| o4V | - بابب ما روي في النفـن في المـلاة | re |
| -99-091 | - |  |





Vォヘ
1
viv





| رفم الحديت | الموضوع |
| :---: | :---: |
| QYE | －1． |
| 9Yo | － 11 |
| 974 | －IY باب ما جاء في النهي عن التداوي بالحرام |
| arv |  |
|  |  |
| 9rr＿ara | 1 |
| 9ヶ\％ | －Y باب ما روي في الجعبة والمنطقة |
| 940 |  |
| 947 | §－باب ما روي في العاج |
| arv | －－باب ما روي في استعمال النورة |
| $9 \times 1$ | 7 |
| 9E：－ara | －－V |
| 4ミ1 | 1－باب ما روي في اتخاذ الخمرة |
|  |  |
| 9\＆Y | ！ |
| 4ET |  |
|  | － |
| 9ミ\％ |  |
| －9EV | －－باب ما روي في فضل الفق، والرفق والحلم |
| 9\＆＾ | 7 |
| 9 9¢ | －V |
| 90. |  |
| 901 | 4 － 4 －باب ما روي في حدوّد الجيران |


| رقم الحدبث | الموضوع |
| :---: | :---: |
| 90\% | - 1. |
| atr | - 11 |
| 90\% | - Ir |
| 900 | - Ir |
| 902 - 907 | 1£ 10 باب ما روي في كراهية غيبة الفامق |
| $40 \wedge$ | 10 - باب ما جاه في شت الجيوب ودهوى الجاهلية |
| 909 | 17 - باب ما ورد في تحريم النرد |
| 97. | باب - الما روي في كرامية اقتناء الكلب |
| 971 | 11 - باب التغليظ في دخول كنانس المشركن |
| 97\% - 97\% | 19 |
| 97\% | - Y - |
| 970 | - باب الحلف بغ |
| 97\% | - Y - باب ما روي في السبق بالحمام |
| 970 - 97\% | - |
| 9v* - 479 |  <br>  |
| 9vi | 1 |
| 9Vr - 9Vr | - ب |
| 9VE | ¢ |
| 9V9_9 - ${ }^{\text {a }}$ | ع - باب في المؤمن |
| 9 18 - 91. | - - باب ما روي في نضل الفقر والفقراء |
| 4^0 |  |
|  |  |



| رقم الحديث | الموضوع |
| :---: | :---: |
| $1 \cdot 11$ | - - بابب ما روي في مضاعفة الأجر في آخر الزمان |
|  | الــــهـهـارس : |
| 074 | . فهرس (1) |
| - 1 . | فهرس الأحادبث المرفوعة (Y) |
| 4 O | . ${ }_{\text {( }}$ |
| 7 70 | ( ) |
| 719 | (e) فهرس الموضوعات |

